الجماعة مكروهة في قطوع لو كان على سبيل التداعي
بان كان الجماعة غير الامام الربعا وفي الثلاث اختلف
واما في الاثنين والواحد فلا كراهة كذا في الحاشية على الدر

جلية الباكي

عن جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم احسنكم قضاء

١٣١

وفي الحديث

بركة المراة تيكرها بالبنات

سوال اولنور ايسه جواز عضو وارق يوقي

الجواب

عضو اولسه كشي لك ترزسنه كيرمز زيرا انسان
بلس فكر وارد

(م) انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انزل الناس اقتا بالام القمر

فهرست لهذا الكتاب المستطاب

شرائط الصلوة ٧
فرائض الوضوء ٢
سنن الوضوء ٤
آداب الوضوء ٥
ومن الآداب ان يستاك ٦
مناهي الوضوء ٨
فروع ومن فوائد ابي حفص الكبير ٩
الطهارة الكبرى ٩
فروع قالت معي جنب ١٠
فرائض الغسل ١٠
سنن الغسل ١٢
فروع ان احتلمت المرأة ١٣
فصل في التيمم ١٤
فروع لو تيمم الجنازة ١٩
فصل في المياه ٢٠
فصل في الحياض ٢٢
فصل في المسح على الخفين ٢٤
فصل في نواقض الوضوء ٢٨
فصل في بيان البئر النجاسة ٣٦
فصل في الاسار ٣٨
الشرط الثاني ٤١
فروع شتى من تعلق النجاسات ٤٨
فارة مائت في دهن ٤٩
الشرط الثالث ٤٩
الشرط الرابع ٥١
الشرط الخامس ٥٤
الشرط السادس ٥٧
واقامة الصلوة ٥٩
الاول تكبيرة الافتتاح ٥٩
والثاني القيام ٦١
الثالث القرائت ٦٣
والرابعة من فرائض الركوع ٦٤
والخامس السجود ٦٥
والسادس القعدة الاخيرة ٦٧
والسابع الخروج بصنعه ٦٧
والثامن تعديل الاركان ٦٨
واجبات الصلوة ٦٨
واما بيان صفة الصلوة ٦٨
كراهية الصلوة ٧٧
سنن الصلوة ٨٢
فصل في النوافل ٨٥
صلوة الضحى ٨٥
صلوة التراويح ٨٧
صلوة الوتر ٨٩
فروع فاتته ورديحة ٨٩
تنبيه لابد منه في صلوة غير الوتر ٩٠
فات من النوافل ٩٠

صلوة الكسوف ٩١
صلوة الاستسقاء ٩١
من النوافل ركعتا شكر الوضوء ٩١
ومن النوافل ركعتا الاستخارة ٩١
ومن النوافل ركعتا السفر ٩١
ومن النوافل ركعتا القدوم ٩١
ومن النوافل صلوة التسبيح ٩١
ومن النوافل صلوة الحاجة ٩٢
ومن النوافل قيام الليل ٩٣
مفسدات الصلوة ٩٤
فروع ولو فتح اوتر في الصلوة ٩٦
تذييل في الحديث في الصلوة ٩٧
فصل في سجود السهو ٩٨
واعلم ان السبوق واللاحق والمدرك ١٠١
فوائد في القطوع ١٠٢
فصل في زلة القارئ ١٠٣
تنبيه ومن ذلك ١٠٧
فوائد لو قوم بعد معروف الكلية ١٠٨
تمامات في مايكره فعله ١٠٨
اما سجدة التلاوة فخارج الصلوة ١١٠
المكروهات منها ما حرم ١١١
فصل فيما يتابع القضاء ١١٢
فصل وتجب بين الاستجاد في قضاء الفوات ١١٤
فصل في المسافر صلوة ١١٥
ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا ١١٦
فصل في صلوة الجمعة ١١٧
مسائل متفرقة ١١٩
فصل في صلوة العيد ١٢٠
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة ١٢٠
فصل في الجنازة ١٢٢
والسنن ان يكفن الرجل ١٢٢
وصفة التكفين ١٢٢
سجدت الاولى في الامامة الجنازة ١٢٤
صلوة الجنازة اربع تكبيرات ١٢٤
فرع في الشهيد ١٢٥
مسائل متفرقة من الجنازة ١٢٥
فصل في احكام المسجد ١٢٨
وما يتعلق بالمسجد ١٢٩
فصل في مسائل شتى ١٢٩

اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء
من اكرمهم فقد اكرم رسوله
صدق رسول الله
فيما قال كما قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومصلحة السيادة ومنجح الحسنى والزيادة وجعل الصلاة عمودها وذروة سنامها وعدة إحكامها. والصلاة والسلام على أفضل خليفة سيدنا محمد الذي جعلت الصلاة قرة عينه. وعلى آله وأصحابه الذين فازوا من وجد بن الذين يحبهم وعينه. وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغفار إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحلبي فقد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الإطالة التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجتهدت أن اختصره من فوائده لا بأن أزيد في فوائده مسائل تسهيلا للطالبين وتعويلا للراغبين. واقتبسه سبحانه المستعان على كل مراد منه المبدأ والمعاد. وهو حسبي ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله. بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين. وإتباع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلاة على رسوله محمد وآله. أي أهله أجمعين أعلو خطاب عامة بطلب الاستفادة وفقكم الله أي جعلكم موفقين لطاعته. واعلموا أن أنواع العلوم كثيرة وأهمها لأنواع بالتحصيل متعلق بأهم مسائل الصلاة لأنها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس مفاعل من اقتبس إذا أخذ القبس وهو شعلة نار وتؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور المعظيم وطلبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيله بما يتعلق برغبة وأضيف المسائل للقطب جوابا لما أي لتنقيح مسائل كثيرة وقع للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت وكتاب ابن المناخري نحو الربعة والخبيصي وشرح لاسيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة

في أكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعي الكبير والصغير وسميته أي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي أي ما يتمناه وغنية المبتدي أعلى يستغني به عن غيره واسأل الله أي وأنا أسأل الله فالواو للحال أو يجعلها أعني أعتمد أي قصدته خالصا لوجهه أي لذاته ومكفرا أي سببا لتكفير ذنوبي أي ستر بعدم المؤاخذة بها بفضله أي بتفضله لا باستحقاقي ويغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للشداد بفتح الشين أي للصواب وعدم الخطأ ومنه هدى أي خلق لاهتداء والرشاد أي لاستقامة على طريق الحق أعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة أحكام الصلاة بأن الصلاة فريضة أي مفروضة مقطوعا بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب أي القرآن والسنة أي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلاة فانه أمر وهو يقتضي الوجوب والمراد بإقامتها أداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي مصلين فأقيموا وقيل قوموا في الصلاة خاشعين ومطيلين القيام وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر أي داوموا على الطواف والصلاة توسطي وهي صلاة العصر وقيل غير ذلك وخفضا بعد التعميم لزيادة شرفها وللاهتمام بها إذ هي منتهى النكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون أي سبحوا الله في هذه الأوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس أنه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا تصلي فيه الظهر والعصر وله الحمد في السموات والأرض اعتراض بينهما ومعناه أن على المصلين من أهل السموات والأرض يحمدونه وكذا في الكشاف وقوله تعالى

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا واقتا
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى الايمان فانهما بمعنى واحد عند اهل
السنة على خمس اى على خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر بشهادة بدلا
من خمس ويرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول
الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام
الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محل الرفع على
انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور الزاد والراحلة
الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى
الله عليه وسلم كل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان
الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة
والسلام الصلوة عماد الدين اى اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن
وضوءهن باسباغه ولاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى حضورهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن التكفير كان له على الله عهد اى وعد
مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين
بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت وتقا لفظ الفرق فليس من الحدث
وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واخواته الترك اعتقادا وهو انكار
وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بانها للصلوة سنن ترتبط قبلها

قال عليه السلام من
آمن بالله ورسوله
واقام الصلوة وصام
رمضان حقا على الله
ان يدخله الجنة هاجر
فى سبيل الله او جلس
فى ارضه التى ولد فيه

قال لمسلم عن جابر رضى الله
قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

الفرق بين

الصلوة الحديث

المصنف محذوف اى بين

بين العبد وبين الكفر ترك

يعنى من اقام الصلوة

وهو من تركها

والكفار

الفكر

جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبليا صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وقرائض جمع فريضة بمعنى
والمراد به هنا ما لا تصح للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان وارکانا جمع
ركن والمراد به هنا ما يكون جزأ من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به
هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان
تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا
جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهة تحفيفيا
والمراد ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة البعض بها وتنزلا واجب وهو كراهة
التحريم ومناهى جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة اما
الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل والوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فلا عتبالك
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم وكل منهما اى الكل واحد من
الاغتسال والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه والبس للغسل ولا
للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة
او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم واراد والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء الغسل
الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فيهم متا قال الله تعالى

الحق ان يجئ بمعنى الواجب
وبعض المجتهدين والشافعى يجعلون المندوب
هنا اذا لا يجب على الله شئ حتى تصح المتارك

امنوا اذا قمتم اى اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا
وجوهكم الفعل لا بسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء والقطرة
وعند ابى يوسف يجزئه السيلان على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وبين
الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو مفصل الذراع فى العضد والمسجور وسكم المسح فى اللغة امرار الشئ
على الشئ وهو المراد فى التيمم والايدى به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فعلى النصب بالعطف على وجوهكم
وبالجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بالعطف
ويردّ فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا واعقابهم
تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما
العظمان الناتئان فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل خلافا لزفر
كذا ما بين العذار وشحمة الاذن وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار
الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف
وان اللحية فمن بلّ حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهو رواية
الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى البشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه الظهير
الترواياتان عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والهداية قال فى معراج
الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل
ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها
اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى
يوسف استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة
ولو امر الماء على شعر الذقن والراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب
غسل ما تحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية
فان اعفاءها هو المسنون والمفروض مسح الراس ربع راس عندنا وقال الشافعى
وقد حققنا الدليل فى الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة ابن شعبة وفى
ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا فمسح على ناصيته وعلى
الساطة بضم السين الكناسة ثم توضيح المسح مقدار الربع فى الروايات الظاهرة
وفى بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا فى الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى
مقدار ربع الراس وثلث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذوابة
مرتبوطة حولة رسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسل او لم يرسل
وهو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى الحداد وى ولو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء
قبلها ما من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو اخر جاز وفى الجنابة يجوز بلها
من بلة عضو اخر لان البدن فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة
التى اخذها سائلة والا فلا يجوز واما سنيته اى سنن الوضوء فغسل اليدين الى
دخاهما الانا الى الرسغ ثلثا لما فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
ينوب عن الفرض وسيجئ ما قال الوضوء لانهما الت التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الماء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب
على كفه اليمنى ويدلك اصابعه بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتيمنه انه تعالى فى ابتداء الوضوء اقوى عليه
لاوضو لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد فى اكمال الوضوء عليه السلام اذ لو ظهر احد كه
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما اصاب
عليه الماء وافضل التسمية ان يقول باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقبل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم جمع بين التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط لو قال الا الله
والحمد لله واشهد ان لا الا الله بصيرة قيما للسنة والا صح انه يسمى مرتين

مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا لما للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم بعده
فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله بن زيد
في حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان
غسلهما فرض كما في تخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز وذكر
في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان
ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح للمواظبة عليه
مع الترك احيانا مرة بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضم
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفا
ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال
لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية مرادة لذاتها
والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر
من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها

فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى
التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى
من تركه والمختار في الخلاصة انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل
سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا
من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث
لا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار
والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل
بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي
لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والولاء
وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة ايضا للمواظبة عليه عليه السلام واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتأهب
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل فيه قطع
طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وعواد الى نحو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك الادب ومكروه

كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم
اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده
ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي لئلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه
لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من حرج عليه ثم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة ثم ان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار ادب دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ثبت به
الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن
المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قد ذكرناه
في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي المحل والمخرج
فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى يقع في قلبه
ويظن انه طهر لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث وسبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل
نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل [illegible] ثم يغسل
ببطن اصبع واصبعين او ثلث لا برؤوسها تحرزا عن الاستمتاع [illegible] الرجل
في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يستنجي حتى
ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات [illegible]
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
في الصيف خصيتاه مدليتان فلو قبل بالاول تلطخ ولا كذلك في الشتاء والمرأة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل
على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهي
الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى

قاضيخان وغيره وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة تجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف
الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يستعين بغيره بان يصب الماء على وضوئه او يصب عليه لما يروى انه عليه السلام
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو
ترك الادب اذا كان بطيب نفس وعينه بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان
يصب عليه في وضوئه [illegible] ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل
ساير الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة والمقصود
[illegible] فيختار له خير المجالس وهو ما يستقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان
اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الادب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند
كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي

بيميني حاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك واللهم أطعمني
من طيبات ما رزقتني وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح الرقبة اللهم أعتق رقبتي من
النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وقد
ورد عند غسل الرجل اليمنى واغفر لي يا سريع سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب أن يتمضمض
بالمضمضة والمضمضة تريك الماء في الفم والمراد هنا أن يدخل الماء في فيه للمضمضة
ويستنشق أي يصعد الماء في أنفه بقبض اليمنى لأنها من جملة الأنف ويستحب
ويستنثر بيده اليسرى لأنه من إزالة الأذى وقالت عائشة رضي الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره ومطعمه وكانت يده اليسرى لخلائه وما
كان من أذى ومن الآداب أن يستاك أي يدلك أسنانه بالسواك بالكسر وهو العود
الذي يستاك به كالمسواك وقد عد القدوري والكاكزوني من السنن وهو الصحيح
لما ذكر قاضي الشرع ثم المستحب أن يكون من شجرة مرة لزيادة فزالة تغير الفم قالوا
ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب وفضله الأراك ثم الزيتون وأن يكون طوله
شبر لقوله عليه السلام أوخل أصبعيه أي أصابع رجليه يختصره اليسرى على ما قدمنا
ومن الآداب أن يخرز خاتمه أن كان واسعا مبالغة في الإسباغ وإن كان منتقلا لا يدخل
الماء تحته بل كفقه فيظهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه وتركه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء إلى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره محمد
وأخذ ظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف
وتحريكه بجوز وإن لم يحركه ومن الآداب أن لا يسرف في الماء كان ينبغي أن يغلي في
المنافي لأن ترك الأدب لا بأس به والإسراف مكروه بل حرام وإن كان أي وضوءه المتوضئ
على شط أحد جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سئل أو في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال فمر رسول الله صلى الله

وجوده

(م) أبو هريرة رضي الله عنه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلوة بالسواك وإنما استحب الاستياك
كميل بنا دي الملك برائحة فم المصلي لما روي أن الملك يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه وفكن يكره
فصائم بعد الزوال لقوله فم الصائم عند الله الطيب من ريح المسك ولا يستحب غير ذات الصلوة والقراءة إذا تغير

وجوده ويستاك عرضا لا طولا أي مع عرض الأسنان الذي هو طول الفم الأعلى
خشية الجاف الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الأيمن من العليا ثم بالأيسر منها
ثم بالأيمن من السفلى ثم بالأيسر منها ويبدأ ظاهر الأسنان وباطنها وأطرافها
ويقبل المسواك إن كان يابسا ويبله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن
الآداب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما
تكن الظاهر أنها سنة والمصنف ذكر طلق الأدب على كثير من المستحبات لا
يكون صارما فالمبالغ فيهما خشية الجاف الحاد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وكيفية الإدارة وأن يزاد هي الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وقال
العتابي الشديد هي تكثير الماء حتى يبلغ الفم وقال في خلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها أن يصل الماء إلى أقصى حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد إلى المنخرة بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمها وتحليل
المراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارنين
والمبالغة فيهما بجاوزة المارنين ومن الآداب أن يخلل أصبعيه الخنصرين في صماخ
أذنيه أي فيهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان ينقل عن أصحابنا أن كل
الأصبع في صماخ الأذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك النبي وهو المأخوذ
لما روي أنه عليه السلام أوخل أصبعيه في جحري أذنيه في الوضوء والخنصر أبلغ في الأذن
لصغرها ومن الآداب أن يخلل أصابع أي أصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمنا
ومن الآداب أن يخرز خاتمه أن كان واسعا مبالغة في الإسباغ وإن كان منتقلا لا يدخل
الماء تحته بل كفقه فيظهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه وتركه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء إلى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره محمد
وأخذ ظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف
وتحريكه بجوز وإن لم يحركه ومن الآداب أن لا يسرف في الماء كان ينبغي أن يغلي في
المنافي لأن ترك الأدب لا بأس به والإسراف مكروه بل حرام وإن كان أي وضوءه المتوضئ
على شط أحد جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سئل أو في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال فمر رسول الله صلى الله

أكثر من قدر الدرهم لا ينبغي أن يعمل يفهو مه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بلا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام بعذره في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يكنه اذا التنها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه في استنجاء ولو على
شط نهر لان النهي لحق العبد فلا يسقط بالعذر ولا يسقط عنه الاثم حتى يستوعب النهي الازمان ولم يفصل
قالوا ان كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله
عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا
يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واني نهيتكم عن الاستنجاء بهما زاد الجن فزاد
الانس واني النهي ولا يعلف الدواب فيما يستعان به على زاد الجن ولا يجيء الجيد بمنابه ويجبر
لان التغرض لغير رضاء حرام ولا بالمحترم لانه ملوث وذا دمن حرمة الطعام حروف الاجر
لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالعصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالجر والمدر والنورة
والرمل والزجاج والخشب والخرقة والقطن والليف وفي الصغيرة يكره بالخشب في
زماننا لكونه نديا وتستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انها تورث الفقر
وان لا يستنجي اي بالماء الا بما يدفع من نفسه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يتمخط ولا يلقي المخاط في الماء لان النجاسة والمخاط يستعقد فيمنع
المنع الانتفاع بالماء الذي التقى فيه وان لا يتغوط اي يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
على الثلاث في مرات الثلاث بان يجعلها اربعا او ستا بين لغير ضرورة وفي
الموضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة ويقصر عن الرفق والكعب فانه
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية طالة الغرة والتابع غير جائز
وان لا يمس اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
تنشيفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند غسل بل يرسل
الماء من على جبهته ارسالا وان لا يبالغ في الماء عند غسل وجهه ولا يعض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تتلاقى حمرة الشفتين ومحاجر العينين
اي الطرف

الكعبة ثلاثا بدلالة النص و
الدلالة بالنص فوق القياس
كما في الاصول منه

اي ما يكره الاستنجاء به

اي بالخرقة

اي الطرف

اي يستكره الماء
فيوذي الى التلف
والاذى حرام

اي بغسل اليد الى الكوع

او يقصر عن الرفق

زاده يومئ
اذ التمسح

اي الطرف

اي الخرقة والاجر على ما تقدم

اي الطرف اما بنية او بقيت على نجاستها او على جنبته لمعة اي
بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وعن محمد وكره ايضا الاستنجاء
باليمين وتلبث المسح بماء جديد فرع وفي فوايد ابن حفص الكبير لو شك
بيده اليسرى فلا بد ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء الا يستنجي بالماء
الا ان بقية على الماء نجاسة وان شك كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض
ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان لا ابن اواخ وليس امراة
وجارية ومحرم عن الوضوء يوضيه ابن او اخ لانه لا يمس فرجها الا من يحل له وطيها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها
ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شئ وان قل من نات اصابع عشرة
وان قطعت رجلا او يدين اختلف المشايخ فيه فالبعض منهم تسقط كفتوى وفي مجمع
النوازل ان لم يكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
كما في المحيط سرو الموضئ اذا استنجى ذكره على وجه الكمال بان اوجبه فصار وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا زاد
دما او وقع فلا وان اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي
فيه ان تيسر والا فيجتنبه ويحفظه من النجاسة والماء المستعمل ويخمر راسه
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ولا يتكلم
بما فيه اسم الله او شئ من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدء في الدخول برجله
اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قاعد ثم يقوم ويتوضع بان رجليه ويرخي
على اليسرى ولا يستقبل ولا يستدبر القبلة ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يتنحنح عاطسا فان عطس
حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه
ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتكلم الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا برجله
ولا يخرج الا لقضاء الحاجة فرع لا يطيل القعود الا لضرورة وخرج من خلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وكره البول او
التغوط في الماء سواء كان كثيرا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر وتحت شجرة
مثمرة او ظل او في مسجد او مقبرة او بين القبور او بين المقابر او بين الدواب والطريق

هذا اقوال وهو الحق النهي في الذكر اللساني واما الذكر القلبي فلا يمنع منه على الاستمرار
في جميع الاوقات بالاذكار القلبي ولو في وقت القراءة من الملك الخلاق وصفته اربع
المشي الصرات بين احصن حصونا صين حال الله الذي لا تضره معه شئ في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم اللهم انا نعوذ بك ان نضل او نضل او نزل او نزل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا

كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان للضرورات شيخ المحظورات والمراة
في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك عند الطهارة التي ذكرت في الطهارة الصغرى
المحضة ببعض اعضاء واما الطهارة الكبرى التي الجميع اعضاء فهي اغتسال وهو
اسب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عند اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع لتا انفصاله
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة تختلف فيه العلماء ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا
من ايمنيا بقيد بن احدهما ان يكون قد ابتهر عن شهوة فلو سال من غير ابو حمل
شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي لكنه ان خرج
عن العضو لخارج البلاء وما له حكم الخروج الخارج والغلمة على قوله قادما في الفرج
الداخل وفي قصبة الذكر يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا تختلف فيه قال ابو يوسف وجود الشهوة شرط وقال
ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عند عما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكان المس ذكره وحتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل
عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الشيخ وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي
ولو خرج بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يجب اغتسال الايلاج
اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اجماله ذكر المني
او المراة اي المشابهات اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كان
مقطوعة في احدهما سواء انزل الموليج او الموليجة او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
واما وجوب على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لوجود
في البهيمة والصغيرة التي لم يجامع مثلها وهي بنت تسع مطلقا او بنت
او ان لم تكن عليه فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي
ان بالايلاج في الصغيرة فعليه الاجماع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا

يجب الاغتسال بخروج المني بالاجماع ولو من استيقظ من منامه فوجد على
فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه
اما ان يتذكر احتلاما او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او مذيا او شك
فان تذكر احتلاما وتيقن انه منيا او انه مذي وشك في كونه منيا ومذيا يجب
الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيجعل عليه والمني قد يخرج
بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر احتلاما وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر احتلاما وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو
قياس عندهما يجب وهو احوط لما قدمنا من الاحتمال والنوم سبب احتلام وكم
من رجل لا يتذكر هذا الرأي فلا يعذر انه استلم ونسي والمصنف لم يذكر قوله تبعا لانه
على الفتوى واذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر احتلاما يتفكر ان كان
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيجعل على انه مذي وان كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكرنا عدم وجوب الغسل
ان كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام
مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب لاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام فيجعل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس
الائمة الحلواني في هذه المسئلة بكثرة وقوعها والناس عنها غافلون ولنا في اشكال ذكرنا
في الشرح حاصل ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم ير منيا اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المراة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث ام سلمة حين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال
انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
هو الصحيح المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر لانه ما لم يخرج منيا من الفرج الداخل لا
يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ عمر لانه لحلوانه والحاكم الشهيد ونوجامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق
النكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في التاتارخانية وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المعتبر عليه لان السكر ولاغما وليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل احد منهما لم يذكر الاحتلام
الا بتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم اذا كان المني طريا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طريا وان كان جامدا فعلى
المرأة لانا منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا
فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع
قالت مر بي حتى يأتيني في النوم مرارا ولم تجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها
وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جوهرة معزيا لمحمد وفي الفرج وما وصل اليه
الى رحمها الاغسل عليها بالفعل الا بالجماع والانزال فان حاضت منذ وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوه وفيه نظر
لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كذا فلا
انفصل المني عن الصلب بشدة ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل
بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود موارة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الجدار ما لم تعلم لخطاب الاداء لانه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة وهو كالزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي
لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل باد خال الاصبع في القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يضع من خشب وغيره بالفرج من يشتهى كما ذكره
مستشير فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها وما رأى في منامه انه يجامع فاينبه ولم
ير بللا لم يخرج منه مذي يجب الغسل وان خرج مني وجب اتفاقا ولو نبه صبي
الذكر لمباضعة وانزال وجد الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الجماع
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الصبية المجامع وقالوا يجب عليها الغسل
قال في الخلاصة والاحوط وجوب الغسل في الكل وما قالوا فيما لو نعس فاحتلم
وغسل بالبلة اي بالبقية وانما توضأ للاستنشاق في الغسل دون الوضوء

الغرض بالشيء
بفتح الغين والراء وكسر الشين
وتشديد الياء على وزن الغرض
لا يتفقط وهو

وكذا الوجعان والمريضان
وكذا الثلاثة فلن كوجد
المني في ثوب احدهم فالحكم
عليه وحده

قال في الهداية وعدم الغسل
اذا لم يظهر المني في مورد
الآدمي حتى لو ظهر للمرأة في مورد
آدمي واوجب في فرجها وجب
على المرأة الغسل وان لم ينزل في
حق المرأة هذه

والاول اي وجب الغسل في
القبل اذا قصد الاستمتاع
لغلبة الشهوة لان الشهوة
مبدأ غالبة مقام السبب
مقام المسبب وهو الخروج
الانزال لدون الدبر
لعدم الشهوة

الواو بمعنى مع
تا قصص فلا يوجب الغسل
كذا في بعض نسخ

لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل
الوجه وليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة واوصال الماء الى نابتة الشعر
فرض سواء كف او لا وكان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء الشعر
والشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا
الغسل لما في فوائد خواهر زاده ان كثم جنبا فاظفره وامن لبابغة وبمرأة في الاغتسال كالرجل
في وجوب تسريح الشعر والبشرة لكن الشعر يسترسل اي الثاني من فوائد الجمع
فوائده وهي الحلمة من ثدي المرأة ومنبع اللبن منها قطع عنه الغسل اذا بلغ الماء
وفي رواية انه ان قطع حلمة ثديها لا يجب عليها الغسل وان قطع ثديها يجب
حدث نائمة فقالت انما رأيت في المنام اني احتلمت ولم أر شيئا فلا غسل عليها
فقال لا اراك يكفيك ان تحتفلي رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية انه ان قضت شهوتها وجب والا لا والاول اصح وفي الخانية وهو الاصح
البقالي الصحيح انه يجب الغسل الذوابل وان جاوزت القدمين وفي البسوط ابي بكر في
وجوب ايصال الماء الى ما تحت عقاص الضفائر اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليه ان ينقض
هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لحديث المذكور في الحديث والخروج وهذا اذا
كانت مضفورة فان كانت منقوضة بقدر ما يصل الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه
لا حرج ولا في حقه لان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في خزانة الفقه واذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلوية اي الشيعة الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وبعضهم يختضبهم بن كما من غير فاحمة رضي الله عنها والا لا يتأتى جمع تزد
بضم التاء اسم جنس كالعرب وذكر هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الخلال الشعر
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان نظرا للعادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر
انه اي الثاني يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرر وهو للاحتياط
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى البشرة وهو كذلك ولم يذكر غيره
الصحيح امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى ما تحت العقص اما الوقص
بضم القاف واسكان الراء ما يعقص في مؤخر الاذن قال اي محمد في الاصل وهذا عادة
صاحب المحيط بذكر فانه ورد في الحديث انه يكلف فيه اي في ايصال الماء الى ما تحت العقص كما

فوائدها

في رواية يجب لعدم الضرر
وفي رواية لا يجب

العقرط بضم القاف وكذا الزاي
قرط اذا وزن رأسه
درلي اكبر

ط وبه اخذ السيد عن هامش ان النبي عليه السلام قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
فعل بها كذا وكذا من النار قال علي رضه فمن ثم عاديت رأسي شعر رأسي فعلوا انه
بل اخلقه محافة ان لا يصيبه الماء كذا في سرح الكنز لعلي القاري

كما تتكلف في حر يابس لخاء ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول عند ظن الماء
لا يجب الا بتكلف وان غلب على ظنه انه قد وصل فلا سواء كان القرب فيما لا يوان القوم
الغيب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يخل وان غفل فلا يدخل من امرأة ولا تكلف
لغير الامرأة من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان الثاني بوقة الطفارها
مجنبين قد جف لم يجز غسلا وكذا الوضوء لا فرق بين المرة والرجلان في الجنابين صلابة تمنع
نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدين بالتحريك اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن بسبب فيه اي في حكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروني اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز للقروني لان درنه من التراب
والطين فينفظ الماء ولا يجوز للمدني لانه من الوسخ فلا ينفذ الماء والاول هو الصحيح
قال الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحت ان طال الظفر وهو حسن والا فلا
الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه
خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمخ اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا نحو الزيلعي في
شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار رفاقة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم اي ولو لم يظهر الظاهر خارج القلفة (رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بنساد الفم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير مقدر هنالك انما العفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان
صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث لو ادخلت ابرة او
وصار كالحبين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء به عادة
الضرورة والحرج وذكر في المحيط انه اذا ظاهر به جلدة سمك او غيره ممضوغ
وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن لما بين شعر

الشرب وتعلقه الخاص امرأ وانشق
وواسرس وابرأ
لانف بان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الجناية
بان بقي من جرم على بدنها والطين والدرن اذا بقي على البدن يجزئ وضوءهم الصحيح
ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ
المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شيء فجعل فيه الطعم
او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا مر الماء
على ظاهر ذلك او ايصال الماء الى داخل الشقوق فوق الكوبر من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء وان كانت الاصابع ملتحمة
بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل غير منفرجة وان كانت الاصابع منفرجة هو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد بايصال الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت
كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بلة لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان
ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء وبقوم
مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلع الماء الذي كله والا فلا وفي واقعات الناطفي
انه لا يجزيه ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها
اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد
ما صلى ان كان فرضا قدره محمد وان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن
اذا نسي غسله لو سنة الغسل او مقدم الوضوء عليه كوجه الصلوة من غير استثناء مسح الرأس
وهو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا مسح الرجلين فان توضأ
اذا كان قائما مستقبل الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك انما الوقاء على
حجر او نحوه بحيث لا يحتاج الى غسلهما نابا فلا بد من غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية على
ونحوه عن بدنه ان كانت اي ولو كانت على بدنه نجاسة ثم صب الماء على راسه جرى بدنه
تلقا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن تلقاء لا يسر تلقاء على راسه وسائر جسده وقيل
يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو
انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا تم ينتهي

وذلك المكان الذي غسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء
وان لا يسرف في الماء وان لا يفتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورا فلا بأس وان يدلك كل
اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالتدليك في
الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يفتتل في موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية عليه
الغسل وهنا يجامع لا يدعه وان دلوه ويختار ما هو ساتر المرأة بين الرجال
توضؤه وبين النساء الا والمراد بقوله وان داوه رؤيته ما سوى العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل
دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع
اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام
الناس وغيره لانه في صب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لاحتمال مسارعته الى التستر وان يصلي
بالجماعة ما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد فنيه
بالكبير لان الصغير ينجاني فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى وقام
في المطر الشديد ويتمضمض ويستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عند الامام خلافا
للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن
قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في النوع
والاغتسال على احد عشر وجها ستة منها فريضة لنبوتها بالكتاب والاجماع الفعلي
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من انقطاع الحيض اذا
كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق وشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اثر من الاحتلام او من لم يحتلم المخرج المذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف وللبيوت عند الحسن

ان كانت مستورة الخ

من وجب عليه

واما ما يوجب على الاستحباب فيركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلوة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم

واما غيره من الدعاء والذكر فلانه مصب الماء المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار

نظر رضي الله عنها رضي الله عنها قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بها بعد الوضوء رواه الترمذي

على ينبغي عقب الوضوء ناقلة ولو كفاية لان فيه الوضوء وزيادة وهي الطهارة الكبرى

حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف
ومن لا جمعة عليه يطلب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاضحى
انه يستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل
عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة
ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة والليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق
والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا وكفى غسل واحد للجنابة بعد
اذا اجتمعا كما يكفي للفرض جماع وحيض واحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكافر

وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة على قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء هكذا ذكره
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والشرنبلالي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة
السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع
الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الانصاف بالحيض ليس بباقي وقال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت
وجومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ لكن يستحب الوضوء ان اراد
المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقالت عائشة رضي الله عنها يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب
وان تركه فلا بأس وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني
لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا يقصد
بل على قصد الدعاء او قرأ آيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سبح خبر أساء
فقال الحمد لله او خبر سوأ فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه

عيد الفطر والاضحى

يوم عرفات بعد الزوال

يوم عرفة اليوم والليلة عرفة وعيد اهل الموسم يوم النحر الرمي الجمرة والعقبة الجمرة والصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء والفزع والظلمة الشديدة والريح الشديدة والصلوة بجماعة الناس ولمن ليس الجمعة شرعا او اداء فقط ولمن مذنب وقادم سفر قصير ومسافر يريد الاقامة قبل ان يقطع ثلثي مرحلة ومن علم انه لا يقدر على الجمعة

اذا احرم الامام قبل الجمعة ثم ذكر انه لم يتوضأ

اذا اسلم جنب او ولد واذا اسلمت المرأة حائضا او نفساء طهرت حيضها

يجب الغسل احتياطا فقط

اذا جومعت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الا بأس

قال الشافعي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه روي عن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يعود فليتوضأ وضوءا بينهما وضوء

فان لم يتوضأ يعود فليغسل ذكره

يستحب ان يتوضأ وضوءه للصلوة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه قيد رمح فيباسني فاغتسل معي وانا حائض وكنت اقرأ القرآن فيدني مني فاسند رأسي في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن وانا احدث رواه مسلم

ما تقدم الصغير والمجنون والمعتوه والمغمى عليه والسكران والمحدود حدا واحدا

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة اذا سال صمغها ومنه حاضت الشجرة اذا سال منها شيء من الصمغ وفي الشرع دم يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وهو حار اسود له دفق ورائحة كريهة وتدفعه الطبيعة في اوقات معلومة

اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وما زاد على العشرة فهو استحاضة

اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما واكثره غير محدود

اقل مدة الحبل ستة اشهر واكثرها سنتان

اقل مدة النفاس لحظة واكثره اربعون يوما

ما رأت الحامل الدم على عادتها فهو حيض وما زاد على عادتها فهو استحاضة

ما رأت المرضعة الدم على عادتها فهو نفاس وما زاد على عادتها فهو استحاضة

ما رأت الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين فهو استحاضة

ما رأت الآيسة فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة قبل ان تلدا بيوم او يومين فهو نفاس

ما رأت الصغيرة التي بلغت تسع سنين فهو حيض

ما رأت الآيسة قبل ان تيأس بيوم او يومين فهو حيض

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بخمسة عشر يوما فهو حيض

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعشرة ايام فهو حيض

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بخمسة ايام فهو حيض

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بيوم او يومين فهو نفاس

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بلحظة فهو نفاس

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد اربعين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد خمسة واربعين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد ستين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد سبعين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد ثمانين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد تسعين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة وعشرة ايام فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة وعشرين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة وثلاثين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة واربعين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة وخمسين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة وستين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة وسبعين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة وثمانين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائة وتسعين يوما فهو استحاضة

ما رأت الحامل والمرضعة بعد ما ولدا بعد مائتين يوما فهو استحاضة

الثناء لا على قصد القرآن يجوز اتفاقا بما دون الآية فلانه لا يعد بقرأته قارئا وهذا اختيار
الطحاوي وذكر الزاهد عادة عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية يفا
وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء
وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة التعوذ فلا يكره وفي ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره كما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب في
مصحفه والضحى لا اول ولا يكره ان يتهجى للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به
قارئا ولكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل
كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار
قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه تشبه بكتابة القرآن
وذكر في جامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس في مس القرآن ولذا قيل
للكروه مس المكتوب لا مواضع البياض وذكر الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحجز بينها وبين يده يأخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتابة والا فبقول محمد لانه قد مس الكتابة ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقول علي رضي الله عنه لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث
ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالخلاف اذا كان الغلاف غير متشرز اي غير محمول
مشدود بعضه لبعض وان كان متشرزا لا يجوز اخذه به وهو الصحيح كما في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي على في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود
فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وذكر البعض انه لا يجوز وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب مع كل احد حكمه حكم
الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبي لانه لا يخاطبون بالطهارة ولانهم ربما

تحفظا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي وقوعهم بالتطهير حرج
بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ
بكمه ويدفعه لا تنافي بينه وبين ما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي اي انه
لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لانه في سن التدفع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم
حكمه وهو لهم جواز مس الثياب بلا طهارة لاجل التدفع الى الصبي ولم يقيد به احد ويكره
ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب النحو لانها لا تخلو عن آيات
وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي اخذ المحدث التفسير ونحوه بكمه كما يأخذ
لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا
في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث نظرا هو اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما
للجنب فاغسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزأ ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره
قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما يبدل منه بعض ما يتعلق
وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب ان يأكل او يشرب
ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان وضوء مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب اناء مستعمل مكروه لان الذات النجاسة الحكمية به وحكما كما كول على الكمال
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا مالم تخاطب
بالاعضاء ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى للصبي اي التجاوة وكذا الحائض
والجنب ان وما يتوقف انه تعريض للامتهان ويكره دخول الحمام اي الخلاء لمن في اسنانه شيء
فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل تحت لسانه
الطاهر الكفء ولو كان فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى بحيث لا بأس به وكذا ان كان
مدهونا فانه شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء يخاف التلويث فيه او للعبور
اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز
لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف من البرد او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة

ولكن لا يصلي ولا يقرأ العدد منها فروع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في الخلاء والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في الحمام والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التهجي والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تقابل او الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضيخان اذا لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام خاليا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم دين وشرع لا بد من معرفتهما ليتوقف تحقيقه عليهما

اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ومسوره او صفة التيمم على الاقل المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنسها وهو تراب او رمل او سبخ او حجر او ثلج او طين يابس او يضرب بيديه ثم يأتي الاتيام احدهما بالاخرى او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح يديه اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظهر ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو حدث بعد ضربة قبل ان يمسح بهما يعيد الضربة وقبلوا الاحوط الاول واستيعاب الوجه بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز لانه لم يمسح بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورة في غاية الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك قليل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد يجب

وعلى هذه الرواية فترك الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لا يجب وعلى الرواية يجب وينبغي ان يجب ان يحاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب غايتي الضم وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي غاية البيان لو لم يمس تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه جملة المرفق (واما شرطه اي شرط التيمم فالنية فلا يجوز بدونها عند تعذر الماء اعتبارا للمعنى اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لغيره مقصودا يقع متيمما لا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او الجنابة ونحوها في الصحيح ولا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك ماء يقع في مكان الذي فيه ماء وكان ذلك الشخص في العمرانيات لانه وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه اواخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم في الصحيح ان يكون محتاجا عند الطلب لانه من التيمم واما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره من يخبره ملزم او كان في الفلوات لانه العمرانيات هكذا وقع في النسخ بأو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب حلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجدا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره نبي او عدل عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والتصعيد وكونه ظاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف بطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه

فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره او به جراحة بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجوز بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ويجب
غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عند ابي حنيفة وان كانت الجراحة على اقل
اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي واكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
ملكنوفة يشد عليها بخرقة ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد
حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان اكثر
من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء
حتى يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متناوبين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح وجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة حمام على
ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور بخارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء لخوف غالبا او ان خرج من المصر ونحوه مسافرا او لمخمصة اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين
نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا
فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ ذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وقيل ثلاثة
شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد خروج
لان الثوب عواراة ما لا بد له الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره
وان كان معه اي مع الماء فما دون رحله اي عدا ثانه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى

ثم تذكر

تم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم رحله
مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلافه ما لو كان مقدمه وهو سائق او في
مؤخره وهو راكب وفي احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء في رحله يجز
تيممه بالاتفاق كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا
بخلاف ما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعد سواء اذا تيمم المسافر وصلى وماء
قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء فعلم وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء
لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأل
وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطي تلزمه الاعادة وحاصل هذه الاقسام اذا تيمم من غير
ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء كان ظن ان لا ماء ثم ظن قبل ذلك او لم يكن
وان لم يعط فلا اعادة سواء كان ظن ان لا ماء ثم ظن قبل التيمم او لم يكن ثم بعد الصلوة اعطي
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز
في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من مالك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي
ان يبقى بقول في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
رفيقه الماء الا بثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه ثمن زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته دابة وثوبا فحينئذ ينظر ان بعد
الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او قرب موضع اليه او باعد بغبن يسير لا يجوز التيمم
لانه قادر وان باعد بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس فيما
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروا في العروض من الزيادة على النصف درهم
في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش يتعلق
الثمن بان يبيع ما يساوي عشرة دراهم بخمسة عشر درهما وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر

السائق
سورجي

على اعضاء وضوئه

ثم تذكر

وروى ما شربت عندي لا جله وزيد في بعض الروايات انه شربة تشفي شفاك الله به وان شربة تشبعك اشبعك الله به وان شربة تقطع ظمأك قطعه الله به وهي هزمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسمعيل عليه السلام وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب فيما نالوها وبعضهم يذكر ما يريده عند شربه العمرة في الارض بالعقيق

جاء زمزم دعا بما شئت اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

فصل

الصفة ان الماء قد كان في موضع عز الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل حتى تيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء وزمزم في قحة قد رضي بها بين الاناء وهو بحاجة للعطشة اي لاجل الاحداث او للاستشفاء اي لطلب الشفاء بقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة عند نا لا عند كذا ذكره محيط والحيلة فيه ان يخاط به ما وراه وتحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مقدرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يبن معه دلوا ونحوه من الات الاستقاء او دشا بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل من رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقاله انتظر حتى استقي او نحو ذلك تعذر بحيث ينتظر استحبابا الى اخر الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في الغلوة اذا اراد الصلاة ومع رفيقه ثوب فقال لا انتظر حتى اصلي واوفيه اليك او نحو ذلك ولجمعه علاقة في الماء ينتظر اي لو قال انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة بإباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا بثمن او بالهبل الذي اتاه يتوضأ به ويتوضأ لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وان قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك وقد قدم اعاد تلك الصلاة صحت وكذا الوعكس للخروج عن الفرضية بيقين احدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس وهو لبن حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيه يضم اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلاة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامة فلا تؤثر في سؤره وعرقه ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما الفي فيه تمر فطرح وحلاوته ولونه فيه ولم تخل رقته ولا اشتد

ان خاف فوت الوقت

ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء

او الصبر الدراقية رطبة

ولو كان اسم التيمل يقع

كالحمام الوحشي

اما عند فلان الفرس ماكول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست لنجاسة بل لكرامة لكونه آلة الجهاد كما في لحم الاوس فان حرمة لكرامة

فعند ابي حنيفة يتوضأ به ويتيمم ومثله الغسل به لحدث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به يجب وجدانا ما يجد في غيره وليس معه غيره يأتي به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بأن لم يجد آلة الاستقاء او لم يجد آخر يتيمم للصلاة ثانيا ان اراد الصلاة لان نية الصلاة شرط صحة التيمم للصلاة ولم يذكره لها ولو كان قد توضأ لها في هذه الصورة لم يضر ايضا لعدم تحقق الجزء عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلاة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلاة به والحاصل ان الصلاة لا يجوز لا بتيمم نوى لها او القربة مقصودة بفعل فيها بمعنى العبادة ولا تفتح يدي الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف ودخول المسجد او الخروج منه وزيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه قارئا قربة مقصودة لكن بفعل فيها معنى العبادة وخرج تيمم الجنب لقراءة القرآن ونحو الخائف للاحرام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف التيمم للاسلام فان عنده يجوز به كصلاة بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلاة جنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمنا ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة وروي عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه بريد به التيمم يجوز الصلاة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رجله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فتيمم فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسألة العارية اذا نسي فوق بلغ المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تفسد صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف ما اذا وقع

ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع

ولا تجوز الصلاة

علة اي والحال ان العنب لم يبق للصلاة عند وجوده المسجد على نوال المدخول فتنبه

اي الصلوة التي اراد بها الجنب الرجاء الوصلة الى الماء اذا وجد فتنبه

منقطعة الحيض والنفاس

لقراءة القرآن صح

اما ايضا فظ واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان الطهارة الحقيقية لهما وصلوة الجنازة تقربا الى الله تعالى بما شرع استدعاء تقربا الى الله تعالى بما شرع استدعاء حقيقة لا حكما حقيقة

عدم الجواز وان كان قدرة فليس بعدم ايضا لانه يصح بغير طهارة حقيقة

محمد انه لا يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي
ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم على
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او
ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزي عند عدم احد هذه الاشياء
في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عند نا خلافا لهما فان نوى
وكذا يجوز عند المرض بن اذا كان خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل ولكن
يخاف على نفسه او دابته ولو كان العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي نظائره المحبوس في السجن اذا كان في
موضع نظيف ولا يجد الماء اذا كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا كذا في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيهم منه وفاقا لابي يوسف على الاعادة والاجر بر
دار حرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالاعاء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا تعيد وحنيفة يقول لا تصلي ولا يصلي الاشارة ولا يصلي ثم يعيد واجمعوا
على ان المتنفل لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي المقاتل وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالاماء عند الخوف وهو
قول مالك وشافعي واحمد بخلاف المتهزم وهو اذا كان يصلي ايماء بالماء وقفا اي
واقفا بدابته غير سائر بها وليس بمراد لهم وافق فوق الدابة او تسير دابته او تقيد وقيد بالمشي
اشارة الى ما ذكره في المحيط والخفتانية يصلي وهو سائر اذا كان طالبا لا يجوز له
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض احد المرضين ان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس وجوز

التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى الكحيل والزرنيخ والنورة والكحل الاثمد والمرتك هو حجر معروف
معرب مرد سنك والنورة هي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وبما اشبهها من انواع الارض كالطين المحروق والآجر ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند
مالك يجوز بالعشب وبالنبق ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع
ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يتعذر بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال
الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم تحقق المس بالوجه
على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علق شيء منه باليد وهذا على احدى الروايتين
عن محمد حتى انه لو وضع يديه على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منه غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا
لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا
المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقة الارض هو ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يسمى ارضا وكلمة الصعيد الذي هو وجه الارض فانها
لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بحت ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم ان كان مدقوقا لانه
قال هو على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالجر الذي لا غبار عليه فان الجر
بالطبخ صار كالجر الذي طحن حكمه فان كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاشياء الطاهرة كالحصير والبساط والثلج

غبار

بقعة
اشتراها ... من ... قرية ابو زرع الحشر
شول طلبس كه آنكله بورا
پارس

عند ابي يوسف

بعد ما خرج
عند محمد

اريب

پاك يراو ... زمين

ابنيه

ار طاش

الدقة بالضم شول يوشتن
چرق كه يل اني يردن
سوپوروب صاوردي
ودجي لمعوا اولمش و
ازلمش تزيينه دزلر

ونحوها او بيت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه او ذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيمم عند ابى حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كالماء الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى كان ماؤه لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى كان من اجزاء الارض فاستحالة يجوز لانه من جنس الارض وقال ائمة الترخسى الصحيح عندى انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب فى الماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان جوازه نظرا الى اصله والسبخة بفتح الباءين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب لا يجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بنا على الغالب وهو غلبة التراب اما واصابه معرفا بتل بوله وسرجينه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ بوله او بدنه او غيرذلك بالطين ويجففه ويتيمم بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحققين يستقصى معه التراب الطاهر فى ظهره اذا خرج للسفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسوية الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو ظاهر المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف فى باب الوقت تيمم به خلافا له ولا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجاب والعضارة وهو الطين الجرى مرادها ما يعلو منه كالشيح ونحوه اذا لم تطل بالانك وحيطان من لبن او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد لخلو الاول عن التراب ولا يجوز التيمم بالعضارة المطلى بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بقطع العضارة وظهرها على السواء فانها كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا يجوز الا اذا كان عليه اى على الحضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى خلطه ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالحرف اى الغبار اذا كان

متخذا من التراب الخالص او لم يجعل فيه شئ من الادوية كالنحم والشعر ونحوها مما يجعل فى الطين الذى تخذ منه البواريق جاز التيمم به وان لم يكن على غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان حكم للغالب وان اصاب ثوبه نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها فتيمم بالغبار اعتبارا بالغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها لتحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم بها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواها ابن سماعة واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يده بعد المسح دون غيره والتيمم فى جنابة والحدث سواء اى صفة التيمم فى ان عليه الغسل وفى ان عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان للمسح للوجه وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت يعيد لانه اذا قدر بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببه وهو الرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عند ابى حنيفة خلافا للشافعى الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا الى استئنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على احتقاء فى الشرح ولذا اذا حدث المؤتم اى من شرع بالوضوء فى صلوة العيد تيمم وبنى فى قوله لابى حنيفة وقال لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ الفعل كما خلف الامام وان فرغ الامام ولان لخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب عذرا عارض يفيد صلوة فيبنى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدم حتى لو كان غلب على ظنه عدوم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد تيمم ويجوز خلافا لهما لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعد خلافا لغيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فصار الصلوات اى صار عدد صلوة العيد والجمعة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضيان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوته الصلوة قال الزاهدى وقد قال مشايخنا الفتوى يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان الماء ان لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الاجاجة او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسبح حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا بطل بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتبارا فى جواز

التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد بخروج وقت العيد بعين
ولكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يرج الامام لان فوتها اخف
وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لانه التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كالخوف المذكور الى خلف ومس المصحف وقرأة
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على
الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد الماء قريبا جاز بيته بحيث يجوز له الذهاب
جاز بيته وكذا وجنة وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز التيمم لانه ظهور المسلم عند عدم الماء
فلا يجوز له ان يباشر شيئا من اجزاء الكعبة
ايضا بوطئ زوجته او جاريته
لاحتمال حيضها
فكما يجوز له ان يباشر بعض بدنها من الفم وغيره فكذا سبب لها وهو الماء اذ هما سواء ضيع جواز
الصلوة وارتفاعه بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كما ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقض اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او خاف اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لو توضأ به لا ينتقض تيممه ولو كان
معه ذلك الماء قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماله اذا الطهارة
لا تجزئ وان رآه في خلال الصلوة في لا تنتقض طهارة قبل تمام صلوته وان رأى المصلي
بالتيمم سور حمار او بئيد تمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية
في سور حمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ حتما يتوضأ ويصلها به ليحصل
الجمع بين التيمم والتوضي في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكونا
في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصلي باحدهما واحدة ثم بالآخر في المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها والمائية التي فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده
يلزم التوضوء دون التيمم وعند محمد هو فلحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد لانه ليس بماء مطلق لا تجوز الوضوء به يبقى لو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن
انه ماء فمشى نحوه فرأى صلوته سواء جاوز موضع تجوز الا لا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل بالقطع ان علم على ظنه انه ماء وان علم انه سراب او شك فاستوى الظنان كما في الماء
الذي وقع فيه نجاسة ولم يعلم قلة الماء او كثرته فانه لا يجوز التوضي به ولا يحكم بنجاسته
ولا بطهارته بل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ بالماء ويعيد الصلوة احتياطا

الوتر وه فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها
فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا
جنب لا اعادة لوظن ان الذي رآه سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاوه الماء فاذا رأى سرابا موضوع فجنب
او الزبر لا ينتقض تيممه لان الطهارة لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرة على انه وضع للوضوء والشرب جميعا ولا ولى ان يعرف ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل اطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان
تعورف خصص الكثير بالشرب لا يوان استبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد
بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه
الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او
نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض ولا اصل
لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
خوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك لا يكنه معه الوضوء لا لزوم ضرر كما لو كان نزل
لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين بخلاف الغسل وبخلاف
عليه بنعة اي بقعة لم يصبها ماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للنعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل النعة ويتيمم للحدث اذا
كان ماء يكفي النعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي
للوضوء ولا يكفي للنعة يتوضأ به ولا ينتقض تيممه بجنابة لان الماء في حق النعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما لكنه لا يقدر على سيل الماء فيتوضأ ولا يكفيهما معا فانه يغسل
النعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل النعة ليصير قادرا
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم الحدث قبله وهذا عند محمد لان حرف ذلك الماء الى النعة
الى النعة لان صرفه اليها واجب عنه فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم الحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
تيممه بعد غسل النعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه ماء يكفي لوضوء الذي بقيت عليه النعة

ومع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام متوضئين
متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالماء
عندنا فلا تكون طهارة اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد ام قوما قائمين عند
يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون وانما الماسح على الخف وعلى
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك (و ذكر في حصره وهو شرح
على المنظومة (وفي شرح الاسبيجابي) وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا ساير اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة
ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو
بمثل حالهما جاز لوجود الجزء من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها باب
الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة
اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد الطاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية
وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء وبعدها الف وبقصر
واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول الطهارة اي
بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء
الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك وكذا في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها
وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو

ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما خلط به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه بالعصر
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دهنية
لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير ونحو ما ذكرنا من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق ونحوه
وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت
والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة
لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالطا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي
لونه وطعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يخالط
به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سيلانا
كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والاولى هذا
في ما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح
فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا يجوز الوضوء والغسل
وذكر في الجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به

وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في جامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الخمس او الثلاث وان كان الماء بحال لو برّد لا يجمد ولا ينزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو وقع بماء على ياسمين او ياباس اي مرسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى الناس بجاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان جمد الماء بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا غلظ الخاثر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان صار ثريدا او نبيذا او سويقا باجة ونحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء وطعمه وريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه الاوراق فيصير الماء بسبب مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الحلواني لكن الاصح ما ذكرنا في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جاز له التطهر به لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العاديات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبنه شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانه لا يستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب حب اي دن من الخمر في الفرات او رجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي على جانب نهر

يتوضؤن

غلى ح

اي ح

اي الماء العذب ويطلق على نهر الكوفة

وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في جامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الخمس او الثلاث وان كان الماء بحال لو برّد لا يجمد ولا ينزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو وقع بماء على ياسمين او ياباس اي مرسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى الناس بجاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان جمد الماء بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا غلظ الخاثر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان صار ثريدا او نبيذا او سويقا باجة ونحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء وطعمه وريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه الاوراق فيصير الماء بسبب مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الحلواني لكن الاصح ما ذكرنا في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جاز له التطهر به لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العاديات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبنه شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانه لا يستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب حب اي دن من الخمر في الفرات او رجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي على جانب نهر

يتوضؤن

يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا حكم مروي عن ابي يوسف لما مر انه الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر الحواشي انه ان كان الماء الذي يلاقي جيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي يلاقي جيفة بان جرى الماء عليها وهو قاهر لها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء اسفل منه والا بان كانت جيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب انسد فاه على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف ومن الثقب فكان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كان بيّنا على جميع السطح وعلى اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد مصابته السطح وجريانه عليه مع انه غالبه نجس فالحكم للغالب والنصف في حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري عبر مجرى جريا ضعيفا بحيث ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتأني حتى يرتد الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ بحيث الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجزء الذي يأتيه منه ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما المحدث في جريان الماء اي كونه جاريا فالحكم فقال بعضهم ان ذهب ثلثا او ربع فهو جار وقيل ما بعد الفاس جار وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يخرج اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاشهر والفاضل الظهير والمستقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء

اوشاة ح

دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة ح

اي سترها الجيفة ح

مروي عن ابي يوسف رحمه الله

لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم انفصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزال به اليقين

آخر آوجايد سوآردقه اكر بر آجيلر جاري عند ابو يوسف واكر آچيلميوب جوياي مستقط اولمز سه جاري دكيلدر

23

كثير الجيف لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ونجسهم
منه ان كان قليلا لا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة
ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى على
النهر ماء طاهر وجرا اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيأتيه
فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم يرها
اى النجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى فصل فى بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس
بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى فى واحد
فى القلتين فما فوقهما والدلائل قررناها فى الشرح فحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طولا
عشرا فى عرض هكذا للا يكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين اذا كان مربعا
واما اذا كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تحسر
تكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر ذراع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع
قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يختلف باختلاف كل زمان ومكان وذراعهم وقيد
نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم يرها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بين الشيخ
قال بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما لان اللون والنجاسة ليست بلون والحوض الصغير
خمس فى خمس قادونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها مستيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس
من الماء شئ بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع فى موضع الوقوع او عدمه
ان غسل المتوضى وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى عشر فانتضح من غسالة الماء
فوقع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قولنا
لا يجوز كان عند التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا

الماء المستعمل فى الاحداث الاربع
حتى يبقى قليلين يصير طهورا والماء
المتنجس المتعرف اذا جمع ولم
يتغير احد اوصافه ظهور الى المستعمل اولى
لان النجاسة اقوى من الاستعمال
[illegible]
من لونه وكونه سوداء كان قلتين
او الكثير عند الشافعى واحدا اذا
كان قلتين خمسمائة وطهارة بالغ
فى لا تتنجس عالم بظلمه اثر النجا
سة وعند مالك اقامة
لا تتنجس عالم بظلمه
اثر حافيه مطلقا لنا

اى سواء كان قلتين او اكثر

الى العشر ح

ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى للكثرة ووقوع مثله لا كثيرا
وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال الصفوفا يتوضئون من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى جامع الملتقى من اغتسل
من حوض كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجارى فاستهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان
يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجنابة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب
من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيد عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على ما
علماء بخارى وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضى فى
بحر القصب اى فى المقصة وكانت فى الماء فان كان الماء لا يتحلل بعضه الى بعض
لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص
بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع انتساج الغرامى بعضها ببعض
وكذا الحكم لو توضأ فى ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جعفر زواره بجيم مفتوحة فعين مهملة
ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التى يكتب
امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرز الضفدع ويقال له القطب وهو شئ
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحرك
الماء يجوز الوضوء لان الماء يخالط بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
فهو كالارض فيكون ماء غالطا على بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض فرأى بحذائه وجه الماء رقيق يتكسر
بالتحريك يجوز الوضوء وانما اذا كان الجلد كثيرا قطعا فكلما لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجد ماؤه وثقب فى موضع منه الماء متصلا
به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه كلب

او يغتسل ح

سواء كان المتوضئ فى موضع وقوع
النجاسة او فى غيره وسواء توضأ
واحد او جماعة فى محل واحد
او لا

الغرامى سام

جعفر واره
فوربا غه
يواسى وزن

من الوقوع الى آخر المسئلة
صوف بالاون والجمال

او نوضأ به اى بالماء الذى فى اسفل الثقب انشأ قال نصير ابن يحيى وابو
بكر الاشكاف ينجس الماء لكونه متصلا بالجد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع
النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفيده وقال عبد الله بن المبارك وابو نعيم
الكبير البخارى لا ينجس اذ كان الماء تحت الجد عشرا فى عشر وان كان
اى ولو كان الماء متصلا بالجد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير
وابى بكر لما قلنا واما اذا كان تحت الجد منفصلا عنه يجوز الوضوء ولا يفيد
الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بفاصل يخصه عن سائره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى
عشر يفيد الماء بوقوع المفيد وان كان منفصلا لا يفيد واذا قال وهو اى الحوض
المجد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل (او ان ثقب الجد فقال الماء
فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجد او يغلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا
فى الثقب كالماء فى القدح فوقع فيه النجاسة او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند
عامة العلماء ولم يعتبروا الماء الذى تحت الجد فكان ماء الثقب كغيره من الماء القليل
اذا تنجس فلم تزل نجاسة اى فلا تزول ما لم يخرج ماء الثقب اى ما كان فيه وقت
التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجد الذى
لم تقع فيه النجاسة جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب وصغيرا او كان
وقعت فيه وجود ون عشرا فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور
شاة او غيرها مما ليس تحت الجد عشرا فى عشر لا يتنجس ماء الثقب ايضا
لان الماء يحصل غالبا بعد النشل حتى لو علم ان الماء حصل فى الثقب قبل
النشل منه او كان الواقع متنجسا فان ماء الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجد اقل من عشر فى عشر تنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على
وجه الجد وكان عشرا فى عشر ولا ينحصر بالثقب لا يتنجس ولا يتنجس ولو ان ماء
الحوض كان عشرا فى عشر فنقل اى نزل فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا

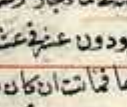

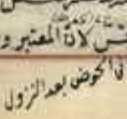

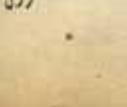

ايضا

الى الحوض بعد الزوال

حتى لو وقع النجاسة فى الحوض وقت الوقوع كبيرا فى نفسه وقت نجسا

ايضا ومنه اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا

الف لام الماء الى قطع من الاشباه المطلقة ان الماء سقط عن اعتبار الوضوء

لكثرته ولا يتنجس ح

اى لو ح كان حوضا كبيرا لان ان كثير اذا كان حوضا كبيرا لا يتنجس حكما

اذا ح

ايضا كان ما قلناه قيل لا يصير نجسا والاول اصح فى حوض كبير جاف فى قعره نجاسة
فامتلأ قيل هو نجس تنجس الماء شيئا فشيئا وقيل كالبئر لا ينجس لكونه كثيرا
وبه اى بعدم التنجس نأخذ من ابتلى بنجاسة واذكره فى الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من
مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر وهو مجتمع
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير وقد تنجس ماؤه وخرج من جانب

حوض بان ولم يعلم ان الماء خرج من جانب الدخول او من جانب آخر

قال ابو بكر الاعمش لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غلبة
كالقصعة اذا نجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب آخر ان لم يخرج مثل ما كان فى الحوض وهو اى قول ابى جعفر اختيار الصدر
لانه يصير جاريا وجارى لا ينجس مالم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب او توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا فى اربع فادونه يجوز الوضوء لان ظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فى مثله
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان اكثر من ذلك اى من اربع فى اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله الا ان توضأ
فى موضع النزول وفى موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من
جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يتعين بالحركة على الخروج من
مستقر العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء وخروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال
الفاضل الامام فخر الدين قاضيخان فى هذه الصورة والتى قبلها الا يخفى ان هذا التقدير
غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى لم يخرج
من ساعته لكثرة الماء اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا فلا
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز الوضوء بالشك والاحتياط كذا فى التبيين ينقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا ان لم

ماء مستعمل اذا وقع فى ماء كثير ثم وقع فى ماء قليل او وقع ثانيا فى كثير طاهر

اكبر الرأى حوض كبير

بعض ح

وان كان الماء جاريا ولو قدم جزء ولو بعد حتى لو توضأ انسان فى عشر فى عشر فى الماء المستعمل نجاسة مستعمل ولو بعد حتى لو توضأ انسان فى عشر فى عشر فى الماء المستعمل نجاسة مستعمل

الضمير راجع الى الحوض المسقف او الى الاعم من المسقف وغيره وهذا ظاهر لو كان الحوض مسقفا فان الجزء الخارج من الحوض يرجع اليه

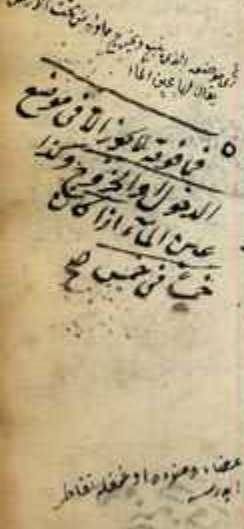

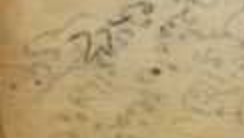

يكن ذا بال ولم يتقاطر على العضو عند دلكه بيتهم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج لحوض صغير كرى اى حفر رجلاه منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه فوضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجراه فى موضع ولو رمى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ قوم ثم قوم جاز وضوء الكل اذ كان بين الماءين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل الذى سقط فى الماء الآخر فى موضع الجريان وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بناء هذا القول البعض منهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة انما ذكر باعتبار المعنى اى لحال ما اذا كان الماء يجرى الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى تلاحقا بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضى خان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ما بالحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى كان المتأخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تداركه الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان حوض الكبير يجرى الماء فيه على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ظاهر ذكره ولو دخل جنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى لاناء رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ما بالحوض عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان الماء بالحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى جاء ادخال الجنب والمحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء المستعمل الضرورة ولم يذكر خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار فنفس ايديهم حدث بزول بالادخال فلا فرق وقد حققنا هذه المسألة فى الشرح ولو ادخل الجنب يده فى الماء

دولى

ان الاول يسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الاولى بوضع يجرى فيه الماء فيكون تابعا للماء الجارى فيخرجه عن حكم الاستعمال

يده فى الاناء الكبير نجاسة طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان اختلفا انه يطهر بالمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضى راسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتعقيب فى الشرح

فصل فى المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اى بالاثار والاوازة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى ابتداء المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الثالث ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل كمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احد الرجلين ادخلها فى خف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى خف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند وجود الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة

ان على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس اه

الاصح انه فرض مسح او فرضه مسح بعض الرجل

وفيه ما لك انه لا توقيت فى مدة السفر ولا نعلم بل يمسح ما بدا له ما لم ينزع او يصيبه جنابة

نظر صح

العصر صح

76

ناقضة عند محمد حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا للزفر والطهارة الناقضة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي
ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في لحيض او فوق اربعين
في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب السلس البول او انفلات الريح
او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت
وثبت الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة مسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها
شئ مسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر مسح تمام المدة وتحقيق الذليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز
المسح على ما وجب غسله كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو انتقض وضوءها ولبس خفيه ثم اجنب وعندها
يكفي للوضوء فانه يمسح ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان بجنابته حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف
سواء لان الاصل لما لم يخص النساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي
رواية لكنا اسفل الخف واولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فلا بأس
حسن والاحسن بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب البدأ من قبل الاصابع
ومدها الى الساق ابتداء بالفعل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يده
من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا المسح عليهما

عرضا

عرضا جاز ايضا وكذا المسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة
يجوز ايضا لما قلنا وكذا يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المنوي
ان يضع يديه اي اصابعه على خفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس اصابع وبما في ظهر
الاصابع والكف لا يجوز المسح لان بكون الماء منقاما لا ان البلة
مستعملة بمجرد الاصابة وفي التقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي قاطر الثنية
جواز استعمال البلة الفرض بالنفل فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان تكون الابهام والسبابة مع ما بينهما او تستحب ان يمسح بياض
الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما او جانب واحد
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المتعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر بلل بقي على كفيه بعد الغسل يجوز
مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان
هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه حتى
خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مسح الخفين
المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك للخوض او المشي عن المسح ولو كان
الخفين مبتلا بالغسل فقيل لا يجوز عن المسح لانه من نفس دابة ولا صحة انه يجوز
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر يجوز عن المسح وان لم يجز
خلافا للشافعي في ذلك كله فان السنة عنده شرط في الوضوء والمسح في بعض
الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل
فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا او من ابتدأ المسح
اي مدة وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو في سفر
وهو سافر تم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر نزع عنهما وغسل

على مقدم خفيه صح

ان المسح على ظاهر الخفين فرض

ان مسح

لانه صار كغيره من المقيمين لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح
قبل ان يصير مقيما قال من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس خفين فوق خف
مسح على الاعلى وفي ما يلبس فوق خف وقاية له وقد يكون من جلد ومن الكرباس ومن
غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان لبدة تنفذ الى الخف
مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء
لبسه وحده او فوق خف كالذي من الادم او اثخن منه وكذا الخف فوق خف وفوق
عن الرجل لا عن خف فلو لبسه او لبس خفا فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه
جاز المسح عليه كما افاده المولى حسرو في درره وصاحب التسهيل والاعتبار بما
نقله ابن فرشته في شرح الجمع عن فتاوى الشاذي رجل جورب لا يجوز تقليده فيما
يخالف الاصول فان انفصال الملبوس من خف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان
شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس خفين قبل
لبس جرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل حدث كان في الخفين فلو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بالاصالة فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان
شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على
مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق وان كان اكثر القدم ظاهرا او تخاطا خفاه غير مخرقين قياسا على خفين وكذا لا يجوز
المسح على خفيه خرق كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع
طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث لانه عند الخرق فان كان الخرق في خف اقل من ذلك جاز المسح عليه
خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع

قبل اي المسح على الخف

من عدم الجواز لان الخ

لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم بحاشية مخلفة في احدى الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف من كل عن ربع
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع
مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود
المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما مال اليه الشرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر
الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند اصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر
قدر اصبعها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس
حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه الا انه اي الشاني
لا يرى نحو من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشق المذكور والمراد به المقدار
المانع ببدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع
جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس
لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف ما فوق الكعب
ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
چاروق ان كان بقدر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيشين
وهو ان يكون منخرقا مشدودا وفيما لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه وقدميه الا
مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا
اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير
القدم فالساق بعد ما تنقض مسحه احتاطا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد
روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان
العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا
صار النزع بحال تعذر المشي معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر

امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل
ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار
القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو
اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال فى الكافى وعليه
اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى كل المسح وفى كتاب الصلوة لابى
عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اى خاض فى الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلا لا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يغسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل خرج
عقبه من عقب الخف لان مقدم قدمه قدم الخف اى فى موضع المسح لان
المسح ما لم يخرج صدره وذنبه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق اى
الى اول الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكره فى بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على سدر وقدميه وقد يرتفع العقب
عن موضعه لا المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة ومن غير هما غير منفتق مخروزا اى حال كونه ذلك الشق الذى هو ايضا
مخروزا فى الخف وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما يجعله المراة على
وجهها مخروقا ما يأخذ فى عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو
ما يلبس فى اليد وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير وغير ذلك ويجوز
المسح على الجبائر جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان ونحوها
اى ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل فان

سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان
سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا
لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء
من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج
قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجرحة مع عدم ضرر المسح
على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح
عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر علينا بذلك والامر للوجوب ولانا الفريضة
لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب فى
مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وبعضهم
كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وابو مالك صاحب
الهداية ومحمد فى الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى
فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم
يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت جراحة فى موضع الغسل
جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة تحت جاز المسح
على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا يلزمان ان يكونا
جراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزايد اذ كان يضره حل الغسل
ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق
فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصاد والفروح والجراحات ثم المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يوقت بوقت
فلو كان باحد رجليه قرحة مسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمع
بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدثه حدثا لا يجوز ان يمسح

على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح
على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر
ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على خف الملبوس عليه لنقصانها عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ليلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان
مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خف خال عن القدم مسح
على الخف فان وضع المسح على الخف على المعمول اى ما في من القدم اى ان وضع
المسح على المقدار الذى في القدم من الخف حالكون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذى في القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار المفروض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع تمام على القدم جاز وان وقع اقل منه على قدم لا يجوز رجل نوضا ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة مالم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس
الخفين على طهارة ناقصة ذكرنا شرح الاسبجابى وقد حققناه في الشرح واذا
كان الشقاق في رجليه او في يديه فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشمع بمنزلة
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه اصحابنا عند
ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن ويتيمم وصلى جازت صلاته عنده ايضا خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال وعلى التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لان عندهما المكلف انما كلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان

فاستعان به فابى جازت صلاته بالاتفاق لتحقق العجز من كل وجه اما المسح
على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يثبت خفا
ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى ستر عليهما الجلد
ما بقى القدم مع الكعب ومنعلين اى جعل الجلد على الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل ولا يجوز المسح عليهما اذ كانا ثخينين لا يشفان فالثخين الذى لا يرى
القوب اذا رق حتى يرى ما وراءه من بياض ساقه ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان
ونفى الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان الماء ولا ينشفان الماء
فالاول يحتمل لا يشف للماء ان يرشحه كالادم والصرم والثاني يحتمل
لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اى على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما
روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا على رجوعه بحديث جورب الخثين ان يمشى اى يمكث ولا يتردد
على الساق من غير ان يثبت عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للخثين غير
ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب
اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن لحدوده ولذا قال المص
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر
قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرحل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة
ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمغزل وغير المغزل والمبطن وغير المبطن فما كان
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا
بما ينسج على اليدين من الغزل بل يطلق على ما يحاط من كرباس وغيره ايضا وعلم
ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف ليطلق الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الصفاقة كالكتان والابريسم ونحوه
وحينئذ فالجورب من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما للخف
ومقتضاه ان الحكم في التفصيل بين انه اذا كان حجما او منعلا او مبطنا يجوز

30

ووجه صحة القول بالفساد ان الخرج الشرعي جعل الخف حائلا فهو نهاية الحدث في القدم يوما وليلة وللمقيم
ايام وليالها فان تمت المدة يسري الحدث الى القدم فيكون محدثا والوضوء والصلوة باطلان وجوده
الماء وعدمه فكما يسري عند وجوده فكذلك يسري عند عدمه الماء حقيقة

يجوز المسح عليه اتفاقا واتا فان كان تخينا يمكن ان يمشي به فرسخا واكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز لحاقه به بطريق الدلالة فانه مبني من المحمول على السيد من الغزل على الاذن او من جرحة لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من بقية غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان دخل الحفيرة ادبره ثم خرجا ان لم تكن عليها بلة لا ينقض بخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل نجس يدخله وطرفه خارج فانه ما غيبه خرج وجه ناقض لانتقاله بمائع البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان هذا خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطرة الفرج الداخل فخرج وجنبا نقض لانتقاله وان اقطرة الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضي خان وان احتقن الرجل احليله بقطنة نحو فاس فخرج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب لانه يربيه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به وقد يعلم بعلامة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول عن ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غاب القطنة ثم اخرجها وخرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالذهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فلم ينفذ البول الى ظاهرها لم ينتقض ما لم يسقط وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت بابسة لا تنتقض وان كانت رطبة نقضت وان كانت بابسة لم تنتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في اصل اسم للقطنة مطلقا فاذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت بابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الخرقة انتقض وضوءها

فرع

الاستتباع

تابع

سواء نفذ ابدال الخارج الحشفة او لم ينفذ للنقض بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج
من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ اذا نفذ البلل
الى خارجه اى الى الخارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما اذا حشت احليل قد اذى مثلا كان في خارج من احد السبيلين
النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عند نا على القيل
الذى مسئلة فيما قالت الشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح
والصديد لقوله عليه السلام من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا
كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل انه لا يمكن امساكه الا بالتكلف فانه
ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء عن حسن
لوفاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصفراء او رقيق وقال من ساعته
لا يكون بحسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في جميع الحالات لغلظته لكن في الغلظة
لوفاء دود كثير او حنظة ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتعسر
قليل لا يبلغ ملء الفم فانه كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد
نزل من الرأس وصعد من جوف وقال ابو يوسف ان صعد من جوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الكرخي وان يأخذ البلغم بطرف كمه ويعصره
معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح فان قاء دما فان كان من الرأس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض انفاقا ان ساوى
البزاق وان كان علقا اى جامدا لا ينقض انفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض
وكذا ان كان مساويا بان كان صفراء بحتا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من جوف ان كان غالبا
لا ينقض انفاقا الا ان يملأ الفم لانه سود اغير قيء فاعتبر كسائر انواع الدم
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدم

السائلة

السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعن محمد لا
ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره
سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لبيان ان قوله الفم ينطوان الخد الجلس
باءه قاء البلغم في مجلس واحد ينجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان
اخذ السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان
الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتغير اتحاد السبب اى الاتحاد
اذا كان اذا قاء ثانيا قبل سكون الغثيان عن الغثيان والقيء اى
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا الثاني والرابع فيما هو
تغير اتحاد السبب انما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
او لا اى سائلا بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما يخرج شيئا بعد شيء بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاسبل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه يسيل منها من ذلك السائل
بفتحتين بكسر النون وفتحها وهي واحدة الحدري والبثرة فيثرت فسال منها
ماء خالص اجتذب من الخارج والنائم عليه او دم او صديد اى صفر
وفي عن الدم او القيح ان سال عن راس جرح نقض الوضوء وان لم يسل عن
راس جرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر اله
وهو اختيار صاحب المحيط وفي النهاية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والا فلا
اوجه قاله ابن الهمام وذكره في الشرح وتغير السيلان انما ناقض ان يتجدد
ذلك الشيء عن راس جرح اى ينزل بنفسه من غير تعصية غيره وما اذا علا على
راس جرح او البثرة ونحوها ولم يتجدد لا يكون سائلا وقال بعضهم انما كان
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز امكان مروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء وفي اصل الغسل وفي ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس

الوضوء ج

الخارج
حتى سنة در

الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ماجاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء
وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه
وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج مسح ثم دمى او التحى
التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك
ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا السائل نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج
ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو برئ وفيه اثر دم
فانه ينظر ان كان البرئ غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان
كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه
بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نار نجية يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه ظهر ومنها لو عصر شيئا
فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على خلال لانه ليس
بسائل فانه فاضع وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او صوفة في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الثوب الذي وضعه من الكم ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وفي الخلاصة وحكى ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض هو نجس وان لم يعلم وخرج مع
البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في
عينيه رمد ويسيل الدموع فيها ان كان عينيه امرة فعل مضارع من مقولة
بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لانه اخاف ان يكون ما
يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ
والشاب لانه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او
الاذن او الثنرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي فتاوى قاضيخان العين وهو بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء الجراح يخرج فيها ما يخرج بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي الى

وكذا اذا خرج من العين دمع سال فوجد حكمها وحكم ما يجاوز حكم ما لا ينقطع

وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم هو ينقض عالم يتيقن السيلان فيه

حصة فان ابيه مختلط

عليه

حيفه ولا يسكن وهذا اذا لم يخرج لانه من جملة الخروج واما صاحب الجرح الذي
لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن التزف ومن به سلس البول عدم استمساك
والمستحاضة وكذا من به رعاف دايم او قلاقة رجح او استطلاق البطن
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء الوقت ما شاؤا من الفرايض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر لصلوة ولا يبطل بالنظر لصلوة اخرى وان توضات المستحاضة
حين تطلع الشمس ثم بدى لها رفعها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط
عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف
ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي
وجوبا للخروج ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعكبا فان الضار
واجبة بقدر الامكان وان اصابه الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لان نجاسته غليظة عند ابي حنيفة واذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال ينتجس قبل الفراغ من صلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله
وهو مختار للفتوى وقيل لا يجزيه غسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج عن ان يكون صاحب عذر لانه
تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصد لا يكون
صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها
على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولم توجد رجل به جدري خرج منه ما صديد هو سايل وقد ضاربه

طي الخروج بغير اختيار حيث الاعتبار ان يستمسكها وترك الاستطلاق البطن كما سبق البيان فيما

عذرنا وعند مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض والكل نفل ولا يجوز لهم النفل بوضوء الفرض

جملة ان يبطل وضوءهم

وقت صلوة فرض حتى لو توضا للصلوة العيد جاز له ان يصلي به الظهر عندنا لان العيد ليس بفرض فكان كالموضا للصلوة الضحى

وينتقض وضوءهم اذا وجد احد اركان الخروج الوقت ودخول احد اركان

ما تقدم في الكتاب

والفتوى على الاول وهو قولهما في الخلاصة فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا ينقضه من اداء الصلوة

صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك
وضوءه لان الجدري فروح متعددة لا فرجة واحدة فصار بمنزلة جرحين
في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ فتوضأ لاجله ثم سال لآخر وعلى هذا
مسألة المتحيرين اذ كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت
صلوة كامل لا والحدث الذي يبتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البناء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرروا ابتداء انما يكون بان لا
يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة
الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا
يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت
مرة واذا توضأ صاحب العذر وحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء وذكره لاحكام الفقه لان
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بعد الوقت ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر بالنظر الى الحدث المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام لا
انقطاع لا بعيد بانه صحيح صلى بطهارة لا اعفاء وكذا لو كان على السيلان ثم
لا انقطاع لانه معذور وصح بطهارة المعذور وكذا لو توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع بعد باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي وقيل
انتقاض اي استخرج ما في الفم بالنفس فسقطت من الفم كتلة دم مختلطة
بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم

الجامد

فان قلت ان تعذر القرآن وكان كل منها صعبا بحيث لا ينقطع
ولكن لو جمعت لسال ما مقتضاه ان تنقض ثم الاعلم لا تنقض
كالقي الذباب والبراغيث

الجامد ثم ينقض وضوءه لان الغليظ وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيخ خرج عن
الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السايل وان قطرت اي الدم فانه
يذكر ويؤنث فينقض وضوءه للسيلان لو انفرادا وهو الكبار من الجمان
اذا نهض العضو واستلذ ما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو تنقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان
ما مصه دون ذلك لا ينقض انا العاق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى
استلذت وكانت بحيث لو سقطت وسقطت لسال منها الدم انتقض وضوءه
وان لم تمض لك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها
فانه اذا مص واستلذ ما لا ينقض انا الدم القليل الذي ليس لقوة السيلان او في
القليل الذي لا يجاوز الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن بخارج
وهو الصحيح خلافا لمن اخذ اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اكثر ولو فحش
وزاد على درهم الثوب وكذا اذا وقع في اناء القليل لا يتجنس لانه لما انتقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان نائما مضطجعا اي مجنبا بالارض او متكئا
اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو زيل ذلك الشئ لسقط النائم
او صار من هيئته خائفا بحال لو ازال ذلك لسقط لقوله عليه السلام العين وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شئ لو زيل لسقط لا ينقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من
كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو
نام جالسا يتمايل ولو مايز رأسه يقعد عن الارض ولو ما لا فهو على الخلاف والظاهر المذهب
انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للتمايل في ظاهر الرواية والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كما يفهم واحدا واثنان كان يسيرا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف فلو نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع
جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد فعلى اختلاف بين الشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا

في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا والدليل على الفصل حتى
قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن ائمتنا الحاذق
في الخلاصة فظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية
رجح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود مرتفعا بطنه عن فخذيه
مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل
سواء في الصلوة او خارجها وتمام حقيقة في الفرح وان نام قاعدا متربعا او غيره
متربع من هيأة القعدة او واضعا إليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وذكر محمد في صلوة الاثر وفي المذخيرة
لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف
عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل
بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه
على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بأن جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى فخذه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لثبات تمكن
المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في بدن الحالة راسه على ركبتيه ناقلا
وفي الخلاصة فان نام مربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض نظر ان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وعن محمد انه ان زال مقعدته عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان
انتبه قبل ان يزايلها فلا وقال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام
على هيئة غريبة ينظر ان كان يمكنه على هيأة حالة القعود او حالة الاستواء لا
ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الكاف وفي المسرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط
وضده من القعدة والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان

اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه تنبه بخلافهما وكذا السكران ناقض
ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا احد عند
ابي حنيفة في باب الحد لانه ينقض الوضوء والصحيح في حد السكر في النقض ما قال في المحيط
انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير لمشيته تحكم وسكران بالاتفاق وحكم بنقض
وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان المقهقه عامدا عالما ذاكرا في الصلوة او ناسيا ذلك او جاهلا على الثلاثة
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة
ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته ثم قهقه في تلك صلاته لا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذي اختاره فخر الاسلام في الاصل ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد
الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر قبل القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مرضي ولا
نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له وجيرانه اي من عندهم هو الذي
اخذها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلو
اذا بدت نواجذه وصفه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة
هي الاضراس وقيل اقصاها واقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لانه لا جيرانه وذكر في الفتاوى الحاقانية وغيرها التبسم لا يبطل
الصلوة والقهقهة تبطل الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء
لان النقض في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له ودو
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج منذي
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بشيء بشرة احدهما وذكرها او فرجها

ان يكلم به لزوال تمييز الحدث فتجزه
جميعا

منتشرا فرجا من غير حائل من جرة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب
فيها خروج المذي فيقيم السبب مقام المسبب ولما مس الذكر او اكل ما مسته
النار مباشرة كالخبز او بعا بل غيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفه ومالك واحمد يوافقان
الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والا
ستوفاة في الشرح ولو حلق شعرا اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم اظفاره
بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما اخذ الشعر او الظفر لا
سمه لان الغسل والمسح في محل وقع طهارة حكمية للبدن كله بدليل انه لو تخرق لك
المحل فلا يزول حكم بزواله وعلى هذا لو كان على بعض اعضائه بثرة قد اتقبر جلدها
فوق الغسل او المسح عليه ثم قشرت وقشر بعض جلد رجله وغيرها من اعضاء بعد
الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في حدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسل ام لا فعليه غسله
كان متيقنا فلا يزول باليقين بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله
لان التمام قرينة توجب غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوئه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه
الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي
اي عضو هو وكثر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا في ثوبه
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشك
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان يتضح
وسواء وبله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسته ويختشى بالفقض فصل
في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة

فالغليظة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول
اي بول ما يؤكل لحمه سوى العرس والدم المسفوح ولحم الكلب اي رجيعه وكذا
وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير ورجيع جرائه هذه الاشياء نجاسات
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عين محمد انه نوى فيه ولم يقع في الماء لا يفسده وكذا الخمر لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالشمشة حقيقة وحكما والذابح مسلم او كتابي فان
تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالشمشة حقيقة
او حكما كما نسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده جاهلا
الذباغة فيجوز ما صلى به الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قالوا في الاسرار وغيره وقد حققنا في الشرح
الاخير وافاته لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا
ذبح بالشمشة لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس عين واما لو دبغ جلده فتطهر
الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة مشايخنا لما تقدم انه نجس العين وروى
عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع
والصلوة فيه وهو غير الصحيح واما الاروات جمع روث وهو رجيع ذي حافر
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاروات والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر
في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء العصفور
والحمار ذي وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا
واما نجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قولهما لكن
وخرء هو جميع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة اما هو قد وقع
الى جعفر الهندواني عند ابي حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة وروى
ان نجاسته غليظة وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
وفي جامع الصغير لقاضي خان انه مخفف عندهما مغلظة عند محمد وصحح صاحب الهداية
وقول المص وقال محمد كلاهما طاهر اي بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر

اي مس الرجل بيده المرأة
وكذا الامرد لكن يجب
الوضوء للخروج عن خلاف
العلماء ولا سيما لاحتمال كون
بشرط ان يلتزم ارتكاب المكروه
في مذهب ابي حنيفة

ولا افراد الملامح
عليه

اي التيمم وهو الرفع
اي ارتفع حدثه

بيان لحدوث وقع منه امر لا
خلا يلزم التوضأ

يلزم عدم الوضوء

اي العالم بعضوه للوضوء ولم
يحضر لان مقصوده الطهارة
قربة مرجحة الله طرق الشك
والحكم منه ظنا

وهن العلوي انه يقين
لا يزول بالشك

هو صحيح صاحبين
الى من الاوان
الا يرش الماء
المبتلى يده فلا
يطرحه وازاره
عقيب وضوئه
حتى اذا رش لا
يجعله من الماء
حقيقة من البول

وما يخرج من غير مخرج الغائط
وفي بعض النسخ هذا رواية
السقيط لا خر والتخفيف
والتطهارة

طاهرات خلق الله او نجاسة
او وثني او سلم ترك التسمية
عمدا او وهي كذلك حقيقة

ولا يجوز بيع جلده لما في الصحيحين
عن جابر انه سمع رسول الله يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير و
الاصنام حقيقة

بنون ظرفي آن وفاطر واشد ترسي

لوقوع الاختلاف في نجاستها

اور والقوس

حقيقة تركي اسم لقوس قزح وهو في العرف
اسم لقوس الرامي والحائك وذاك
القوس ما يوضع عليه الخيط ويدار بالمغزل
والقوس من تجارة الترك وهي الزياء
بين الزياء حقيقة

الشيخ محمد

من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان حرز ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول
ما يؤكل لحمه وقد ذكرناه واما بول الهرة فحكم ظاهر المذهب هو نجس نجاسة خفيفة
وروى عن محمد في الذي يعتاد البول انه بول لها هر للضرورة وعموم البلوى لتعذر
الاحتراز عنه وقال لفقيه ابو جعفر يتجل لانا نرى دوران الثوب وهو حسن لان العادة
تخير لا ولى فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرا ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوها للاجماع على افتائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فانه كان خرؤها نجسا لما تنوول
فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعم الحلوى ولا وفيه نظر ذكرناه في الزيادات
وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طين بعرة فارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست نجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة
عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة
نجسة وجامدة متنجسة تطهر بالغسل ما لو خرجت من مدة كاك فلا خلاف وفي طهارتها
وخلاف في لبن الميتة على هذا الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي
حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير مطهر اي غير
مطهر وبه اخذ كثير من المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يزل عن الشيوع
والقلة بالتحرز عنه فكان طاهرا ولم يزل عنهم انهم حملوه في الاسفار ويتوضأ في كانون
العدة بماء ولانا بعضهم لحذه من عضو غيره واستعماله فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعملا محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير
المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو
بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد بها استعمال القربة

الى الله ولو كان مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء هو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ
او اغتسل وهو جنب بلا نية كغلام الغير والتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان
كان قد نزل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله اذا استعمل في البدن احترازا عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا
يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعد
بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت فقد
او القصاع وغسلت يدها من الوسخ او الجبين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن
على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول ابي حنيفة وفي قاضي
قاضيخان الحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس على يدها نجاسة لا يفسد الماء
يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الخب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل جنبه في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا في القياس كما هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده
في الاناء يريد الغسل ان ادخل اصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الظاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان لم
يطب ولو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فوجد لم يفسد عندهم جميعا قولا واحدا وكذا لو
دلك لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير بعض الوضوء فالصحيح انه لا يصير مستعملا وكذا
اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس
يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا
اذا لم يتوضأ به فان توضأ به تاويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انغمس من غالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسد وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول

الصبي

الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
فيما الأبجاب والخمون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب
او ادمي نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان تفرج
الكلب او خنزير حيا وان لم اى ولو لم يصب فمه الماء لان خنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فاذا لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا
ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا
خرج حيا وقد اصاب الماء ثم مات فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان على
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان على نجاسة
وانه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان
غالبا كما قالوا في الفارة اذا هريت من النهرة فسقطت في البئر بحيث يغلب على
ظنه عند الخوف من النهرة ان فاها لم ينزح كله تنجس بسؤره والا فلا وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء اكل لحما او لم يصب على ما اختاره فاضيخان وحققناه في الشرح
وان كان سؤره مكروها كالهرة ينزح منها عشرون دلوا او نحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا لا ينزح كله ايضا لمذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ
نزح جميع ما فيها من ماء سواء صعد ذلك الحيوان او لم يصعد ان كان ثمانية
الماء وكذا لو وقع فيها ما يشبه الفارة ونحوه لانتشار النجاسة فيجميع الماء وان وجد
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعاد وا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعاد وا صلوة ثلثة ايام وليالها
وما اذ وه بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فهو عند
ابي حنيفة وقالا يسن عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا منه وقعت
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم
وقعت

وقعت بعرة او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليها
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدرنا بالثالث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعران في البئرين بعر الابل او الغنم لم ينجس البئر
استحسانا للدفع للحرج لان اباري الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والريح
تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة والبعران في البئر
وقت للحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس البئر ايضا كما لم ينجس
وهو روى عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر
الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسر ولا كذلك غيره وروى عن ابي حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى
وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو
الصحيح وقيل ان لا يخلو اكثر من بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ بربع دلو
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس
وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والادوات بمنزلة المنكسرة للتخلل والتغاوة
فيها وكذا الاختلاف واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه ضرورة العامة والبلوى ان
كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كما في الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كما في البيوت والاماكن
المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه فان جميع ما يستعملون بالضرورة فينظر فيما هي فيه والزوت
اذا كان معلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع فيها حمام والعصفورة في البئر
لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع عصفور فيها
فمات لانه نجس غليظ وكذا ما شاكله وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد لضرورة
وكذا ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو
ناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كل ما هو طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة

وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير
ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ما
البئر لنعذر صونها عنه فان بالت شاة او بقرة او غيرها نما يؤكل لحمه في البئر نجس
لان حقنة النجاسة لا تظهر في الماء ويكفي صوّ البئر عن ذلك الا عند محمد لانه لا بد
عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم اغتسل ولو اخرقه
من جسده في البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه
في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها الطلب المدر
اي لم ينو الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا
لانه بادل لاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا
تمضمض واستنشق ثم انه ينتجس نجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن جنابة قال في الهداية وعند ان الرجل طاهر لا
الماء لا يعطيه حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
ينتشي وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف
يشترط النصب وما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يظهر الرجل وعنده
فالماء لم يزل بحدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل
لخروجه عن حدثه والماء لانه لم تتم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وكان يستحيي
بغير الماء ينتجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهو كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث (ولو وقعت في البئر اكثر من
قارورة) وقد روى عن ابي يوسف انه قال اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت القارورات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا
او ستون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع لحكم الدجاجة فان كانت اكثر

الغيران حشر ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارة ان كانت كبيرة
كالدجاجة ينزح اربعون وفي الصغيرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقرب الى
قول ابي يوسف لان يكون مراده الصغار التي لحمها كقدر الدجاجة ونحوها
فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها لانه يخرج عظيم
حرج وقد ر ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عين الماء وطوله وعرضه
ويخصص فينزح الماء حتى عما الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذو عدل من اهل البصارة بالماء فينزح
منها بحكمه فان كان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الصحيح وروى عن محمد انه قال ينزح ثم
مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد
كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على
ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على
الناس واعتبار قول عدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او
ثلثون طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وقت
وجوب نزح الكل اذا وصل الحدث لا يعلم ان نصف الدلو كان نزحا للكل وحكم
بطهارة البئر ونواحيها ذكره البزازي وذكر قاضيخان اذا بقي مقدار ذراع او
ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو واسع وذلك احوط ولو نزح دلو من
فارة كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا اعيبا اذا مات فيه كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفرانس وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
او وقع منها فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع الماء والسرطان والحية المائية
وان ما تتوقف عيه الماء من الاجنحة والاسرية ففيه تفصيل اما التسمك فانه لا

بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون
في كونه يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام
وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم
وعدم المعدة ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء وطير الماء يفسد الماء اذا مات
فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو
مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم كلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل
فيه تناول الحرام يكره تناوله في التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية لادم فيها في انا لا ينجس وان كان فيها دم
ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على
غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما في البيريم حقيقة اذا الدموي لا يعيش
في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي
بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية
البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اضلعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسئار هي جمع سؤر وهو البقية والمراد به ما يبقى بعد شرب
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء
كان مسلما او كافرا جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعد ما رد ريقه
في فمه وذهب الائمة الثلاثة الى ان سؤر الكافر نجس وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم المتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط
الا ان ما قاله المص انه في رواية نجس ليس منها ولما ذكر غير المص في المحيط في
رواية قال الحب الحاني ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو
مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد

كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
من المذهب لان كراهة اكله لكرامة لا لخبث فيه ولما عنه انه طاهر لانه
لا يأكل الا الطعم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المخارب وسور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكلب والشافعي واحمد في غير الكلب
والخنزير وسور سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسور ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى
لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ودراستها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا تصل
منقارها الى شيء نجس رجليها فلا كراهة لسورها وقال شيخ الاسلام ان كانت
لا تفصل الى نجاسة غير هاها فلا كراهة في سورها وان كان يصل منقارها
الى نجس رجليها لانها لا تخون في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سور الهرة
غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت
على الفور من غدران تمكث وتلحس فيها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست
فيها لم تكره وليس بنجس عند ابي حنيفة ولابي يوسف خلافا لمحمد بناء على النجاسة
بغير الماء وسور الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الاصح والاوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضي بالمشكوك وتفسيد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم الشروحي
في شرح الهداية حتى لو كانت امه ذكرة فسوره كسور الفرس لان الغلبة بالاب
وكذا ان كانت انثى بقرة وعرف ذلك بشيء معين يرد في كان سؤره طاهرا فقط
كذلك وما سؤره نجس فغرفة نجس وما سؤره مكروه فغرفة مكروه اي يكره
ان يصلي ببدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق حمار وكذا البغل طاهر بلا
ان نفرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة

لان الامام ابن خالفه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقها طاهر في
الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر
وليس الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي
عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم رقصحيحه لغير من
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه
طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بسؤره وان يكره الهرة تحشى
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل
تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من البول المكروه
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش
بنا على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان السنك في طهوريته لانه طاهر به
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من البول نجس
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر درهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن
ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
في الابار حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمع بتلك النجاسة اي مع تلك
النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته لزيادة ورعه وحملناه على آداب الشريعة ودقائق التقوى (ثم
الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلي بكسر النون منسوب الى شهل
اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي متعرج الكف وجوز اخل اصل الاصابع قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه

وزنه سبعا وعشرين قيراطا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجلد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكورين في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها
كالبول والخمر والدم المائع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مباشرة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم
القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى
الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان
النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن
النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله
لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قالوا فاضحى في خضاب
اليد ينبغي ان لا يكون ظاهرا اذا لم يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل
اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير مرس ولا صابون ونحوها فانها تطهر
اذا لم يبق في الماء لون الا يرى كما روي عن ابي يوسف وذكر في المحيط
اي المنجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصب عليه الماء فعاد الدهن على وجه
الماء وغير مع شيء ورائق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة

وقال لا يطهر الدهن النجس
بوجه من الوجوه

وفي فتاوى قاضي خان وعلى هذا الخلاف
اللحم اذا طبخ بالخمر وأكل اذا أدمته
اي اعطى الماء النجس حتى لا يظهر
ابدا وحكى ابو يوسف بقلي اللحم في الماء
الطاهر ثلثا فيطهر اما الحبة
فتموه بالماء الطاهر ثلثا مرة
محكومة بنجاستها كذا في

ودهن جوز او دهان بفتح الهمزة
زيت وشيرج وسائر دهون
احتراز عن الدهان بالغين

اي ويوزن بعد الانبساط على قدر
الدرهم

فيقال بطريق اللف اي نجس يجوز الصلوة
معه مرة وتمرة لا يجوز معه وهو الدهن
النجس

عطف على الكل

شمول وناء لعدم الاحتياج الى الحرض
ونحوه

وفي فتاوى قاضي خان وعلى هذا الخلاف
اللحم اذا طبخ بالخمر وأكل اذا أدمته
اي اعطى الماء النجس حتى لا يظهر
ابدا وحكى ابو يوسف بقلي اللحم في الماء
الطاهر ثلثا فيطهر اما الحبة
فتموه بالماء الطاهر ثلثا مرة
محكومة بنجاستها كذا في

وجه هو ان النبي ﷺ ركب الحمار يوم
بالتركي جيلدي في حرب خيبر والقاعدة
انه يعرف ولم يرد انه دام على
بدنه او ثوبه منه حتى

ان الصحيح
طاهر والله اعلم

لان النص الموجب للتطهير لم
يفصل بين القليل والكثير ولان
ان القليل معفو اجماعا لان التحرز
عن القدر القليل متعذر والتقدير
بالدرهم مروي عن علي وعمر وابن
مسعود وهو صحابي لا يعرف بالرأي
فيجعل على السماع حتى

اي اذا كانت اقل من قدر الدرهم يجب
غسلها وان كانت قدر الدرهم
يجب وان زادت عليه يفترض
الغسل

ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل لما جاز وضوءه لان
الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار الجرم باعتبار
اكثر من قدر الدرهم يمنع قالت النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة
مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانه ثوب في حكم ثوب واحد
ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان
الثوب مُقَوِّرًا لا يمنع بالاتفاق والا فعلى الخلاف يوخذ بقول ابي يوسف في المضرب
ويقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا اصاب الثوب
المبلول النجس ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر
ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بكان بحيث لو عصر لا يسيل
منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد
من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الظاهر
لو لاقى في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في
الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر
شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس
وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده
لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على البلد نجس فابتل البلد لا تتنجس
رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسودت وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في رجليه لم تتنجس رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع
ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فامسك ذلك الطين
رجله فحينئذ تتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغلب ان كان قدرا ما نعا
وقال

وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فوضعت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في المؤق اي في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء تحت الرمصات بيضره ايصال
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الفتحة ايضا وهذه المسئلة
مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل دهنا في اذنه فمكث فيها زمانا غير يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج
من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما
يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه
المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون
نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس لاستطراد
او هو قوله القرحة اذا برات وارتفع قيحها وهو الجلد الذي كان تحت
المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوضأ
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما
اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مما يورث بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء
كان متغيرا من الفم او مرتفعا من الجوف وذكر في محيط السرخسي انه
ان خرج اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه
من جوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الحقيقية
وهي كل ما يوكل فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي
تستخبثه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بربع
شبر هكذا في جميع الشروح والصحيح ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن
حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن

يحل ربع الرأس في الاحرام بخروجه منه الاحرام
وكشف ربع العورة يفسد الصلوة

عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية واكثر لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائل بهذا اراد به ربع ثلث الثوب لشامل للبدن كله وقد ذهب بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة وهو الاولى المختار وهو ربع الثوب المتوسط لا كبير ولا صغير اذا النشر المتناثر فمن ولطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي يريد به يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر وا واذا وجب التطهير للثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما ملتزمان للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب فاذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ وبخار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالفار والتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في موضع ما اذا تنفي النتن ونحوه بالدبغ او تطهر راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره ظهر الراس والتكبين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اكل التكبين دم فسلح التراب يظهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصابه دم او نجاسة قال محمد يطهرها بالتراب بخصوصه المناولان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من الماعات فيقلبها بالتراب فيس تم انها تظهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب غسله بعد ذلك اذا وجد ولكن اذا اصابه خف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث والخثي عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب وبالبزر على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لانه اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اثر الا النجاسة الحقة اصابة الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلابد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او

يابسا

طهر زيد بدلك حذاء نفسه كل تراب معلوم عند كوملك يا لند وبكر

[illegible] الصلوة وهو الطهارة عن النجاسة لما بين احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح الجيم وكسرها

بحث نرجمة تطهير الثوب بهذه الآية قال البيضاوي من النجاسات اي الطهور بالماء او محله منها فان التطهير واجبة الصلوة محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحتها عن النجاسة كتنضيس الثياب نجاسة جنس الذيول في النجاسة

يجاف فانه يوشق

وكذا اذا صلى بجرحة او بصوف الشاة رضيعها والسيف كذلك لانه قد يصلي الكفار بسيوفهم ويصلون معها

يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال نحن اصابنا بغلة النجاسة الرقيقة اذا مشينا على التراب والرمل ولم يرق بعض الماء او الرمل بالنعل وجف وحكم بالارض بطهرها ايضا عند ابي حنيفة وهكذا ذكر ابن الفضل عن ابي حنيفة وروى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل يجزه ما انجحه بالتراب او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان يخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك يا لمنظر وحت بنحو عود او حجر والفرك اي ذلك بعضه ببعض لما الحك والحت فانه في خف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لتعلقها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر الخبيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرمل اي عموم البلوى ولخروج غالب اصابة الاروث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر في التجنيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذي تنضح عليه ذلك في ماء قليل فلكل لا يتجه قبل يتجه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغالة المسك من الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك فما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في الثخين فيطهر الثوب من المني بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي

صارت ذات جسد وجرم التراب يطهره الصحيح عند الكل يطهرها

وعلى هذا لو جف البول او الخمر ظاهر عليها ماء فرجع عليه ترابا فتجسد فالظاهر انه يطهر بالوجه

وان بقي وهم يزيل اثرها الا بالغسل فلا بد من الغسل

التي في عدد معروف قبيل في طريق سماء

مذاكرة السيد قبيل في باب قضاء

فلو جف شيء والتبس بعد ما اصاب الثوب فلا يرى ابو يوسف قال اذا انتضح من البول على ثوب يكفيه ازالة الاثر ما لم يتحقق انه اصاب شيء آخر حتى صلى بخيال لو يجب اعادة الصلوة لكن الاكثر على قوله

لو وقع اي لو وقع البول الذي ينتضح عليه البول وغيره في اناء قليل لا يتجه

مسئلة ماء الحاوي الذي يغسل به الميت في المرة الاولى والثانية والثالثة طاهر

والاحاديث في الثوب حكايات افعال في بعضه دم وبعضه لعل الذي قليل ولكونه مخصوصا بصلى الله عليه وسلم على انها قبل ان فرضت الدم حتى الدم والبول له طاهر

وكيف تقوم الحجة للشافعي بالاحاديث على طهارة منيه

ولحد فى رواية لغرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابس عندنا بالغرك
خلافا لمالك وعتيق الاولى فى الشرح ولو بال ولم ينتج بالماء قيل لا
يطهر المنى خارج بعد بالغرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان
جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المنى جاوز وكذا يطهر العضو عن
المنى اذا اصابه بالحت والغرك وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالغرك
وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اقرب
مع دليلها وعادته تأخيرها هو الراجح مع دليله اذا لم يجف وان كان اى ولو كان
الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين ينشف المنى الى البطانة فانه يطهر
بالغرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالغرك لرقته كما قال الفضلى
فى منى المرأة انه لا يطهر بالغرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة بالحلة
بالعين كما اذا اصاب المرئية فلحسه ثلث مرات يطهر به بريقه كما يطهر به بريقه حيوان
على ما مر ولما اذا اصاب الثوب نجاسة فانها ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارتها بزوال عينها الا ما يشق بان يحتاج فى ازالته الى غير الماء كالعصارات
ونحوه فالبقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا
يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب
الى زواله الا ما يشق وهكذا الحكم فى غسل الثوب من غير المرئية مرة
وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعى وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات
ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعل الثلث
قائما مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث فى اكثر الكتب وشرط
العصرة كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصرة المرة الاخيرة وعن
يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والتثليث مع العصر كل مرة مسايل ذكرت
فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى منها ما روى عن ابى يوسف ان جنب اذا انزل
فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من

بجنابة

جنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصر وقال
ابو يوسف فى موضع اخر اى رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
بجميعه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال
فى المنتقى بشرط العصر على قول ابى يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن كل
فى المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فحته مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر
وبهذا قول ابى يوسف ايضا فى غير ظاهر الرواية وذكرنا الاصل وهو ظاهر
وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد فى غير ظاهر
الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر فى المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم فى كل موضع
شرط العصر ينبغى اى يجب ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصر
صاحب جبة صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه
يطهر بالنسبة الى صاحبه وروى الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر
مسائل قد حكم بطهارتها بناء على غير عصر انا العصر العصر او لتعذره فقال وفى فتاوى
ابى الليث خف بطانته ساقه نزع الساق انقى اى بطانته من الكرباس قد طهر
فى جوفه اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه ثم يغسل خفه
باليد ثم ملا الماء خفه ثلثا وهو قد الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر
بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا بين غير عصر لتعذر وروى عن ابى القاسم
الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى الماء استنجائه عن رجليه من غير ان
يستنج تحتها وهو مخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اى
فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة خفيه لان يصلى مع ذلك الخف لانه ظاهر
لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى المنتقى ان كان حقه
اى خف المستنجى منخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله والمسافة قدر
سعة الاصبع فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا ترى ان الماء

جواز الامر

النجس اذا جعلت فيها وترك فيه يوما وليلة كذا في شرح هذا الكتاب والاصح انه يأوكما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا بان الاستدلال على المسئلة الباقية بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من الخلاص كلما امتلأ الماء فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير مشاق الحصير من قضيب اذا اصابته نجاسة تحفت بذلك يحتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة كالحصير المتخذ بالبشاش وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير الا بعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي الخواني اذا اصابت الخزف او الآجر او المغروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط غسله اي الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه ظهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام كثير الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا يحتاج على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو نوى حد يدي اي ما يعمل من الجلد من الآلات كالتكين ونحوها بالماء النجس ثم غسله بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحل في الصلوة اما في حق

غسل البدن

الخفاف

بان وقع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس الا الملقوط وفي المحيط عن بعض مشايخنا الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تظهر سواء وقع عليه الشمس ام لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اراد تطهيرها عاجلا وطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة بحيث لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب الغاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا لو حفرها فوجد تحت النجاسة تحت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متدخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثل ما في حكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو الطين وهو الكلا الذي ليس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام في هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف طلعا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكم ما في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا اصابت المشيلة اي المكان النابت فيه الشيل ووقع عليها الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها النعش فجففها ثلث مرات فقد طهر الشيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاختلاف حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات ويحمل على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مبنيا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب اثر النجاسة بالارض واما اذا كانت الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا يجزئ في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تعينها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست نجاسة غليظة وذهاب اثرها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسرها اذا كانت الآجر تنقل وتحول تنتشر النجاسة بحر الرائق تطهر بالجفاف وذهاب اثرها عن الارض وان كانت الآجر لا تتشرب النجاسة كالزجاج لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر يتنجس هذا هو التصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فانه كان طاهرا فالطين طاهر ونسبة

وبعض فيه به وفيه نظر ذكرناه في الشرح والطين النجس اذا جعل فيه الكوز طاهرا فغلبه او غيرها فالصحيح انه طاهر لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ فلو احترقت العيدان والروث فصار كل منهما رمادا او فحما ذاهبة الملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب وخنزيره لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث وغوثه في لبنة حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجسه وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المتفصل عن الارض اذا نجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء وينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لان نشر النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي باطنه وعلى هذا لو حمل المصلي آجرا نجسا صلوته لكونه حاملا للنجاسة كحمار بالك في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العيدة في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها نجس في الاظهر هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في الماء راكدا فاصاب الرشاش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة فخرج الروث فسقط في الماء فخرج منه رشاش فاصاب الثوب لم يفسد الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن من يغسل ثوابه فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او تصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وشاخ وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا

فصار ح

ثم ص

الزق الحمر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله لان يظهر شيء اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعرات من الزق من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ فقيه ابو جعفر السندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى والاول صحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر انسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لانها تعمل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع بفتح الراء وتشديد الواو وبكسرها وتخفيفها بكسر فسكون طلقا وكذا جرة كل حيوان لا يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم ذبله وهو بعرة كل حيوان كبوله لانها بعرة صغرا وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار طمر فاسد اي نجسة لان ما ابين من الحي فهو كميته وان كان اقل من الطمر فهو على عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا يدفن الترقوة جراحة في الراس اي جعل الرقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه ثوب او جبة او نحوهما مما ليس بثوب نجاسة جاز صلوته مطلقا ان جلس ينفي وانما لا يجوز اذا جلس على ظاهر نجاسة مانعة ذكره الاقطع وان لم يكن مانعة كما لو حمل صبيا لا يستمسك بوله وغائطه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف حمل الكلب ونحوه مما سوره نجس فان احد المصلي فانه لا يجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي اعلى اما اذا جلس على بغله ولم يحل فصلى رواية ان نجس العين كذلك لا تحامله وهو نجاسة واما على رواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست لبوة كف رجل او موضعا لغرس من بدنه بكره لان يده عرا تفصل ذلك لان دبقها يكره والتلوث بالمكروه مكروه وكذا اكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها فيما اصابه

جرة البعير كسر قينه حيثما وفي دوه لقي كبي وتوفي كبي

لان سام

توصف

الزبل نجاسة صفاسقه

والظهر لو وقع بنفسه لا يفسده صح

اي مرارة حيوان طرف لو دينه ويرلعه

جرصوع بالكين ونحوه

سواء كانت حقيقة نجاسة مانعة او لا ترى حاملا للنجاسة

لا يجوز القياس والفتوى على هذا الى اخانة الغرفة لو صلى حاملا للنجاسة

لا تجوز صلوته

القليل

الفاسد

الفتى

تمرغ حيوانه طير الكلب بالثوب سور ثوب الغنوص

بيانا ما

النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا لعق عضوا نشا او ثوبه
لا ينجس ما لم يظهر في البدن لانه يتحلل بالشك سواء كان ذلك الكلب ماضيا
في حال التلاعب او كان عضبا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل
انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لانجفاف الكلب
كل مفقود العين يغسل ما اصابه ثلثا ثم يجفف ثلثا ثم يعصر ثلثا وكذا يفعل بدبيب العفو وهذا عندنا واما عند الشافعي فانه يغسل من ولوغ
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب لكن استحبابا عنده والدود وجوبا
عندنا فتح ولحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادخل فيه
اي خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه
لا ينجس وهذا قول قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الجاري ذكره في المحيط
وفيه منا انه لو لم يكن العصير ليلا وقت الادمي او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا
ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فانه يختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
اذا وقعت الفارة في دن خمر فماتت خللا تطهر اذا رميت بالفارة قبل التخلل وان
تفسخت الفارة لا يباح وكذا لو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة
ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل فيه خلافا لما قيل
لعلاء لعالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا نجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك
والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانتهاء حكمه
الا انه يستحب لازالة الكراهة ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس فيما يخص
اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح
في اختيار الجوهري وفي الايضاح الدم لما في العروق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وروى ان عائشة كانت تحمي برمتها صفرة لم تغسلها
لذلك في الغنية وفيها اصابه دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط قال في الدرر
في بعض الكتب لفظ المحال لو القلب اذا انشق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي
ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي خلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
جرار

فاها بها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضوا نشا فصلى قبل ان يغسل ذلك
العضو جاز فعله للضرورة والا فلا ان يفعله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في
الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
اي استنجى بثلثة احجار وانقاوا اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء فالفقيه
ابو الليث في فتاويه تجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه يأخذ
ناخذ لان الخلاف في الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان
يبيس موضع الاستنجاء هل ينجس من البيت موضع الذي منه الريح ام لا
اختلف فيه مشايخنا الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا ينجس خلافا لما
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة وانصاب
نوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وذكر في موضع ان عليه ان يعيد الاستنجاء لانه
لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء خرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس بكونه دخل المحل النجاسة ثم خرج والاصح انه
لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلا
خرج منه ريح حيث لا ينجس السراويل على الاصح خلافا لمحمد وان ارتفع
بخار الكنيف اي خلاه وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستنجد ذلك البخار اي جمد في الكوة ونحوها في السقف او الجدار
او استنجد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصابه ثوبه او بدنه فانه ينجس
لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في الفتاوى قاضيخان وغيرها
ان التنجس قياسا والاستحسان ان لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا
الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما في النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع
رجل قدمه على ذلك الطين في موضع الكلب ينجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهو كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن السماع وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان انصال
النجس

متمكنا فيه فهو طاهر وكذا لحم المهزول فاضع فالذي به من الدم ليس بنجس
وكذا مطلق اللحم انتهى وقال الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اى
على الشهيد دماوه تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا
لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط
في موضع آخر امرأة صلت وفي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد
قدمنا ان هذا فيما اذا كان الشهيد يستمسك بنفسه اذا كان لا يستمسك فان غير
المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت متنجسا بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة بان ادخل عنها النتن والفساد بملاح فصلى بها اى مع ما جاورت صلاة لانها
صارت كالجلد المدبوغ فانه طاهر وكذا لو اصلح المثانة بها وجعل فيها اللبن
او الشيرج وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعلم انها فيه جازت صلاته لانها
مدبوغة فذا زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال فتوكل وتجعل
في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم ينبت عند
ولادته اى لم يصوت ولم ارادته لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة
سواء غسل ولم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم
اذا استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل
نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطاهرته وذكره
في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حملة ميتا
كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في
نوادر ابن رستم عن ابي يوسف لو صلى وفي جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحلمة المحللة اى صفارها دما يجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها
لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه فارة دورة بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محنو فلما اخرج حشوه وجد به فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان قد ذلك الثوب نفضت وغرق يعيد صلوة ثلثة ايام وما

عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الوجودة في البئر والآبار اى وان لم يكن في الثوب نقب
ولا خرق ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب الطهور انها نجسة من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى عريانا لان التكليف بقدر الوسع ولم يجد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ
حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد بعد ما يجد الآلة اذا
كان على جسده نجاسة وهو ثوب او قيد به باعتبار الغالب والا فلو في البر او
وغيره وليس معه ماء او ما يع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال
او فيما يستقبل على نفسه او مرضا تلزمه مؤنة فانه لا يلزمه اذا له تلك النجاسة ويجوز له
ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غير ثوبه ينظر ان كان ثوبه
من نبع الثوب طاهر فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثه او اربعة اجزاء الضاعة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بالاتفاق وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة وابي
من الظهر في مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا
جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا خط
الغادي كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وهو الصحيح خلافا
لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي ركوعا وسجودا وذلك
لان الاعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او ايما بهما
وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مرة وجد احد الركنين من وجه فينجبر والاولى
وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر العورة ولو قام على شئ نجس وصلى لا تجوز

وهي انه ان وجد في البيت فارة ميتة
ولا يدري متى انها متى وقعت وقد تفتخ
اعادوا صلوة يوم وليلة وان ما ان
كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام وليلتها

والتيمم به ج

اذا كانت يابسة

فلا تجوز صلوة امرأة الخ
لم قدر اراد ركن لكونها
ح هي الحاملة للنجاسة
لا الصبي كما تقدم

بالدباغة ج

تنبيه

لانه طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على
شئ مبطن في باطنه قذر يابس في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته اذا كانت النجاسة بحيث منع وقاما
لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن يشترط
ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البحر
على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء
اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعد هذا في حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان عاد
سجوده حيث علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلاته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي
انه قال يسجد على انفه ويجوز صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة
وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وباقي
المواضع اي ما فيها طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لانه الاقتصار على الجبهة في السجود
جايز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وان كان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غريب وقال في العيون هذا يخرج رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكره الفقيه ابو الليث والصحيح ان ما
ان كان عين النجس في موضع ركبته لا تجوز صلاته ولم يذكر المعين بما اذا كانت النجس
في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك وحاصل ان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعني بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قدرا مانعا واحدا او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه
نجسا لا تجوز صلاته ان كان قدر وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض

وضع احدى قدميه لاكثرهما وان كان بحيث كل قدم اقل من الدرهم فلو
جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين
وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل
طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا اذا كان
ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان انتفخ لصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه الى
على شئ نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدارا ادنى ركن
جازت صلاته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا
فلا اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك
الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر ما يمنع ان ادنى معهما ركنا
فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا
وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد ومختار قول
ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند اذا كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع تيابه على شئ نجس جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم
يحصل منها تلوث بعد ما فرغ ولم ينفصل شئ من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر
وابي حنيفة الكتاب المستعمل اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت نجاسة على باطن اللبنة او
الآجرة وهو على طاهرها قايم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا جعل النجاسة بخشبة فصلى عليها ووضع على الوجه الطاهر فانه اذا كان
غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابته الارض نجاسة رطبة او يابسة فمر بها
بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حايل صلب كالنوع وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
بحيث لو شمه احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا بحيث لا يشم رايحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا بحيث ينفذ ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة

على تقدير ان لها قوائمة لا يجوز الصلوة عليه والاجانة ولو كان على اليد بكسر
اللام وسكون الباء نجاسة فقلبت وسط على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة
يجوز صلاته هذا اذا كان غليظا بكون ان يقسم جزءه نصفين لانه بمنزلة البئر
وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلوانى فانه قال لا يجوز الا ان ينثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز فى اليد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط ومختار قول ابى
يوسف لانه بمنزلة المضرب وثوب المصلى اى انجاره على شئ نجس رطب وجلس
على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة فى ثوبه وفى صلاته ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر
او المصلى يتقاطر منه شئ ينجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا ينجس
وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة
بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا
وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر يتبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تفاق النجاسة
لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثانية حتى لا يتقاطر منه شئ
لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى يجده فيها طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى تقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو وما يقوم مقام الصب كالجرى
حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزداد
حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى لا يتجاوز التطهير بالبول
لا يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وكل ما يعد طاهرا فهو مزيل
النجس بزيل النجاسة اى نجس طرف من الثوب فنسه غسل طرفا منه بخمر او بدهن
تخمر ظهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل عاد ملطخا مع ذلك الثوب فى
الظهيرية اذا نسى طرفا من ثوبه فغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الهرة على الخبزة

الى قوله المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل

النسخة جملة الاسل النجس

هذا اذا لاقت الرطوبة من الطاهر النجس بالنجاسة لا من عين النجاسة كالبول مثلا وايضا شرط ان لا يكون اثر النجاسة من لون او ريح هكذا

او مسامتة متفرقة متفاوتة وظاهرة بعضها ظاهر والخبر المذكورة فى الاتن وقوله شتى على وزن فعلى جمع شتيت ما خوذ من شتت يشتت شتا وشتا من باب الثانى اى تفرق الزكية شاة ذكاها غلق وطاعنق فمات حلية

الاجانة بالكسر تغار وحمام طاسى وشول نسيكر اجندة بزو قفقاز يورلر جمعى اجانلر كلور اخرى

الجميع اى الشئ المتنجس كالثوب الذى اصابه الدم الحلبى الثانى

قال الذوبى لو ذهب بعض الخمرة فالباقى طاهر وكذا الذاهب بالطبخ
بالنوعة جعلت بئرا ماء ان حفرت قدرا وصل اليه النجاسة طهرها وهى الاصح انها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زاد فى عمقها
فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبئر
بين بئر بالنوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر
ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح لتوضا ومشى على الواح مشرعة يعتاد مشى
من يرحله قدر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع النجاسة
ومثله المشى فى ماء الحمام لا بنجس ما لم يعلم انه غسل بخ جلد الخنزير يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قيسها
فالاصح انها طاهرة اذا وجد السنجور فى بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لان الذبح جعل
فى الغنى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فانه كان يغسل
ويوكل والا فلا لانه يشرب فى الطين واصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيها اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا فورما حولها
والباقى طاهر وان كان مائعا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان ينتفع به فى
غير المسجد ويدبغ به جلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا الشراويل مع استعمالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة فى الديباج الذى
نسجه اهل فارس لانهم يتعاملون فيه البول للزينة فى غير بقعة كذا ذكره ابن الهمام فى
شرح الهداية وذكر فى القنية عن صلوة الاثر زعفران ذرق الهر للصبغ قال ينبغى
ان يصبغ بالثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا فصل الاسار ان الاواني مثله
ان يغسل بصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقص
به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفى القنية الكمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلد الذى تدبغ ولا
يغسل مذبوحا ولا يتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام التدبيغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخف والمكاعب وغلاف الكتب والنعل

مزاد رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثاه سواء
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا او البرقية لا خير فيها الا اذا كان
تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفي
صبغت لحيته في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللبن عنده
وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في الخنيس وبه يفتى ولو انتبت دجاجة حالة
الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان شاء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه وكان لكن
سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقين اخلط
بيد رطبة فمس نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر قال ان لم يؤكل حتف انفه
البحر ولو كان مية قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الذهن الذكلاب الذي يخلب
من انجر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الخلاب بقي
على اطلاقه وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فنبتت لم تؤكل وقال
ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن والليل انتهى اصلى على طرف ثوب
او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك لعدم طرفه بحركة الاخر
او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا وألقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها
او كابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط اكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربا او نعلاه لا يجوز
صلوته لان نجاستهما يقومان عليها وكذا لو ستر النجاسة بكفه ويسجد عليها
لا يجوز لان يكون متنزعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز
وان نزعهما وقام عليهما جاز وكذا لو كان على ثوبه مرياح وثوبا نجسا نجاسة مانعة
ولا مظهر صلى في الديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة الغليظة اي ما
يتوهن ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة الى ما فوق
وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه
هو المختار

عورة مختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة والى يوسف نصفا اي نصر عما
بالقول بانها قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة
نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث
تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تتغطى لحيته
جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيب داي عورته صلاته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى لا
نسان عريانا في بيت مظلمة وليس ثوب لهم كلهم او ربعه ويحوه قادر على
اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذا
كان وجب الاعادة لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه
وجب للصلوة نفيها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق ومن اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها
عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق النظر
ولا في حق نظر الاجنبي والامة فيهما واما في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها غالبا
الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع قدميها يمنع جواز
الصلوة كما لا يمنع انكشاف ربع الفخذ وربع البطن وربع الظهر وربع الرأس
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي في المحيط
والاوفق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهر عورة وزاد
في عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة او روى في غير ظاهر الرواية عن
ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح
بعضهم انه عورة في الصلوة لاخارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
فتنة في ابداء اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل في صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال

كذا في الكنز الفتوى صح

في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الازرين من الفخذ
لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي يحمى ما سماه
وغيره هو ان المستر سل عورة والدليل يحقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل يجب عليها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح حتى ان لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بفرد هما يمنع
جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال
بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة ومحمد بن الهما
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك لعبة المرأة
تبع ساقها الا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي
من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيام مقام الكل
في كثير من الاحكام بخلافه دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه انكشاف النصف رواية ضعيفة ولا يمنع لانه ليس بكثير
وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى ولحكم المستر سل من المرأة الحرة
والبطن والظهر من المرأة ملحقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاني
عضو من هذه المنكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا
بخلاف ما مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفرده
وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال جازت الصلوة مع انكشاف جميعها
بالاتفاق هذا في حق الرجل واما في حق المرأة فان كان ما انكشف جميعها
اي لم ينكشف منه الا وهو المعتبر دون المواجهة فهو اي الذي تبع للقبل فلا
يمنع

وكذا الاورنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما لم يجز
الصلوة مع

فصل
الان الكلام من الذكر والانثيين يعتبر عضوا
مستقلا في وجوب الدية

فعلى هذا لو صلت وكعابها مكشوفة
تجوز صلاتها لان الكعاب لا تبلغ
ربع الساق مع الكعبين منه

اي استمرت ذلك قدر اداء ركن
لقيام الربع مقام الكل في كثير
من الاحكام

من كتب محمد التي تسمى ظاهر الرواية

ان النظر اليها
بسبب الشهوة
وهو مفقود هنا
اظهر هنا

وهي الحادثة التي
باشتراك اولادها مع ابيهم
بالوطء فولدت منه
ولدا واقرت الولد
فصارت امهات اولاد
حكمها حكم المدبرة
لا تباع ولا تورث
فلما ولدت صارت
ام ولد من رسول
وخلوة الاصغر
اعتقها ولدها
عتقا كاملا

من قال الى
البلوغ من الذكر
والانثى

يمنع

ربع الانكشاف ربع المجموع من الفخذ والذكر ان كانت كبيرة فان كسر
فيها فالذي حينئذ اصل ينبغي ان يعتبر لو انكشف بعضه منفردا كان مانعا وكذا
كل واحد عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما
الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولكن اعلم
الا انه الفتوى بالعفو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى
بقميص ليس على غيره فلو قد رأينا نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس
معتبرا فيمنع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت
وهي تعتد على الثوب الجديد اي الذي ليس في خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه
خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على
ان لساق صغيرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بادنى الجمع
ربع صغير الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن شعرا ومن الفخذ شعرا
يمنع لان لجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من
الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها اما
العورة من الامة فما هي عورة حرة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبقى الرق
بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لانه بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة
فستر من ساعته بغير ليث لا يضره ذلك لانكشاف وان ادى بعضه اي مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه والركوع او غيرها يفسد ذلك لانكشاف صلاته وان لم يؤد مع
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا

فصل في البيان عن القبيح لو ستر عورته
بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز
انتهى حلبي

اسكن ثوب

اي جميع الاجزاء المنكشفة سواء كانت
من محل واحد منها او من محلين منها

جميع العورة وهو من الكبيرة اربعة اجزاء
اي جزء واحد من ستة اجزاء وكذا
الفخذ جزء واحد من ثمانية اجزاء
والربع جزء واحد من اربعة اجزاء

فصل في الرجل

عن النبي اي عمر رضي الله عنه امرأة عليها
جلباب فقال اعلمت قالت لا قال
عمر ضعيه عن رأسك انا الجلباب
على الخمار فلم يطلع ظهرها حتى الفتية
وقال ايضا لا تشبهوا الاماء بالمحصنات
فان قيل لم منع عمر الاماء من التشبه بالحرائر
قلنا انه يرى حسنا في الاماء ما يكون قبيحا في الحرائر
حيث هتك نهم الستر على الاماء بخلاف
ان يلبس الامر المتعرض للاماء بالحرائر
فتكون الفتنة اشد ولا معنى لقول
ذلك اذ لا ان يعرف فلا بد ان يتميز
بعلامة من غير لهن حلبي

ما يرى من ظاهره ما في باطنه من البشرة
التي هي جلده ونحوه ومن سواد كان او بياض
اولا حلبي

((ان لا يتصور ستر مع رؤية لون البشرة
من الخرق والصفة والبياض))

كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اى يتوجه الى الجهة التى هو فيها قال فى البداية الصحيح
واحتر زبه عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر فى اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد
على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الامام ابوبكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجانى وبعض المشايخ
يقول ان كان المصلى يصلى فى المحراب كما قال الحاسبى ان ابن حامد لانا نحاريب
وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلى
فى الصحراء فكما قال الفضلى اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقيله
اهل المشرق فى جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض الى بعض
وفيما اشارة الى الخلاف فانه عند الشافعى لابد من انحراف من بطن انه ليس بسامت
لها منهم وذكر فى امثال الفتاوى وحد القبلة فى بلادنا ما بين مطرح
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف
فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الجهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل
الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان
المصلى مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها
ان كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع او نحوهما
اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه
لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل يصلى الى اى جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا
على النزول او النزول لا يقدر على الركوب ويخاف ان عدوا او سبع فانه يصلى الى
حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل القبلة واقعة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جاز له صلوة الفريضة
راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة او الشافلة معطوف على الغريضة اى اذا
كان يصلى النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة توجهت

اذا وقع الرجل المصلى للترجمة فصف النساء او وقع امام الامام وقع
نجاسة ثم التقى اى تلك النجاسة تعلق هذه الخلاف المذكوران مكث قدر ركن من
غير ان يؤدى ركنا عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله
اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى حال اتفاقا وان لم
يجد ماية به لعورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ماية
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى استعمالها ما غلظ كالسوأتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الساق على التوالى
ولو كان ما يستر به من لحشيش ونحوه وجب التستر به وفى القنية عريان قدر على
طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه حتى اتى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كالوقدر
ان يخطف عليه ورقى الشجر وقع مع رفيقه ثوب وعندان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول
ابى يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بعبر وضوأ انثى والمستحب
ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به
كما يفعله الفقراء فى حال عمله جازت من غير كراهة نحو لو صلى فى سراويل فقط وفى ازار
من غير عذر كره وفى خلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
بكشف شئ من فخذها او من ساقها لا يسع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا
يكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها ورأسها فترك تغطية
الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية وانما الشرط الربع
وهو استقبال القبلة من كابصره الكعبة اذا دخل الفناء فى فمن لان اتما مقدرة يجب
عليه اى يفرض على اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لاعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على
جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل لا يمنع انه
كالغائب نعلم هذا يراد من الكعبة فى كلام الملخص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن

عربانگ

حال بعد العلم اقوى مما قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاولى بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريمه على شيء قبل يوخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرة من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصولها المقصود والا فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الحجرة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريته لانه يجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما مضى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليه تحريته ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريته على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم شك فتحرى انه اتم صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية وان لم يتحر جاز صلاته لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون في ما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة وهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير شك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ وكان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في الفتاوى ان علم انه اصاب القبلة او اكبر رأيه فلا اعادة عليه وان علم انه اخطأ او اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في الخانية ان نوى المصلي حين وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي حين وقت الشروع ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عن شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه ولجبا ان يستقبل القبلة

وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وعند ابي يوسف لانكوه واختلف في مقدار خروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر للقصر ولو افتتح لخارج المصر ثم دخل قبل تمامها كيا والاكثر على انه ينزل وينم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع من يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والاشارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريم الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخبر الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه نحو له فانه يجب عليه ان يسأله عنها فان علم بانه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك في الصلوة وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل سبحة كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة واستداروا الى الكعبة وانهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريمه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري بعيدا وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يحشى على الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم لان الدليل ولهما ان

فاذا خرج سلم عن ابي حنيفة عليه السلام الى الجهة التي خرج منها وقالا يستقبل ويتم وهو متوجه الى دبر امامه وهو عكس ما اذا كبر المسبوق خارج الصلوة

وهو من ايامه وكذا ابن الكبير

والفرع الذي عنه

عن جابر رضي الله عنه كنا في سير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا ذكرنا ذلك فنزلت الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم وهذا اسناده ضعيف وان كانا صنعيفين فقد تأيد بالاجماع فان الاجماع على انه الحكم عند الاشتباه هو التحري كذا في الكبير

يجوز الى اي جهة القبلة بدون خروج عن الصلوة

وامر هو يخ

تكون صلاته على غير جهة التحري الى ان صار الى غير القبلة

رجل صلى الى غير القبلة متحريا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كما فرغ بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في غيره

والدليل الضعيف هو التحري بالنسبة اليه

زيادة المكان اي الهما في قولهما اجتهاد المصلي لانها يجتهدان ح ولا يجوز تقليد احدهما الاخر في الاجتهاديات

ارجح

وصول اليه بقدر قوته بعد الطلب فان روى عن ابي حنيفة قال كذا في سفر ح البحر م في البلدة مظلة فيصلي كل رجل فصلى فاذا اصبحنا وكر ناه فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة ام تجزه صلاته فقالوا لم تجزه

وهو الاجماع كما سبق

اي لو بصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ما قبله

وقال بعضهم بشرط وقال بعضهم آخر ان صلى الى المحراب لا يشترط بنيتها وان صلى في الصحراء يشترط كذا في الخلاصة عن المحيط

وفي الحديث من جمع بيت اه من كسب حلال لم يخط خطوة الا كتب الله له بها سبعين حسنة وحط عنه سبعين خطيئة ورفع له سبعين درجة ذكره في الحاشية

واذا اراد ان يحج بمال حلال ليس فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله

رد المحتار عن فتوح النهاية

واذا كان الله في ايام معدودات

لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل
افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير
عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال
في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب يوم الغيم
في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انه لا يقع حال
تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط للا تقليل
الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم
عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها
الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض والفوائت تمنع القضاء لوجوبه بسبب كامل وكذا
الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع
الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن
عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة
في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما
وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروى عن ابي يوسف وهي المخالفة المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة
صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضيها فيها اي صلوة مفروضة يعيد
لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجد فيها لانه غير من الثلثة فان سجدها فيه في ذلك الوقت لا يعيد
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت كره وتها من الاوقات الثلثة يجزى عندنا

خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه
تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع
لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف
فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته
بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن كبار
الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم
يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك
الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا
علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى كذا في المشروحي وعزاه الى التحفة
بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف وخلف الصف من غير حائل بل يصلي
في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي او بالعكس او خلف سارية
فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا
يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة
الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس ركعتين وان
كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة

المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله
قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام
واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف في ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام
في غيرها لا يجوز ولو نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا
ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
اذ ليس في نيته تعيين الا اذا قيد بنيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكر في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر
المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على
ظن انه اي الامام قد شرع قبل تحريمته وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز
شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل
اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر
لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر
الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء
وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكر في المحيط انما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه يتخرج عليه عندنا
وانا

وانا بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه لا يجوز لخروج نيته فيما لو نوى ظهر
غدا وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى
ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز
بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت فيه هو ايضا لان فرض اليوم يحتمل الوقتية و
الفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي
هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم
يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت
اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذ حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة
ثم اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا
هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد
بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه
الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه
صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت
بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان
بان يقول اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان تكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم
يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير
ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الوقت ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير
ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان
وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج عن الخلاف
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة

والامام بنوى صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة القدوة بل ليس الثواب عليه اقتداء احد به الا فيما لو امّ رجالا فدخلت في الايوم احدا عالم بنو الامامة لان شرط الحنث ان يقتصد الامامة ولم يوجد عالم بنوها وان امّ نساء فان اقتدت به امرأة محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلابد لصحة صلاتها من نيته امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل بشرط وقيل لا لمحاذة امامها وكجمعة وعيد على الاصح حد ضده وسيأتيه وعليه اي على القول انه يشترط الخ لم تحاذ احدا صحت صلاتها والا لا ونية

استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا در المختار

تصلي امكنه لا يجب من غير تأمل يجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلاته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يجزيه سوى المشي الى ان انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جاز صلاته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز تصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ولو بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قبل الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى القراءة وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بوجودها فتما فرائضها ست فرائض على الوفاق بين الائمة وثنتان على الخلاف بينهم وهي الى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن برأسها بل هي شرط باجماع الامة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او محرفا او قبل دخول الوقت فألقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عند نا خلافا لزفر والقيام في الفرض والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بمقدار قراءة التشهد باجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده فتما خرج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاتية عشرة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي الباقين صلبه كما ظهره وهو من الرواية بالمعنى والمجوابه انه خبر لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بقوله فتما فرائضها ست الخ

ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح يجوز على الفرض فان عكسه فيه صح والا تقع نفلا در المختار

ولو نوى في صلاة الصوم وكبر صح

اي جواز الصلوة بنية متأخرة كما قال الكرخي

وهي فرض لقوله تعالى وربك فكبر والتي التحريمة لانها تحرم الاشياء التي كانت قبل الشروع كما كانوا يحرمون الكلام وهي شرط الصلوة باجماع امتنا

وهي ركن في الفرض دون النفل ثابت بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين والقراءة انعقد الاجماع على فرضيتها بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود انعقد الاجماع على فرضيتهما بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الى قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون

قال الزيلعي هذا اذا كبر قائما اما لو كبر قاعدا ثم قام لا يجوز لانه ترك ركن القيام بلا عذر كما لو ترك القراءة

قال الزيلعي هذا اذا كبر قائما اما لو كبر قاعدا ثم قام لا يجوز لانه ترك ركن القيام بلا عذر كما لو ترك القراءة

قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه والله اكبر وخالف فيه مالك والحمد لله والله الكبير والله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف انه يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز بالله غير وقال ابو حنيفة ويكره ان قال بدلا عن التكبير الله اجل والعظم والرحمن اكبر ولا اله الا الله او شاء الله وغيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن وخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم خفيات والقادر على كل شئ والرحيم بعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالله الله اي بقوله الله الله من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداء تعالى يراد به التعظيم والتضرع وهما للكونين فهو الله لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لنا والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي اللهم ارحمني او قال استغفر الله او اعوذ بالله ولا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما ينوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غير كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الافضل ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي واقتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط وفي رواية الحسن عنه وقف في الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر في خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بالباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل قيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اي الرخوة كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا خلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله الله

اولا الرحيم مع الرحمن

يعني تصح الالفاظ الاربعة وهي ربنا لك الحمد والتقديم والتأخير مكروه تحريما التكبير مقدم على الصلوة الظهور وتحريما التسليم وتحليلها التسليم حاشيه

والسؤال غير الذكر ولذا قال تعالى في الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين حاشيه

على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف انه يصير شارعا باذكره في المحيط
الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصراة
خلافيا ولو ادخل المذنة الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى انه اذن لكم
وشبهه يفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به
فابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استهزاء وهو مقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما اي بين المذ وعدمه لا تفسد صلاته والاستهزاء يحتمل ان
يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والا لانسد باب
ان يقر نفسه ولو فتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وفق قوله اكبر بعد قول الامام اكبر او
قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله
اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله
اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فضلا وكذا لو ادرك الامام راكعا
فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به
لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه والصحيح انه لا يصير شارعا
قول ابي يوسف الاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه
ولا افضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لانه
فيه مسارعة الى العبادة وفيه منقصة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير
الامام ليتزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح وان شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالكبر
رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران الاذان ووقع فيهما الشك فانه
اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول

الشك

الشك واما الثاني من الفرائض القيام فهو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز بخلاف ما قاله وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر
عليه لكن الامانة يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديد يصلي
قاعدا بركوع وسجود لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يحصل سبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا
او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله
لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد
فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا وما براسه ايما، وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاومئ ايما، واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المبسوط وقعت بالعكس وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاومئ برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه يصح وتكون
صلاته بالايما، ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان
يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايما وايضا وفي الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومأ بهما اي الركوع
والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايما بالراس وان قدر على القعود ثم سقط
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايما براسه
اصلا اخرت الصلوة عندنا رواية ولم تسقط ذكان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه لانتفاء
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه ويحاجبه لا بقلبه وعن زفر
يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايما، بالراس وقد
عليه بعد ان كان يعقل لصلوة حالة المرض والعجز عن الايما، بالراس فانه يلزمه

القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا اسقط والا اي وان لم يكن كذلك
الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
يقضي ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس لما كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل يؤخر الى
زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهي انما تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا يسر وتحير قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وخواهر
وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح نعم الزيادة على يوم وليلة من
حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعن
محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوايت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في
المدة فان كان يفيق ولا افاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن له
وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة وقولان عقيله
بالخمس اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قعد
المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومئ قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان
عندهم يلزمه ان يومئ قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يدل منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل
ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب
والايماء قاعدا افضل بغير من السجود وذكر الزاهدي انه يومئ للركوع قائما والسجود

جالسا

جالسا ولو عكس لا يضيع رجل في حلقه جراحة نسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كيما مر وذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سال
اي نزل بوله او كان به جراحة نسيل وان جلس اي يصلي جالسا بركوع وسجود
لا نسيل جراحة ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير
ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انقلب ريحه فانه يصلي قاعد
بالايماء مما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك
ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان القبلة
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الايتان بالاركان
وعن محمد في نوادر انه يصلي مضطجعا ويدا والعورة بمنزلة حدثين وجميع ما ذكرنا من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا
بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار ما قدر
قائما والباقي قاعدا والتقييد اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من المحل الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يتبع
قائما ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا عادة في شئ من ما تقدم جاء
ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر
الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة
امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت
وجعلت راس ولدها في فرجها وصغيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
يستطعهما تومي بهما اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا

لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء وجل شلتاعي
بست بداه ولبس معه احد يوضيه او يممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلاة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء والتيمم برجحهما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلاة مع الامكان
باي وجه كان فانظر اياها العاقل وتامل في هذه المسائل التي سبقتها الا عتمر جهم
على تجدد فيها عذرا غير العجز التام لما خير الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها ويؤيد
ما ذكلة تتبع قيل معناها الفضيحة استدلالا على طريق الندبة وقولة لما تاركها اى
تارك الصلاة اتبع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل غيا ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال
ابن عباس نترا وقيل هو واد في النار اشد حرا وابعدها قعرا قيل سمي بذلك
لتهيب وقيل بار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في كتب التفاسير
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الفضيحة بعض صلاته فانما
فحدث به في اثنائها مرض وعذر اخر يبيح له القعود وتمما قاعدا يركع ويسجد ان
قدر على الركوع والسجود او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما ومستلقيا او على
ان لم يستطع القعود فيتمم بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع
ويسجد ثم صح من ذلك المرض في اثنائها او قدر على القيام بنى على صلاته
واتمها قائما عندهما اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة لان
اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود
وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف
الصلاة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالموحى غير جائز فكذا بناؤهما
على الايماء

التفجع التحزن والتوجيع
المندوب في اللغة هيت
يبكي على احد ويعدد محاسنه
ليعلم الناس ان مصيبة اكبر
عظيم اكم

على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عند ابي حنيفة وقد
فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر لكن بكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم بدا
اى تعب فله ان يقعد او يتوكا اى يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك
او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو انحنى بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما
القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا اذا قعد
في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما كما
في غير سنة الظهر ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف جوازا فقد الباقا
بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة بالايماء للسافر بالاتفاق
وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى حيثما توجهت جائزة
لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواد كان مسافرا او غير مسافر عند جميع
العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس في عنه
وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند
ابي حنيفة في المصر اصلا على ما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على
الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ ينبغي ويتمها بركوع وسجود
ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا ينبغي وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وان
زفر يبني فيما اتمها صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها
في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من
اولص او كان في طين يعلم الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة او تسير
ان امكنه ذلك والا فعلى قدر الامكان وكذا شيخ وكب دابة ولم يقدر على النزول
او كان يغشى عليه لو نزل لا يقدر على الركوع او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول
واستمر الاغمى

خارج المصر مع بناء القعود
الصوم ابن عمر الراس
الصوم الاتفاق والمصلي
حاره والمعنى موجه الى
جميعه ورد ابو داود والنسائي
فرغا الخارج المصر فلا
الاستحباب التعبير
في الاستحباب كبير

والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتكئ
مخير بينه وبين ان يفتتح قائما او
قاعدا فبقي الخيار في الانتهاء
خلافا لهما

وان كان سنة مؤكدة ولكن اجر
اجر القائم ووجه الفرق بين التراويح
وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة
بالاضافة الى التراويح وبينهما
التاكيد الا فيه من الاضافة فلا يجوز
التنسوية بينهما فان صلى الامام
التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى
مقوم قياما خلف المشايخ قال بعضهم
لا يصح للحنفي الفذ وقال بعضهم يصح اقتداء
القائم بالقاعد في التراويح في الوقت وهو
الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم
فاذا قالوا كان القيام اولى بالجواز كذا
في قاضيخان

ما يجوز ان يكون ثمنا وكذا اذا قدر على
تحصيل عصا وحشونة فيما وجاز
او في حالة يلزمه الغسل والتيمم لا يجوز
له التيمم

التطهير والتوضيح

والركوب بنفسه فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمعتبر في القيام يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء ما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجها لا يجوز والا يسجد ولا يكون سجوده بالايماء ولو كانت على سرجها نجاسة كثيرة وفي ركابه فانها لا تمنع جواز الصلاة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجه الى القبلة انحرف دابته عنها وهو في الصلاة لا يجوز صلاته بذكره لحالته هذه اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز خشبة كالصلاة على المحفة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلاة على السرير وان لم يكن تحت محمل خشبة وكانت الدابة تسير فهي صلاة على الدابة كما اذا كانت المحفة سائرة لا يجوز الفرض لا لعذر والواجبات كلها بمنزلة الفرض اما النفل فيجوز فكما يجوز الخوافل وعن ابي حنيفة انه يتنزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر تأكدها ولو وسط الفرض نزل استحبابا فاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله انه دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلاة على الارض افضل ان امكن وخلاف في الشابة وسئلها المرجوع الى غلبة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالنمط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت مربوطة في النمط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت انتهى بمنزلة البيت في حق حتى لا يتطوع فيها مومئا مع قدرته على الركوع والسجود **والثالثة** من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف باللسان بحيث يسمع نفسه فان عجز الا عن تصحيح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الحروف لا يجوز ان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان فقط

الكافي قال الشمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان ليشبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها اما في ذوات الاربع كالظهر العصر وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بعينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والثانية او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا في القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره وان كان تاركا للمستحب وسيجد لتركها ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجح بان الامام في شرح الهداية وعلى هذا ذكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت هذه القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في الظهر وفي العصر وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم ينب خطأ احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم لم يدبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاصل انه ما قالاه احتياط ولهذا اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان

ALA Bodleian Library, Oxford

او حرف واحد نحو ق وص وان قال كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف
المشايخ فيه اى فى كونه مجزئا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا
به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة وهى لتعدها اياتا الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض اى النصف منها فى ركعة والبعض الاخر
فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح
انه يجوز على ابى حنيفة وكذا على قوله لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذى
يحسن ان يقرأ الاية واحدة لا يلزم التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة
وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كررها نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والركعة بالفرض
الركوع وهو اى الركوع المفروض طأطاة الرأس اى خفضه لكى يسع اعضاءه الظهر لانه
هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اى قدرا قليلا ولم
يعتد اى ولم يصل الحد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب
منه الى القيام جاز ركوعه لانه بما قرب من الشئ اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما فالرجل ينتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم تحقق شرط الركوع
وهو تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدث بعد حدثه بنية الركوع
يخفض رأسه فى الركوع خفيفا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر الخفض اتفاقى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة
فركع المقتدى وسجد سجدتين نفد صلاته لانه انفرد بسجدة فى ركعة كاملة فى
موضع فرض فيه على الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة
الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا تحتسب لتلك الركعة لان زيادة ساجد دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا
ركع المقتدى قبل ركوع الامام ورفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع
حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادرك الامام
قبل رفع رأسه

وهو فى الركوع بعد ما رفع رأسه اى اجزأه المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
وان اتى به الامام وهى اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا
بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى
حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعه فى حال القيام
كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند
ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه او ذكر فى الشرح اى
شرح الاسبيجابى انه لو لم يقل ثلث تسبيحات وامكنه مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول له مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع ولا يجوز
حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده او كذلك ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر فى ذاد الفقه
وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا ذكره النقص عن الثلث واذا كان
الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والكمال سبعا
ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
ولخاتمة من الفرايض السجدة وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى المحيط

والبداية انه لايكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد يمكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لايجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب فيدل على انه لايجوز السجود على اذنه وان عليه
ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو منتهى
الحنكين من تحت لايجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على حدة ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض
بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد دانغا
يديه او ركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولما ان السجود يتحقق بدونهم وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احدهما على الارض لايجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترمذي انه قول اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وانس وابو هريرة
وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن المبارك واحمد واسحاق وغيرهم
وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عن ظاهر ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم
وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع
ذلك احد قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا ما
يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب البرد جاز على الخف
وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الخف يجوز سجوده على الخف في
المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفيه بلا اصابع
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والا انه يكره وهو اي السجود على
الخف قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه

ويجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو امام وفي الزاهدي عن المحيط
الا مع انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر
رجل وهو اي وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لايجوز سجوده
لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لاعند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي على من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان
لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان اقل فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة قوله
مقدار لبنتين لبنة بخارى وهو بيع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين
المنصوبتين نصف ذراع يعني عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد الحريص على وكاء
دون صدره يجوز كذا في الصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامة
وهو ودورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة
اكوار اي دوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او
فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان
عندهما لايجوز والدلايل في الشرح وينبغي ان يشترط في صحة السجود على كور العمامة
كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على المنفصل عاد فوق الجبهة لايجوز
ولا بد ان يجد في سجوده عليها جميع الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع
هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او رد على شيء حتى سجد عليه لايجوز
في الاصح وقيل فيه رواية يجوز وصحة المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود
في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه وبسط حرقة
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو
في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الحرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد حرام على حرقة فيها رجل فقال له رجل
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي تعلمون متى
ثم يقلمونها هل يصلون على البرد في بلادكم قال نعم قال لايجوز الصلوة على الخفين

مقدار ارتفاع صح

سنة الظهر والعصر مثنى بالجماعة

الامام

ولا يجوز ها على الخمرة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والصوف والمنسوج من قطن او كتان فانه يكره السجود عليه ذلك والتقييد بالقطاهر اتفاقي لانه لا فرق في وضع الكف كما مر انما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصوله اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه وانما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكفين تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبس حتى يدخل ويلزق ببعض اجزائه بعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد جبهته اي صلابة جبهته لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا التقى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا ينفصل بالشيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته تمام الشيل لا يجوز بخلاف الحشيش والعشب والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبس حتى يتهيأ شيلها وبعد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الحاوس وهو نوع من الحمص او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزلزتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يتمكن انتهاء الشيل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة وروحانة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او الحمص وشبهه من المنبوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتشيل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا واحد الجبهة طولا من انصدع الى انصدع وعرضا من اسطل الحاجبين الى حرف الجبهة وان لم يضع وكبته في السجود على الارض جاز بخلاف

فصل

الارز والعدس والذرة

الصدع بالضم كوزلم قولاق ارابي

ما بين العين والاذن

هو المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض **والثانية** من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ما دير قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ المقول عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد التشهدين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات لله عبده ورسوله لانه زعم البعض ان لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة وهذه المسايل وفي رجل صلى الظهر ونحوها اخيرا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته لانها تبطل عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على الثالثة المغرب او الثانية الجمعة على قياس قول ابي حنيفة بركعة اخرى بالتشهد والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فانية لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا فيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تصير ادايا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسايل اذا قام المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد بسجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها او نعت اي اذا لت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة **والرابعة** من المسايل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهم يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد في تي صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تعتبر ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا فرغ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والصحيح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرايض

الى الاولى بح

وبحولت صلاته صح

دونر

صلوة ركعة فاقتدى لها اي للمقتدي والاحام ان فاتتها الظهر مثلا

لان المصلي عاد الى شيء محدث قبل القعدة فان سجدة التلاوة اذا اخرت فيما عادت الى القعدة فيما لم يات بالقعدة

هو المختار

فلا يعود الى السجدة التلاوة فتذكر القعدة

وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث
من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه لاشي واجب
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا
بقي عليه فرايضها حتى لو لم يتوضا ولم يخرج بصنعه تبطل صلاته ويبنى على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما باب تلقيب بالاثنى
عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج
الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها
مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه
بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا او قدر على لبسه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع
والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي شمس وهو في صلوة الفجر في هذه
الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في
هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه
المسائل الاثنى عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر

غير صنعه

غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح
وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر
التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة
من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عمن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي
حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع
كراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في
شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما
كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في
شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما ولقوله
عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما
ذكر قاضي خان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو منها هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا
منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كما لو طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو
الاول كذا هنا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اثنا
منها تعيين قرءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومن

تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصاد
فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة اى يجب ان تكون القراءة في
كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود
السهو لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لانه لا اقتصاد فيهما على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديم
اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها
من الايات التي تعد لسورة لها اى الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو
سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيها كالجمعة
وغيرها ومنها المخافتة بالقراءة فيما خافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو هو الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاول
ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها السجود
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة ايضا اذ تأتي فيما يجبر
اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه يجبر بها وفي من خلل
في الصلوة كما لا يخفى وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
ايضا والمراد بالتكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والتجود
سنة الا ركوع ركعة الثانية فانه تكبيره واجب لاتصالها بالواجب وهي الزوائد ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو قيد للفرض جدا فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع
وركعتين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو التجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن التوجه الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو
ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما تتكرر
مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج
من الصلوة بافعل السلام واجبا ايضا ولم يذكرهما المصنف واما بيان صفة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة

في الصلوة نوى وهي شرط كامر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو واجب
ليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
في شرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع
مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والصحيح خلافه
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان والعراقيين وذكر الزاهدي عن الشافعي
انه قال هذا قول الصحابة جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع وانما
من غير عذر يأثم لان تركه احيانا واستدان يرفع الرجل حتى يحاذي
يقابل بابهامه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يرفع ابهاميه شحمة اذنيه
الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا رفع منها الكفان فاذا كانا فحذ
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج
كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجد حالة الرفع بعض
نحو القبلة اكما الا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخر
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء
منكبيها لانها استر لها وقيل هذا في حق المرأة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبيرة الامام
عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام وخلافا لهما هو في الفضيلة لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما
روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعها
الرجل تحت السرة وعند الشافعي فوق السرة وهو رواية عن مالك واحد قولي
تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانها استر لها ثم الوضع سنة الكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والتجود وبين تكبيرات

العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اى تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه ليس بمذكور فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه لانه فى صلوة الجنازة ويقول بعد ذلك ايضا بعد التكبير اذا قبلت الى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين عند ابى يوسف وتمامه ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه ثم فى رواية عن يوسف يقول الخ قبل التكبير والنية وفى رواية بعد التكبير وعندهما يقول ان شاء قبل الافتتاح وما كان ظاهر كلامه انه يأتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها فى الشرح ثم المختار فى لفظ عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحل اقول الصلوة فلو نسى حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل كما لو تعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنف اما التعوذ فتبع للثناء عند ابى يوسف فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى لو كان المقتدى كما يأتى به الامام والمنفرد وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابى حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيد لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد معاودة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال الحصر والمسبوق يأتى اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا

وروى الحافظ ابن شاهين فى كتاب الفرد وس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والبقية كالمتن الا ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك كذا فى الكبير

وعن ابن مسعود رضى قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اخرجه ابو داود والنسائى والحاكم وصححه

وعن النخعى تعوذ للقراءة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى بالتعوذ ايضا عند ابى يوسف

وهو اكثر فى السنة ان يقوم الامام الى القضاء عن حكم الاقتداء والله اعلم

وقد ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختار الخلاصة وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر الخصاف قول ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح عنده بناء للخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافى واكثر الكتب واذا ادرك الشارع فى الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يسمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات الامام كلية كلية بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى والا فلا وان ادركه فى السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكره فى الذخيرة وهى بعيدة لخالفتها ظاهر الامر الاتى لجمعة والعيدين فقيدهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يمنع فيهما اذ كان المقتدى حال الجهر بعيد عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغى ان يكون هنا وان ادرك الامام فى الركوع فانه يجزيه فى الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه انه لو اتى به اى بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اى وان لم يكن اكثر رايه ذلك او ادرك شيئا من الركوع اولى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى بثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين فقيد بالاولى لانه لو ادركه فى الثانية فانه لا يثنى كما يأتى فى الثانية مما بقى من ركعة ولا يأتى بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يعتد به فيكون اشتغالا بامر مديد ليس من صلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كما وقع فى معتبر تبعة من انه يقوم علية السلام اذا بلغ الى الصلوة ويخشى ان يسجد فيفوته السجود او لا يقعد وهو عاشا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفى الذخيرة قال وان سوى ظهره فى الركوع يخشى حال كون الامام راكعا صار مدركا اى لتلك الركعة تقدر على التسبيح ام بعد اى لا تقدر على التسبيح

الانصات سكوت رح

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له والانصتوا لان الاستماع به يفوت عليه الانصات وهو فرض مقصود بنفسه والثناء ليس بفرض فكان ترك الثناء اولى من ترك الفرض

فجزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة فان بعضهم يكبر ويقعد
من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ لانه للقراءة والثناء لانه للمتوارث وان كبر وتعوذ فاتى
الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة وفاتته الثناء والتعوذ والتسمية لفوات
محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل يترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي التسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها
وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره
ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين
السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي
فانه عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة
انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية من الجهر وبنباه في الشرح ونخفي
عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الاداء في الشرح
اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت فيأتي بها
اي بخلافته والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا
عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام
في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والقوم ايضا يقولونها والتأمين سنة لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل
في الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث
ايات قصار قدرا قصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او اية بين قصيرة
لم يخرج من حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار

وكانت

قدر التسبيحة
وهذا هو الاصح
لان الشرط
المشاركة
ع

في حق المفروض

او كانت الاية او الايتان بقدر ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة والايات لها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة ثلث سور
او مجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر
وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة
الجمع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا
والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما
لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ
في صلوة الفجر في الركعتين بأربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات
وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ
بالزائدين مائة وبالكسالى باربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل
ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل
ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثلا اي مثل ما يقرأ في الفجر
او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المحمول وفي الاختيار
يقرأ في الظهر ثلثين اية يضعف في الركعتين في العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر
والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال الغدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة
بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي
موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل انتا الطوال اي طوال المفصل من سورة الحجرات

اقصر صح

كان صح

باوساطها

الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله
من ق وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات
الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى الآخر القصار والمنفرد كالامام
فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجى الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لانه وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة قراءة ثلثين الى اربعين فيما فى الاولى وثلثة فى الثانية وهو تقريب
من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين
وفى الثانية ثلث آيات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا
ما سوبها اى سوى الظهرين بقية الصلوة وفى بعض الشروح وما سوبهما اى ركعتا
ما سوى الفجر والظهر سواء فى قدر القراءة المسنون لا تسن اطالة الاولى فى غير
الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف يكره وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية
فى الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الثانية على
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت ثلث الاطالة بثلث آيات او
اكثر فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى المغرب وقرأ فى
وفى ثانيتهما الطول بايات وفى الصفة قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية لم يكن لان
الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة وانما ورد عليه السلام
قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بتسع فى السور الطوال يسيرة دون القصار لان الست
هنا ضعف الاصل والتسع نحو اقل من نصف انتهى فعلم منه ان الاطالة المكروهة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح المجمع اذا
خالف محمد فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيد
فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما فى الثنتين وفى سائر النوافل فيسوى بين الركعتين

ولا يطيل

التوكعة

لكن التسبيح

ان فى القصار

ولا يحبس

تعالى وتزا

ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لاذا كان ما يقرأ فيها مرويا
عن النبى صلى الله عليه وسلم وما نودى عن الصحابة فانه حينئذ يصلى كما جاء به الرواية
والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اى يخير فرغ من القراءة يكبر
راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح
فى قوله وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا تم القراءة حال الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويؤخذ
من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه فى الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب الى التفريج لانه فى هذه الحالة ولا الى ضم الاصابع بل هو فيما
سواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من
غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه
لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه وينبغى ان يكون الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتنحنى فى الركوع قليلا ولا تعتمد
تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها والمجافاة عن
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدى ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والزيادة
على الثلث فرادى الفضل الذى هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك
ادناه اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة
ان يختم على الوتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة واحدة او
ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او
الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى

تحفة الملوك التركية طلوق والاصاق
ركوعه ظهره فلم يرفع رأسه بالنسبة
ظهره

ولا يحبس

ان تسبيح الركوع والسجود دكر الوتر لو تركه لاجوز صلاته وهو محمل صحيح اذ يكفي نحو من الزوايا تلا
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر
لانه اى المقول المذكور سبب التنفير عن جماعة وانه اى التنفير عن الجماعة محرم
لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان
رضى القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
لملكهم لانهم غير معذورين فيه ولو طال الامام الركوع لادراك الجائي تلك
الركعة لا تفوتا اى ليس لاجل التقرب بالركوع تلك تفوتا فهو اى فعل ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه سنام عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو عبادة
لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركها اولى واما
لو اطال الركوع عند مجئ الجائي تقربا الله تعالى من غير ان يحتاج قلبه شيئ سوى التقرب
فلا بأس به اى بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذا الحال في غاية الندرة وقد
المسئلة تلقب بمسئلة الزنار فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا
احس بالجائي بطيل التسبيحات بان ينوي في التلفظ بها على غير ان يزيد في
عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده واذا كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك
الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل
يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير
وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما
اى قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه
انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول
المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع

في حق الامام

ان الكفر

الاطالة

في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ يكفي نحو من الزوايا تلا
عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من
الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا
الى المنفرد اى ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قاله
الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد
الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول
غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر
الصلوات وقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد محلى قول اكثر المشايخ
اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الكبير يرسل في جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل يدية
اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع
قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
واياه بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهاء وضع السجود
وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو
تفسير للسجود وفي بعضها بوضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود
على وجه السنة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اى يظهر
ضبعيه اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اى يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اى
تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تغيير الاتحاض لانه يستر
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد متوركا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الاتيان الله اكبر من ان يوصف

حقه بهذا التقدير لحقنا على كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان
رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا
سجد الثانية ثم نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لم يجز
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية
ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ
الاسلام وهو ظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية نهض
قائما على صدور قدميه ولا يعتمد فلا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي يعتمد جلسة الاستراحة
لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس ولم يتمه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها
اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة واول القراءة
ولا يرفع يديه في شئ من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند الشافعي وفي رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند
الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر
كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا
والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي
واحد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
ويفرج اصابعه مبسوطة لاكل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي ببسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند

الشهادة وعندنا في اختلاف صحح صاحب الهداية والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الا
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى
الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا فعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي في التشهد
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله
اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو لام علينا ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية والصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي الحلية رواها
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في
التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط
الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه
ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا
وفي خلاصة المختار انه لا يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد النبي والاول وهو
زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند هذا النهوض وكره في الاختيار وصرح به في الحديث
الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلثية او رباعية قرء بعد الفاتحة فيما بعد الاولى
اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقدمنا الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ بقراءة الفاتحة فحسب

يسكون السين مبتدئا على الظهر بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث
من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجود السهو
في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي ظهير الروايات لا يجب
سجود السهو لان القراءة فيها مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى بخلاف
انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة
واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى
من سنة الظهر ناسيا فعلى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث
في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير
فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة
الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الحنابلة
وقال الشافعي فرض فيها والخلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر
وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو مختار لقوله عليه السلام رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد كما
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل يجب
في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد فانه يجب لكل مجلس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو
عن تحميد ونحوه لله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت عن القضاء بخلاف الصلوة

على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفتها بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات الماثورة
اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم ولقوله ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد
بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها
مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو
قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة واعطني ما لا ونحو ذلك حتى لو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كالو تكلم او عمل عملا
اخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جملة في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الخ فليس
من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقوله في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التنقيص في حقه عليه السلام واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك

قنى

حميد مجيد قال الرستغفني ويكون بمعنى مولود ورحم محمد وارحم امة محمد والضمائر
راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول ورحمت
لانه قال اللهم ارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لما ورد في الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان التاء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم ورود هذا في الاحاديث ولو قال ذلك لم يكره
لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا اشار الى اولى فاما
وقال لفظ الواقعات لا يشير والاولى المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي
يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعله ما حلقة وقد ذكرناه
عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء
كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويثني في خطابه بعليكم
بالتسليم الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة
الله ويثني به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للمثوبة بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولى ويجزيه لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظ خلقه ولا يعم النية
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد
اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن حسنا كذا وقع في النسخ وصوابه
من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند
ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مائة وستون وقيل بلكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد

ويثني

يتحاوز الى حميد مجيد

ويثني المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من يوجه فيها ان كان الامام
عن يمينه او بخذايه اي اذا كان الامام بحذايه ينويه في التسليمة الاولى ايضا
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين
وينويه في التسليمة الاخرى اي في الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي
القوم مع المحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
الادب ان يكون ناظرا بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه
وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي
حال قعوده الى حجره وهو ما على جمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع
لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد مما تقتضيه اصل الخلقة واذا ترك الانسان
على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة
وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في الثلاث
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الجهر فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل على
لانها تعقبها غالبا ومن الشيخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده
انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى
من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر
بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال انه عليه السهو فيسجد له قبلها فاذا قامت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جايز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان منيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب لحوايجه
لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم
روي عنه انه كان اذا اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا ينهض
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في

الاولى ٣

78

امر الجاهلية فيتحكون وعيبتهم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل يخرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك
فى الصف الاول قريبا من الامام وفى الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينه وبينه
حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او
الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد وخلافا لما قاله بعض الحنفية
انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا يخرف وقد بينا ما فى المقام هذا الذى ذكرنا
من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة بلا تراخ تطوع كالفجر والعصر قال
فى الخلاصة وفى الصلوات التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه
مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة بالكوفيين بخلاف ذلك لقد روى انه عليه السلام
كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر
او يخرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه السلام انما
كان يصلى النفل فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت اذا لم يشتغل
شاغل ومن المشايخ من اختار الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتنحى
عن يسار المحراب ويسار المحراب هو عن المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة
هذا يعنى ما ذكرنا انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن
من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان
كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى وردة فاما وان تنحى جانبا جالسا فى ناحية من نواحى
المسجد فيقضى وردة ثم يقوم الى التطوع كلاها اى كل من قراءة الورد قائما وقراءته
قراءة جالسا فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة رضى الله عنهم وما ذكرنا فى بيان السنة
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكر

وما ذكره شمس الائمة الحلوانى من جواز تاخير هاهنا غير مراد وذكر اى الكلام
المتقدم فى الخيط واذا اريد بالكراهة كراهة التحريم قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور
عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى
غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل وقيل تسقط والاول اوفق لما روى عن عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى وان لا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه
الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا
فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك
جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم فى الفرض

فصل فى بيان ما اى الشىء الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يعقص قفاه او ثوبه ذكره قاضيخان الا
عند الثياب فانه لا يكره تعظيما اذا لم يستطع كظمه والادب عند الثياب
ان يكظم اى يمسكه ويمنعه عن الانتشار ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا نعس
احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر
فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل
الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه التجار الكبار
للنساء يلف حول وجهه التجريون من نيرثوب تلف المرأة على راسها وقال بعضهم
الاعتجار ان يشد حول اى دائر راسه بالمنديل ونحوه وبدى اى ظهر
هامته اى اعلى راسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهتها للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره
وفتله وادارته فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
تحته ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة فالفاء المخففة

الصمغ اغلق صاقض

ذوب

ذوب

ذوب

هي الناصية والمراد بها خصلة تستعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض
الاوقات وان يجمع الشعر كله من قبيل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله
قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة
فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة تشبهه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى
رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود بخلاف التشهد الا
اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان يفترش المصلي في سجوده افتراش الذيك
اى كنقر الذيك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المنتقى
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدوره
ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش السبع اى كافتراش الثعلب وهذه
الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر
الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد الصلوة
في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره
ان يدل ثوبه اى يرسل من غير ان يلبسه وهو ان لا يدل ان يضعه اى الثوب
على كتفه ويرسل طرفه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي
هو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل طرفه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان
ان يجعل الثوب على راسه على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل داخل
فان التدلي في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او مطرق بضم الميم
وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بادلي اى مطرز على وزن منبر وهو
ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة

احتراز عما اذا كان السدل ولم يدخل يديه في كميه قبل لا يكره واختار اصحاب الحاوي
والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الاصح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مندوب
الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزد
ازاره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زادها فقد صار كغيره من الثياب فتامل
واما الاقعية الرومية التي تجعل لاكمامها اخروق عند على العضد اذا اخرج المصلي
يده من اخرق وارسل اكمه فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه تشغيل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل اكمه تحت
منطقته زال الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو ان
يعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيه وهو كفوه
كما اذا دخل وهو منتصب اكمه او الذيل او ان يرفعه كيلا يتراب ويكره للمصلي كل
ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في اشراويل فقط لقوله
عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لم يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اى كاشفا راسه كاسلا اى لاجل الكسل
بان استثقل تغطيته اوتها ونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه
اذا فعله اى كشف الراس تذللا وخشوعا لان المقصود في الصلوة وفي قوله لا
باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور به مطلقا
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب المذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا
يضا ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اى لخدمة والعمل لما في ذلك
ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا بجميع بدنه كما يفعله الفصار في القرى
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة انه كان يلبس
احسن ثيابه في الصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاعلى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة

وهو الاولى

يشد شد الخمار وهي كبسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك
والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر
منهما بحيث يغطي به الرأس والترسل اطراف على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع راسه وينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والتشاغل بما لا غرض فيه صلاة
كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من
عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه
عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على
خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره
ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه اللصق من السجود عليه بان تتلبد
او تغاعه والحفاظه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ
مرة او مرتين لان في روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي ظهر
الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه لا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان يجلس متربعا في غير
الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر ان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد ولو التفت بصدره فقد وان بوجه عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود او ان يتنحنح قصدا يعني يقول قصدا
اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرفا اي ذا ذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما مر حتى ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي للمضطر اليه فلا يكره
وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا سمعه البالغ عن القراءة او عن الجهر وهو

امام

قرئ مختار
معنا

وان يتبع

وان يتبع

امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفعه التشاغل ان قدر على دفعه من غير ضرر
يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او بكلمة جواب
مغن ولو حصل حقيقة فسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو
صافح بنية السلام فسد ويكره ايضا ان يحمل الصبي وغيره مما يشغله وهو
في صلاته لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتثاءب اي يجرح
التثاؤب من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في
تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا
كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن ادا
الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن
فسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة ينفخ بالنفخ المذكور
نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع بصوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا يكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره
له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
فان صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا
ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بمد الهمزة اسم جنس واحد
اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذكرها في الصلوة ينبغي
ان يعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس
اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع ولانه ليس من عمل
الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع
انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع والاختلاف المذكور
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان محمدا بروس الاصابع يعني وهو موضوعة كما هي
على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها في

عدها بمعنى التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اى من حيث
الاشارة او بقلبه اى يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلى ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر اى
كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى
للوضوء وكما لو مشى لفصل لحية والعرب على قول السرخسي هذا اى الكراهة انما
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر
فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل
في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره
اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
لا بقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد اذا تنحى الى مكان دفنها
لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا
يذهب خشوعه بأيهما وجد ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير
عمل الفرض ولا بأس بفتل لحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الا
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اى المشايخ اى قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج
الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات والا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل في
صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث وبوتيره اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من
سبع هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع
ماله فيجوز له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب وسنة

مؤكدة

موكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في
ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها
فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن
غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل عوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكرر هذا في الثانية
ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او ما نوبا اى منقولا عنه عليه السلام فعلا كما روي
من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في
الثانية وفي فتاوى قاضيخان والاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل
المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في
الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا في خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على
الركعة الاولى في جميع الصلوات فرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في الليل
والاول اصح واما الثالثة من الثلاثة مبني على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا
في الصلوة نزع الغمص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم النون وهي
ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بفعل يسير وان كان بفعل
كثير تفسد الصلوة ويكره ان يبتخم بفتح الشين هو الفصيح اى يبتخق طيبا بكسر
الطاء اى ذا رائحة طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وبحر
ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق او يرى نخامته
بضم النون وهو البلغم الذي يقذف الى الخارج بالنفس العنيف اما من الخيشوم الصعب
واما يكره ذلك اذا لم يضطر اليها اما اذا اضطر بان خرج بسعاله او تنحنح ضرورة
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف
ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرائحة مرة
او مرتين بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فلا وروح ثلث مرات
متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع رأسه اى يتمرأى الى السماء
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا تثاءب خارج الصلوة وتمرأى فيها

وهو كذلك امالو شمره في الصلوة فقد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام والركوع او السجود والتشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام فمن ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود مخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلقا بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلقا بباقي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفي الاتيان بالمذكور كرهنا احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة وفي قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهو يقع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض كره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لانه الفرض ولانه النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعدا او قائما بحذاء اذا لم يصل في حديقة يخاف منه لقط الفاكهة ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث فظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق وسيف معلق لانهما لم يعبدا احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت

صورة

صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف وبين يديه اي قدامه قريبا منه او بخذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت مقطوعة الرأس بحيث لا يبقى له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط ونحوه حتى صار هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعباد الصور ونحو لو تحاذي رجله الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها او رجليها والخط على عنقها يخط وفي الخلاصة اتخاذ الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها واذا كان يكره اتخاذها واذا كانت على الازار او الستر فكرهوه وكرهوا تصاوير على الثوب الذي يصلي فيه اولم يصل اما ان كانت في بيته وهو يصلي فلا بأس لانه ستر وبناؤه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها او تغييرها انتهى ولعل المراد بقولهم ان كانت في بيته كونها معلقة تحت يده لانه يتحكم بها بيده وفي قوله واذا كان يكره اتخاذها نظر ذكرناه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو ما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد على الارض وكن الصلوة على الارض بالحصائر وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه ازرى بالتواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب اتباع الامام بالمخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان يتقدم الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم متصلا في التشبه المذكور وان القوم

هو

اذا لم يضع

حلال

وان يقول اللهم اجرني من النار

صحيح حال حالة ذبيحة كليم

تجم بالضم وفتح ضعيف

الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه بأهل الكتاب فانهم انما يخصونه اماسهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فانه يقوم وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمتفرغ وهو المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتديين فيصلي صلاة الذي هو فيها فيخالف امره في القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي مبادكها وفي المزبلة وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع مجزرة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضع الحمام ليصلي فيه يشكل اي صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس به لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ فاتحة او كلتيهما من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل تمام ستة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون

كارهون بحصلة اي بسبب حصلت توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما لو كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيه فلا تكره امامته لانها كراهة غير شرعية فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يتنفل عليهم اي على القوم بالتطويل الزايد عن حد ما في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يخصهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقد قدمنا انه يكره ان يخصهم اي يخصهم على الفتح عليه في القراءة بخلاف ما اذا رتج عليه في القراءة ينبغي ان يفتح عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قرأته من القرآن دون ما هو غير عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى ويركع وان كان قد قرأ ما يأتي به وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمسك في مكانه الذي صلى فيه اشارة الى الآية لو قام عن مكانه فقرأ وردّه قائما او جالسا في ذلك المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان غالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي ما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة والتحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لنا عليه في الامور الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على ان الغالب في الجهل ان ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز بخلاف جانب الصلوة ورأسهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لما لك في الفاسق او نحمله بقولنا يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد لحقه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان فان كان الاهتمام بالبول والغائط يشتغل اي يشتغل قبله لان الصلوة

وبذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة لبوتها على وجد لكما لعذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان لا داية اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان لخنه البول والغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلا او الى الحمام او الى الفير وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكن وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلي حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود ونحوها من شجرة او دخل او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحايل وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال القيام لموضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول المختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا يكره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر في وراء موضع سجوده وقيل يمر في ما وراء الصف ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقربها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا فلما يجزيه عن السترة

وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويبدأ الماذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لانهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم الماذ بين يديه فرع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه نيوز او كانون يوقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي المجتبى الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يكف ضايع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهر والصبي للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدودا الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما هو مشتمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما يكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزدوعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزدوعة او لكافر فالطريق اولى والا فلا ولا يجب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط جنبي من سطح ونحوه او غرقا او حرقا او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما ليس في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير ان يعاد لها او لها اى اذا ذل الثاني الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس للجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او قائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على

على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن يصلي وحده
في بيته وللمسافر الاقامة يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة العبيد وحدهم في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا
ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع
فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي احد
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله
عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي
ظاهر الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال
الاخيار وكذا في القراءة ويحسن الصوت بطلب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في
الادا ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه للتوارث فيكره تركه ويجعل اصبعيه
فيهما عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في
اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره
التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو
سلم عليه ولا يشمت العاطس ويكره ان يأذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في
ظاهر الرواية الا المسافر ويجوز للاقامة ويجوز للمسافران يؤذن سائرا حيث توجهت دابته
ويكره ان يؤذن جنبا رواية ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون يوم
كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا يستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثنائه
والاقامة يجب الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يطق احدا وخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة بهما او غيره
ولو قدم كلمة او خرج عن الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي

والاعمى وولد الزنى ولكن غيرهم اولى ويكره التمطيط عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان
مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل
مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم
فانه يستقبلها بأس او اذانها في الاصح قاله قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام لم ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء
واذا اذن يكره ان يؤذن في مسجد بن فصاعدا واستحسن المتأخرون التثويب
وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفوه في كل قوم وخص ابو يوسف
من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فصدا بحيث
يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر محلوفة ثلث
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما ما قالاه ولا عندهما اما قالا
انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب
اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما
بالثناء فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول لو اذان
المؤذن مسجدا او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الاستغفي يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في
بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام

التثويب

نه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القا
ان محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف
الميعاد حلت له شفاعتى وثانى لسن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
مع التكبير وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثه نشر الاصابع عند
التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع
والسلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ
والسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بها اى الاربع
المذكورة من الثناء وما بعده اما ما كان للمصلى ومقتديا او منفردا
وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون
ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثانى عشرها التكبيرات
التى يؤتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع
رابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين
فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها افتر
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة
فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
فى آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة باليسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى
صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض ايضا سنة
وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه
وبساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل هذه الافعال التى ذكرنا
انها سنة تما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا وجوبه
وما ذكرنا بعض فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو

ادب

بعض صح

مقدمه امزه الوصل

الرب وهو افعاله وسميت بذلك لشرفها وعلو مرتبتها فى الشريعة

ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وقد
نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا
ابداء العضوين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فا
سنة ايضا فصل فى النوافل جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع
العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير
الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان وهى اقوى السنن المؤكدة
حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء
ثم التى قبل الظهر ولا اصح ان التى قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء اربع
قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى انه عليه السلام انه كان يصلى كذلك واربع قبل
العصر او ان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله
عليه السلام من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهى مستحبة واربع بعدها كذلك
وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب
الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما بتسليمتين
ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتبن من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى
لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان

بعد

قبل

في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
نعم
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان سنة مؤكدة
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وعند ابي يوسف ستة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي
رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
عند ثانيه
فروع
لو ترك سنة الظهر وغيرها من المؤكدة فيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان واظب حقا ولم يستخف بها والا يكفر
واما سجدة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي سبعة روى عن ابي ذر انه قال قلت
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليت اربعا
كتبت من العابدين واذا صليت ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليت
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليت بها عشرا بنى الله له بيتا في الجنة وروى
انه عليه السلام قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة ووقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا
مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع وكعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد
الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من المتأخرين
لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه
قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية
الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام الشفع
لا يلزمه الا شفع اي لا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عند

يلزمه قضاء اربع في رواية وفي رواية فسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزم شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع
اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع في غير سنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الراتبة
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لما تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصح فيها على النبي صلى
الله عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت وغيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
نية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته تلك وعند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة
الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين من صلوة على حدة وقضى
الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لعقدتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو
يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما لما لم يفسد ما
تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع
نية
اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالمربعة
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين المتأخرين
مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بالفساد
ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسده لزم قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم
المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي مبني على القواعد المذكورة ثم عشر صور
وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا ترك كلها في الاولى
فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك ترك كلها في الثالثة
فقط

يقضى ركعتين اتفاقا تركهما في الرابعة فقط كذلك تركهما في الاولى والثانية كذلك
تركهما في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركهما في الاولى والرابعة كذلك
تركهما في الثانية والثالثة كذلك تركهما في الثانية والرابعة كذلك تركهما في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركهما في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند محمد
اربعا تركهما في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركهما في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركهما في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم المتعاقبة
لم يصر على التخيير ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر لم يجز للتعود في
النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو نذر ان يصلي صلوة
ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما عرفا للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام لابأس بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة
عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة
التي تكره مخالفتها سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا يخلف الصف من غير حايل وان يأتي بها في
بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا يمنع المقتدي
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحد تخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حايلا والاتيان بها مخالف
الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة مخالفته اياهم وما
قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة

بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم
انه يدركه فيتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد
به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد
في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد
رحمه الله يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في
غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض
في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف قال ابو جعفر
في قوله مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرها الى قريب الفرض او تقديمها
اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه يتنفل
بها في المسجد حسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام
صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة
المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى ابو جعفر
قال الامام الحلواني يختص بالنفل عنا اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
وسنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى
الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسننت قيامه وقيامه بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف انه لو صلاها في
بيته مع رعاية سنة الجماعة فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح

ان بالجماعة فيها افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو تركه اهل المحلة
كلهم اجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة تخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قولهم من افراد الناس اشارة الى ما تقدم
لان كان ممن يقتدى به لا ينبغي لان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعار الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي اضعافه بسبع وعشرين درجة
لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد
فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة
الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل
او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين
بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين له ان عليه انه كان اي النشاء
قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المشايخ رحمهم الله يقوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر
وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهر وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا يثوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى التراويح صلوة مطلقة نحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة
قالوا اي بعض المشايخ لا يصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلافا لما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل
المذكور بعد العشاء لا يجوز قبله سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقبل وقتها الليل كله وقيل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام احرم علم ان الامام الاول
كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء

والتراويح بنعالها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر وهذه المسئلة
عند ابي حنيفة ان كان صلاه مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم
تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني
على انها يجوز بعد الوتر ام لا ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر
هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ويرى ان شاء ان يأخير الوتر الى وقت يكون الاغلب وقتها والاستراحة
في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر والمراد الاستراحة وهو مخير فيها ان
جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى وقرأ او صلى نافلة منفردا وهذا
الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل
اربع اسبوعا او يصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس اي لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير
ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعلة لئلا تكون احديهما اطول ليس له ان
ولو لم يفعل لا باس وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل
قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي
حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع
تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره
والاكمال لا يحصل بجرة المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يتقدر واذا سلموا اي الامام والقوم انهم هل صلوا

وان صلى فاتته بعذر صلاها بغير جماعة وان كان بغير عذر صلاها بجماعة
الامام فاتته بعذر صلاها بغير جماعة وان كان بغير عذر صلاها بجماعة

ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام فيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك
كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في المفروض ليس لهم ان
يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدر قدر ما فاته يشتد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء مما
يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قبل لا تصح والصحيح الجواز مع
الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل يكره
محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي
مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقيمت عليه فرض ان الامام يصلي
التراويح فاذا هوى في الوتر تمم معه ويضم رابعة ولو افسدها لا تنثني عليه ولو توتر وكعة
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة تسبح في الاولى
وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فانه عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح والدعاء
المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت
الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
ويزيدان شاء وصلى الله على النبي واله وصحبه كلهم ومن لا يحسن القنوت يقول

ربنا

وقنا عذاب النار ويقول اللهم
اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا ينبغي لا يقنت
في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان
وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيها افضل لان سنيتها ليست
كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان
المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي ركعة
التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في
الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني
على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتبين اي
يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما
في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض الشروح
وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه يقنت
في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك وكان
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد
حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال القنوت
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الروايات في حديث قنوت الحسن
وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي
الليث بدل ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا
يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في المسجد لانا

وان اقتدى بهم

الاولى فيه الاظهار
لان فيه السكوت
بالثناء فقول قالا
واذا قاموا الى
حال كل واحد
منهما

وقنا عذاب النار وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم

لا يقنت

ابی حنیفہ کبیر بخاری ولفظ ھوانہ مختارہ وھو الاصح وقیل یجھر عندہ لا عند ابی یوسف وقیل بالعکس وقال صاحب التحفۃ بہ قال الذین استحسنوا
علی المشائخ والمراد بعضھم الجھر فی بلادھم لیتعلموا وقال فی الشرح یعنی شرح
الاسبیجابی یکون ذلک الجھر ای جھر القنوت دون جھر القراۃ فرق بین
الرکن وغیرہ فی الصفۃ ومختار صاحب الھدایۃ واکثر العلماء ھو المخافتۃ
لانہ دعاء وثناء والافضل فیھما الاخفاء کما فی الثناء والتامین وسایر
الادعیۃ والاذکار وقولھم لیتعلموا قلنا الصلوۃ لیست محل التعلیم والتعلم
والمنفرد مخیر بین الجھر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدی فھو مخیر
ان شاء قنت مخافتۃ وھو اختیار الاکثرین وان شاء امن وان شاء سکت
کلہ ای کل المذکور من الامور الثلثۃ مروی علی وجہ الاختلاف بین ابی یوسف
ومحمد فقیل عند ابی یوسف یقرأ وعند محمد لا بل یؤمن وقیل عند ابی یوسف
یسکت وقیل یخیر عندہ ان شاء سکت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء
قرأ وان شاء امن ومثل عن ابی یوسف ایضا وعندہ فی روایۃ یقنت الی قولہ
ملحق ثم یسکت وعن محمد یقنت الی ان یبلغ الدعاء فیؤمن والمقتدی یتابع امامہ
فی الفجر لا یقنت معہ عند ابی حنیفۃ ومحمد بل یقف ساکتا فی الاظھر وقیل
یقعد وقال ابو یوسف یقنت معہ وان فاتت المقتدی اوامن لا یرفع صوتہ
بالاتفاق حتی لا یشوش غیرہ **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام یصلی من اللیل لا
یوتر ثانیا لقولہ علیہ السلام لا وترین فی لیلۃ ولانہ روی عنہ علیہ السلام
انہ کان یصلی بعد الوتر رکعتین خفیفتین وھو جالس یقرأ فیھما اذا زلزلۃ
وقل یا ایھا الکافرون **تتمات** من النوافل صلوۃ الکسوف وھی مما
اجمع علی شرعیتھا بالجماعۃ من غیر کراھۃ وصفتہ ان یصلی الامام الذی یصلی
الجمعۃ بالناس رکعتین بلا اذان ولا اقامۃ کل رکعۃ برکوع واحد کسایر الصلوۃ
ویطیل فیھما القراۃ فیقرأ فی کل منھما نحو البقرۃ ویخفی القراۃ عند ابی حنیفۃ
وعندھما یجھر وعن محمد کقول ابی حنیفۃ ثم یدعو بعد الصلوۃ حتی تنجلی الشمس
وان لم یحضر امام الجمعۃ صلی الناس فرادی وکذلک فی خسوف القمر یصلون

فرادی

فرادی وکذلک عند حدوث فزع من شدۃ ظلمۃ او ریح ونحو ذلک
وعند الائمۃ الثلثۃ صلوۃ الکسوف کل رکعۃ برکوعین والدلائل
مذکورۃ فی الشرح **ومنھا** صلوۃ الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
مع الحاجۃ الیہ ولا تسن فیھا الجماعۃ عند ابی حنیفۃ بل یصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عندہ انما ھو الدعاء والاستغفار وعند
محمد یسن ان یصلی الامام اوناٸبہ رکعتین کما فی الجمعۃ یجھر بالقراۃ فی الاولی
وفی روایۃ لا یجھر وابو یوسف معہ فی روایۃ وھو الاصح وفی روایۃ مع
ابی حنیفۃ ویخطب بعدھا خطبتین عند محمد کما فی العید وھو المشھور
عن ابی یوسف وعندہ فی روایۃ خطبۃ واحدۃ ویقوم علی الارض لا علی
المنبر ویتکیٔ علی قوس او سیف او عصا ویقلب الامام ردائہ علی
قول محمد ولا یقلبہ علی قول ابی حنیفۃ واختلف عن ابی یوسف واتفقوا
علی ان السنۃ الخروج الی الاستسقاء ثلثۃ ایام متتابعات ان تاخرت الغیر
مشاۃ فی ثیاب رثۃ منذلۃ متواضعین خاشعین تائبا کاسی رؤسھم
وقد قدموا التوبۃ وردوا المظالم ویقدمون الصدقۃ فی کل یوم قبل
وذکرانھم یصومون قبلھم ثلثۃ ایام والدلایل فی الشرح والاحسن فی
صفۃ قلب الرداء ان ھا امکن جعل اعلاہ اسفل جعل والاجعل عینہ عن
یسارہ ویستحب الدعاء بما ورد عنہ علیہ السلام انہ کان یقول اللھم
اسقنا غیثا مغیثا ھنیئا مریئا مریعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللھم
اسقنا الغیث ولا تجعلنا من القانطین اللھم ان بالبلاد والعباد والخلق من
الاواء والضنک ما لا نشکو الا الیک اللھم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من برکات السماء وانبت لنا من برکات الارض اللھم انا نستغفرک انک
کنت غفارا فارسل السماء علینا مدرارا وفی المرغینانی عن ابی یوسف ان شاء
رفع یدیہ وان شاء اشار بھما مستقبلین ویخرجون بالصبیان والبھائم ولا
یحضر معھم اھل الکفر ولا یمکنون ان یستقوا وحدھم **ومنھا** رکعتا تحیۃ المسجد وقد
علیھا تقدم فی آداب الوضوء **ومنھا** رکعتا تحیۃ المسجد وقد تحتضر الجمعۃ وخولہ

(ق) انس رضی اللہ عنہ قال دخل
رجل فی المسجد یوم الجمعۃ والنبی ﷺ
یخطب فقال یا رسول اللہ ھلکت
الاموال وانقطعت السبل فادع
اللہ ان یغیثنا فقال (اللھم اغثنا
ثلثا) ای امطرنا قال فی الاستسقاء
فطلعت من ورائہ سحابۃ فانتشرت
فامطرت ثم دخل رجل فی الجمعۃ الآتیۃ
فقال یا رسول اللہ تھدمت الاموال فادع
اللہ ان یمسکہ عنا فقال اللھم
(اللھم حوالینا لا علینا) فانقلعت

مشارکۃ

بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول
ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيانها فضيلة الاربع والست
وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي او قال في عاجل
امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته ويسن
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقسم بن المقدام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد السفر ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم
بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يعود
ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولها عشر مرات ثم يركع فيقولها عشرا
عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع
من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى
الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون

تسبيحة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد صلوة المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة

واعاد

اني اطلب منك الخير مستعينا

اللهم

اني اجعلني راضيا بما قدرته

ان ملك

تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى
وقيل لابن المبارك ان سيارا في هذا الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي
اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل
على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع فالم يلزم منها
ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البراءات وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي
وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه
بتمامه في شرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بيته ذهابا
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر
به افضل من ادائه دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم الملتفظ
في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من التكلم
التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا
تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد دليلنا
قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرطين
يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يسمع المتكلم حروفه
اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم صحيحا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل احدهما

ولا سماع لا نفد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر
في الخلاصة ان ان صح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان
المفسد حصول كل الامرين بتصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه
في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم وضحك وهو نائم تفسد صلاته
كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض
وان ان المصلي في صلاته باه قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او
وقال اه بمد الهمزة او بكى فبدا فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك لاجل الجنة او النار او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او
نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل لبدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اي وجع او
اصابني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي بالف
وبين قوله اه بالقصر اي لا فرق عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخيرا لا تفسد صلاته في الوجهين وان وقف مما
هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك
سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون واليا والهاء لان
قوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وقف مخفف حرفان احدهما منها اما
لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر الملتقط ان المصلي اذا سمع تحية الحية فقال بسم الله ارحمه الله رحيم تفسد صلاته
عند محمد وفي الخلاصة عند ابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او اوتاوه لا تفسد صلاته وكذا على قول ابي يوسف لان ما لا يمكنه
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف

كلام الامرين نح

قوله او السعتة الفسوة في الدبر
يبيون باجود اقرب صوته
ديرلو حلية الناجي

حيث لم تفسد صلاته بذلك لما عاما لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
في الفتاوى العاقانية المنسوبة الى القاضي خا وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله فالحقه من المنقة اي الام لا تفسد صلاته
ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلي من قال اشهد ان لا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او
بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره
الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته
عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا يفيد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب
فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله
اي قول محمد اجاب يعني قيل هل الله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه
وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر هو الذي ينبغي للعاطس هو ان يمسك وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد استفهاما
اي طالب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد
لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر
في القنية رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وانما قال
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد لانها في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس
رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس امين تفسد
صلاته لانه اجابه ولو كان يجيب المصلي العاطس مصلي آخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه لا صلوة الآخر
لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خا وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير

عن ابي حنيفة نح

امامه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد الفتح
اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الكل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطه في جامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امام فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على
لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة
لانه ممنوع عنها لاعنه وان انتقل الامام الحانية اخرى ففتح عليه الموتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتقاله
الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا
ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم الى ان يركع اذا جاء او اذا
ينتقل الحانية اخرى ذكره في الهداية والمراد بالاوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب
عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن
بين استنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير
مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا
فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه
عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر ولو
وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا الخصوص مما هو من اعمال اليد والاولى
اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة وكل

تعتبر

تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر وبكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة
المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو اذهن المصلي بيد هن اخذه من انا
او كان في يده فاخذ بيده الاخرى فدهن برأسه او لحيته او غيرهما من جسده
او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل واخذ
الميل او ورد فجعد على شيء من اعضائه او لو كان الدهن او نحوه في يده فمسح
برأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان
مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يفترق فيما يفسد الصلوة الاختيار فان
من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته
وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او
مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان ضاقي
المصلي احدا بيده برفيها السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة
من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او نعم او فعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوالي لا تفسد
صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما
نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما النعم فالمذكور في الفتاوى انه لا يفسد
وهو الصحيح وكذا المرأة اذا اختمرت وان انتقض كورعمامة فسواه مرة او مرتين لا
تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هذا على هذا ولو وضع العمامة
على رأسه خوفا من البرد او الحر او بعضه لا يكره لانه بعذر وكذا لو لفها ثوبا او عمامة
بخامة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة والعمامة بعمل قليل
اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلافه ما لو انحلت واحتاج
في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط

كان ج
او بشعره ج
ان طرحه
ماذكر هنا ج

ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصرة وتأديب وعمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا اضطر الى الخروج للسير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فانه للضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعضهم اختاروا انه ان كان معه سوط فحركها اي نشطها وحركها بالسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فحركها فحثها اي صاح بها اي صاح للسير او نخسها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليا وهو موافق للقول قبله ولو هدية اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لها باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم سليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين مرة الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هوا او ماء او باصبعه جافة على ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث ويشفي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابته ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اي

اذا قصد

ايا ضربها

اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الخلاصة اذا قال في الصلوة يريد بها اجابة المؤذن لا تفسد اذا لا اعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو تنا اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه وطلب منه شيء فاومأ برأسه او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انشاد درهم او قال اجيد هو فاومأ برأسه بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قايم يصلي الاية وفي احكام القرآن للحوافي ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاء المصلي ووسعه له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح سوري او قال اللهم ارزقني لعافية او قال اللهم اغفر لوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من المخلوق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا طلعه وان قيده بالمال ونحوه

تفسد واما قوله اللهم اكرمني ما نعم على شهو على اخيك وصاحبه الحب فلا ريب
لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي فعطس
اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لحي او قال
او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحباب
طلبه من المخلوق ولو قال اللهم ارزقني رويتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانه لا يطلب من المخلوق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من المخلوق ولو نظر المصلي
الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد الفهم ما فيه
لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم فقد ذكر في
الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي
يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية و
والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف ومن المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند
ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولانه فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقل آية وهو
الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم
ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طيرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر
فرمى به طيرا او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد ساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى
بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال
في الاجناس لو رمى باطراف ثيابه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين
لانه قليل وان رمى بهما جميعا تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد اقامته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير وهذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا
لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا فتل

القلنسوة

القلنسوة مرارا اي بقلات متعددة او فتل قلات متعددة ان فتل قلا استدار كما
يدار لم يكن بين كل فتلتين اقل ركن تفسد صلاته وان كان بين القلات فرصة
اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلي بروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم
ولو تنحنح المصلي يريد به علامة اي علام اعطا له الله انه في الصلوة وسبع حروف اي
حروف التنحنح وكذا ان سبع من حروف نحو ها بالفتح والضم او تنحنح تحنينا لقوت
سمعه ان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة
وصوبه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتاوى قول اسمعيل الزاهد والبتي
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي شرح الاسلام
ان ما هو تحنين القوت لا يفسد ما لم يكن بعذر فان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي
طلبت الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في صلوة او قال
الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه
من نابه شيء في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يصل له
شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان
من رأته في غير الصلوة ولو قبل للصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلاته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال الاحول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسه فامر من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في
امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة لم فكانه حوقل بسبب
امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ
على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي المأتي حال المشي
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه
لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه واذا كان في

98

حروف مجاهة كاف وفي تفسد ولو عطس فحصل به حروف كذا صهب وحر
لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو غشي فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان
وفيه في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو
تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع لباب فقال وفتح فدخله كان لنا
يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او قيل له ما مالك فقال حبل وبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى
على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد
لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل
كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتوراة تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم
وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيل
من السراج لا تفسد وكذا لو نثر دريرة او حمل شيأ خفيفا بحمل يد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا
ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل وخلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس
بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امكنه
وخلع اللجام لا ان شد الاذار او السراويل تفسد وان خلعه لا تذييل
في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره ويتوضأ من غير ان يتكلم بشيء غير مرور في وضوئه ويبني
على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقول عليه السلام
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمنفرد افضل
واما للافضلية بجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد اذا شاء
اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى

اى الصحراء لا يفسد وعبر بالملابس ولم يخرج المصلي عن الصفوف بخلاف ما مشى
في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير معتاد ذلك بان مشى قدر صف ثم وقف
قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء
فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت المرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة
الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبين صفه شيء فمشى الى
تلك الفرجة فسدت صلاته لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي
بينه وبين صفه تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى
الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا
فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى
قدامه او يمينا او يسارا او قهقر واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته
سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه ركع او
سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن ركع ولا احدث فان صلاته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان مفسدا ولو مصح العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان
لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذكر
زايدا على قدر الخصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الخصة
لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل جلوا او بقي في
فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فرق
ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا كالتي

صفحه
صفحه
هندستان اكبي اد
ايضا

والمقتدي يعود الى كما ان الهنداد ان لم يفرغ امامه فلو انهم في غير الا يصح لو كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تغيرت المنفرد والامام
حكم حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غير او سنة
الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضي الله عنه انه توضأ وخرج الى الصلاة ثم اخذ بيد رجل ونقدم
ثم قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رأيتني فلست يدي فوجدت بللة ثم جاز الباقي
مقتديا بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا نام
بالنوم ثلث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او اتيانه فسدت في الصحيح وقيل القراءة
في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث داخلها
فرفع مستيقظا فتيمم وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنى اتماما وبدون نية وان
بدا لا يفسد ان لا تفسد ولو رعف او سال دمه او نجسه او عضه دبوسه لم تفسد استأنف
لانه لبس بحدث وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث حلا فانه يبني وسف
فان كانت النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولو من حدث وغيره لا يبني ولو اتحد محلها
وكذا لا يبني لبلان دم عمرها فان سال الى موضع يطهر من غير مسقط فقيل يبني
لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه الحاطم والاظهر انه يبني
لكونه معذورا وان تعمدها ولا يبني لو سقط لزوم سبقه بغير صنع مبطلا
بنى بالاتفاق وان بتركها وفي الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون
لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان استغل بفعل عليه ضرورة
باداء جمعة ونحوه يقدر على الوضوء منه الى بعد منه لا يبني ولبان يتوضأ ثلثا ثلثا
في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فجاوز الى
موضع اخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله
ماء اقرب منه ان كان البعد دون صفين لا يفسد وان اكثر فسد وان كان عادته
التوضي من الحوض فذهب اليه دنى ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر
ماء يترك اليه لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ولو
عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى كشف رأسها
للصبح او ذراعها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او محل استنجاء

روى عن ابن عباس قال خرج علينا عمر
لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ
بيد رجل كان عن يمينه ثم جمع بحرف
الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر
يصلي خلف سارية فلما قضى الصلوة
قال لما دخلت في الصلوة وكبرت

فلو يقيد لعدم ادائه كما مع الحدث
لان العلم لا يؤدي شيئا في حال نوم

ولو ادائه كما وهو القراءة مع
الحدث في الذهاب ومع الشيء
في الاياب حلبي
لانه ليس من اجزاء الصلوة»

سواء كان بنوم او
تفكر او نظر او
مس بشهوة
كذا نقل عن الامر
لا يبقى في معها

فظاهر المذهب وقيل ان لم يكن ست تيبني والسنة ان ينصرف محدودبا
مسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى
المحراب او يشير اليه وليان يستخلف عالم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في
الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا
قبل خروجه وفي بطلان صلاتهم روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق
نفسه كالمنفرد وينبغي ان يكون الخليفة صالحا للامامة ولو سبوقا ولو لم يكن
مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلوة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته بحسب ولو حصل سبق حدث في ركوع او سجود
يجب اعادته بناء في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة منظر ولم
يوجد فيعيد ما ادى فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة
فسجدها حيث لا يجب اعادته بل يستحب وعن ابي يوسف تلزمه اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده والسجدتان اعلم فصل في سجود السهو
سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالتجنح
على السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب بجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فالواجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتداركه
فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله فانه ترك
الواجب دون كما اذا نسي ركنا كثيرا وتذكره وقت لنسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد
في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما فانه اظهر الروايات وهو
الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر
الامام فيما يخافت وخافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في
الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل

ولو وقت يجب
ان يقرأ الامام
بالاخفاء

ظاهر

الجهر

ليس

الامرأة

القنوت

ثم تأكيد لواو الجمع كما في قوله تعالى كانوا
هم اشد منهم بطشا

اي لا تقل لها بان لا يكون امرأة
ولا صبيا ولا صاحب عذر ولا
امرأة »

كقومة صبيا غير صالح للامامة
او امرأة
لانه صار مقتديا بالامام الخليفة
وهو الصبي او امرأة

اي بسجدة

لان الانتقال مع الطهارة قد
وجد فيها بخلاف ما قبلها لان
الانتقال مع الطهارة لم يوجد
في صورة سبق الحدث فيلزم
اعادة الركوع او السجود الذين
وقع الحدث فيهما

بعد تسليمتين او تسليمة واحدة
قال تاج الشريعة والاول اصح وقيل
الاول للمنفرد والثاني للامام وهو
الختار لان الامام اذا تسلم خلفين
ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي
الصلوة كذا في الدرر
الحرة لا اعادة ايسر

خلافا للشافعي في عوده ايسر

ثم تكبيرات التحريمة عوده واجب حتى لو ترك
وسجد او ركع فقط في الوتر بلا قنوت
ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام لبنا بنى
على بعض صلوته ثم يكبر لترك القنوت
حلبي

لان الجهر في محله والمخافتة في
محلها واجب على الامام في كل
منهما كذا في الكبير

100

ان جهر بحة الامام يجب وان بقدر ما يسع نفسه فلو ذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او
يسجد قبل ان يركع هذا الفصل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الكلام
قبل القراءة غير معتد به حتى يفيد من اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب
السهو لان خير الركن بسبب الزيادة فالحق زاد عامدا فليتأمل ويجب بتاخير ركن نحو هذا
ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد
اخر ركنا عن محله او بوخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيها
ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاولى سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بنفي واحد قال
صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما
بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت وخافت فيما يجهر قدر ما تجوز
به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي المقدر بما تجوز به الصلوة لا يخرج
والا اي وان لم يكن ذلك مقدارا بما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو
ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر

فيما يخافت فعليه سجود السهو وقيل ذلك اذا كثر وان طالت بما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر
بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذا المخافتة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة ونماسة في الشرح
تمام في الجهريات يسمع غيره واما في المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار وذكره
في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة فيما في الفجر وقعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب
عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لما خير الواجب
وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود
وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يعود لانه يعود الى
الفاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لان فعله لم يتحقق فيما مر فكان وجودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة
الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبته كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري
انه ان انتصب النصف الاعلى يكون الى القيام اقرب والا فالى القعود اقرب فان كان
الى القيام اقرب لم يعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد القيام ويسجد للسهو
لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ
بخارى اما في ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا كما قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو الاصح وبه يفتى قال علية السلام اذا قام الامام في الركعتين ان
ذكر قبل ان يستوى قاعدا فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتحامل الجناية بوجود الفرض بعد ما
شرع فيه لاجل ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام بعد ما قام من القعدة الاولى
الى القعدة الاولى فالى ان يسجد للسهو او يمضي الى
قبل القعود في ركعته الاخيرة

لا يعود معوا القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفي المقدسي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام على ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كما ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد لمامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركوعه من الاليمين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وقراءة في غيرها شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرة قائما عاد جالسا وسجد عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المحيط لان ترك الواجب في هذه المواضع لان الفاتحة لم تشرع وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السرخسي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في الاوليين قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الاخريين قدر تشهد فقد اساء وان سكت ساعة يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر الفوت بعد الركوع لم يعد الى القيام للقراءة ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الثاني

سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت لما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه انما صلى ركعتين فقط ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فعليه السهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاة جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وانما قيد بالخامسة بخولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا باربع ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بخروج المتجود في الخامسة عند ابي يوسف لانه السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانه لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويبني عنده خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحوله انفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد فالبناء في الرباعية وان قعد على الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان نفلا تاما اتم اركانه ويضم الى ذلك الركعة الاخرى ويكون الركعتان نافلة بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل يتوضا من سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا يتوضا والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم لان في العصر في الصورتين يضم مطلقا وهو المختار لان التنفل انما هو عن التنفل قصدا لا الواقع من

وكذا اذا شرع

قصد وبدا لوقوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها

ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعة ويسجد للسهو

استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان

ان التنفل وخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره او ادخال فعل ناقص فيه

وسهو الامام يوجب السجود عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يجب

المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا على

المسبوق لانه بصير مخالفا للامام وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال

القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج

ولم يسلم فلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به اي مريد ان يكون

بسلام قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو

بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يحدث

ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نية عدم السجود

ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة

ومن شك فقال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره

قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او وقع اي غلب على ظنه في الصورة

المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم ناقص

الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه

صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو

ان طال تفكره لان الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث

او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك

الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك

بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر

عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا وعلى هذا القول

لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا

وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا تابع امامه على اثر تسليمه الاولى كسائر

المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد فقط وسهو المقتدي لا يوجب السجود

وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لو قوعه منه بعد

ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى خاطئا السلام فلا سهو عليه

لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها

وهو ناذر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر

ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سها فعليه السهو لما قلنا انه صيرورته

منفردا في المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل

اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق

ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد

وفي رواية تفسد وهو الشبه لانه اقتدى به في وضع الانفراد وان قام المسبوق

قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو ويتابعه

المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض

قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يتحكم بعد فتلزمه متابعته

ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره هو بنى عليه ولم يعده فسدت صلاته

وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو

ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام

في سجود السهو ليسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا

لانه آخر صلاته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا

لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام سهوه

ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر

السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء

ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته

عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته فيخرج

او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت

وهو صاحب عذر او ببدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو

ذلك فلا يكره حينئذ له ان يقوم قبل سلام امامه بعد قعوده قدر التشهد ولا
يقوم قبل قعوده قدر التشهد لصلاة فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبنا ها على ان
ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد
وان ما يقضيه اول صلاته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينظر ان وقع من قراءة بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلاته وان لم يقع من قراءة بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأ قبل ان
قيام وقراءة قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه
فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءة بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تدارك ما فاته فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما
تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه فسدت
صلاته ايضا **واعلم** ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه والاحق من فاته شئ من افعاله بعد اقتدائه به ولو ادرك
لم يقتد مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى
كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نوى احد المقتدين
المتابعة بينه وبين قدوته عليه فلا حظ صاحب القضاء من غير قيد اصح بانه لو
كبر اولا بالاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر اولا بالاستيناف لا يصير مستانفا سالم بنوصلوة اخرى غير التى هو
فيها لما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد
لا يلزمه سجود السهو غير مرة واحدة بان يأتى بتكبيرة التشريق اذا قام والمنفرد لا يجب

عند ابى حنيفة رحمه الله لو قام المسبوق حين يصح له القيام وقرأ قبل سلام امامه
وتابعه فى السلام قبل تقيد صلاته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر الامام
سجدة تلاوة فسجد ها بعد قيام المسبوق قبل ان يتقيد ما قام اليها بالسجدة
فانه يرتفض ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان
كان قيد ما قام اليها بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات
كلها ان تابعه ولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين اللتين
سبق بهما السورة مع الفاتحة ويجعل ما بعد فى اقلهما لانه يقضى اول صلاته فى حق
القراءة واخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونه
آخر من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضى ركعة بقراءة وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يعيد فى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه
ترك القراءة وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضى
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة انتقلت محلها من الشفع الاول فى الشفع الثانى
واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكره من اوله وقيل لا يكره كلمة
الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى قضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل قيام امامه فانه
يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام يقعد
فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد سالم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته اليوم وسبق الحدث والاستغراق الوقت
او ذكر بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ معه
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو
وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان
مسافرا واما مسئلة نوى الاقامة لا يصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك

في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى وهو بدر ثلثا صلى ما ادريما قال ان كان
اول سها استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد
بلوغه وقيل في اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لم يدر ذلك استأنف صلاة
ووقع له غير مرة يعمل اي بسبب ما وقع له اخيرا بالسن وان وقع تحريه على انه صلى
من صلوة ثلاث ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على
انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى
والثانية يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل ذلك كانه الكل
فيصلي او يقعد لاحتمال انه الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر
صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثلث
بين الثانية والثالثة اي شك في قيام ان الركعة التي قام فيها هل هي الثانية او الثالثة
لا يقعد وهو الصحيح لانه ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود
فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو
شك في الفجر في قيام ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او
رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة
اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعدمها
وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت
كما لو سبقه الحدث فيما فيه فضاء يقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك
بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد تركت

وان كان ذلك الشك

القعود

القعدة الاخيرة وان يد المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
او الثانية تعلية السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لا يضر الجاهل
بعض الفضلاء ان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وصدد وهو دفيقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تركها بعد القراءة في السورة وكذا لو تركها في الركوع وسجد
للسهو وجوبا لذلك ان كان السهو بزيادة فبعده وان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على
ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد تسليمتين وهو شمس الائمة وصدر الاسلام
وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والتابيع
ويتشهد بعد التسجدتين ويسلم لما روى انه عليه فعل كذلك ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة
السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة
الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان
الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف
بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على من ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم

فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك الركعتين
اخريين ليكونوا سجود في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلاف
وبعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان يطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح
صلاته حتى التشهد في اخر الصلوة فلم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل تمام فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعليه
لو نسي الفاتحة والسورة فتذكرها في ركوعه فعاد وقرأهما فلم يقرأ وسجد قبل

ثم اعلم ان الاليق بالعمل وهو ما يغلب عليه
ظنه فانه عليه في مسلمتنا على انه تصلي
ثلاثا بني عليها واربعا بني عليها والاصل فيه حتى في صحيح البخاري انه عليه
قال اذا شك احدكم في الصلوة فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان

ثم ان كانت ثانية كما في الفجر او ثالثة كما في المغرب او اربعة كما في الرباعية

حتى وضع الرأس على الارض قبل رفعه منها ارتفعت الى قدر السجدة الاول وترك كما بينا في سبق الحدث

كان يم

السلام يم

ط ويقتصر على التشهد في قعدة الصلوة

رئيس ولم اطلع

ولم اقف على ذكر هذا الفرق في كلام غيره

تحريمها يجب عليه ان يسلم فيتحلل ثم صلى بافتتاح التكبير الاخيرين الماشي

لان بنية الاقامة صحت لصدوره منا الاقل والوقت باق ولم يخرج عن الصلوة بعد

انه لا تفسد صلوته لان قعوده الاول كالعدم عن التشهد ما لم يرفع على الجلوس الى فرائضه

قائما

105

صلاته والاولى ان لا تفسد جهرا بما يخافت وخافت فيما يجهر فقد ترك في بعض
الفاتحة بعد الفاتحة جهرا في الجهرية لما لا يؤدي الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة اذا دان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها
لا يلزمه للسهو سلام من عليها السهو بترجمة من الصلوة فرجعوا موقوفا عنده له
حنيفة وله يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج حتما
ويبتني على هذا انه لو اقتدى باحد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد
وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا نوى الاقامة بعد السلام
تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام ذلة القاري الواقعة
في الصلوة الاصل فيها اي في الزلل والخطا انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ
في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين
اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن
مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدم كما اذا قرأ يوم نبلي
السرائل بالام في آخره مكان الراء في التشاير وان كان مثله في القرآن او المعنى
اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو
الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف ان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى تغيرا بين مكان قرأ بين فالمذكور على العكس
تفسد عند ابي يوسف لاعدم هما فالمعتبر عنده عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وبعض
الزايد والجلكوبن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فانتقروا
على ان لحن ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان
اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون

اوسع

لان ترك الاستة سهوا
ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو
فكيف يلزم متركها سهوا نعم
يكون مسيئا بترك السنة عمدا

لان القهقهة وقعت
خارج الصلوة

في الغنا ليس مذكورا في القرآن
والتاء بين معناه وبين الغراب
تغيرا فاحشا لا سيما اذا ترتب ما فيه
الحد حيث ان الغراب وان كان
كناية عن قول قابيل يا ويلتا أعجزت
عن قتل هابيل وعجزت عن دفنه

ولو قرأ وكل صغير وكبير في القصر
لا تفسد ولو قرأ انا ارسلوا
الخيل والبغال والكلب لا تفسد
كما في الحاكمية

اي الفصل الذي لم يكن تغير
المعنى مؤديا الى ما يكون
اعتقاده كفرا حتما

غلط
اي ولو كان الخطا في الاعراب مما
يكون اعتقاده كفرا كما في قوله
ان الله بريء من المشركين ورسوله
على عطف الرسول بالكسر على المشركين
يوجب الكفر بتغيير الاعراب فقط

وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القرآن قال الامام الهمام فيكون متكلما بكلام الناس فلا يكفر وهو
مشكل كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا فانه ليس بكفر فكيف وهو كفر حتى
واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف بحرف على ابناء في الشرح وبابي بعض
والانقاس مسائل بذلك القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
والمتاخرين على بعض ما هو مذكور الا بعلم كما في اللغة والعربية والمعاني
ونحوه لك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش
وغير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج
الحروف فيميز ما هو قريب المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان
بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه
ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا
من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط
قيدا لابد وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والثاء
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ قانما اليتيم
فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا
على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ الايلاف
قريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ لئلظ
الاعين مكان تلذ او مما ظرا مكان ذرا او قرأ الظاء المعجمة مكان القاف
المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر تفسد
صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة لتغير المعنى تغيرا فاحشا في بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج
واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان يفتي لامام الشهيد الحسن فيما
ذكر في الجواب في الابدال المذكوران يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه
ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زمنه انه اذا

اي على العكس بعني قرأته
الضاد مكان الظاء والذال
مكان الظاء

وانتاء هو الدال او الطاء
فانهن من مخرج واحد لكن
صفاتهن متغايرة

فعوده القاري لتقدير صلوته

يقول الاحسن
في الجواز

والمختار انه كان في اعتقاده
ذاهبا على الوجه اللايق لوضعها

المخ الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اذا مثل ما ذكر الحسن روى
عن محمد رحمه الله وقال وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله هذا يعني ما ذكر
في فتاوى الحجة ينبغي في حق العوام اذا اعتادوا الصلوة في حق العوام يجوز
وغيره ما في فرق الذخيرة الزاد لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه لا ان
فيه اي في ابدال احدهما من الاخر نحو لوى عنانه يوان يأتي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ياتي بالزاي
المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه
الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاي والمذكورة
ذكره قاضيخان من هذا الفصل فراوا العاديات فتحا بالظاء مكان الضاد
تفسد لغيض بهم الكفار بالضاد او لغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد
حضرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او
الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان
الظاء تفسد مولوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكانا الظا لا تفسد فظا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاء كم النذير بالظا المعجمة مكان
الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الوجوه
ناظرة الاولى بالظا المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان
الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لكم بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان
الظاء تفسد اذا عوذ بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة

مكان الضاد

بفتح الباء وسكون اللام
يعني المحبة والمشقة
الى ملة لجميع المكلفين

اي ولو اطلع

بالذال

مكان الضاد تفسد جميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
انا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيه الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وزوروا ظهرا لا تم بالظا
المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا له مما ذرا بالضاد
والظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وللذاعين بالضاد المعجمة مكان
الذال او بالظا المعجمة تفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان لا
يفصل فيه ما في لا لبغ كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض
الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه فتوضا
الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة
اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة
ان كان ذكر كلمة مفيدة فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم
زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو
ضم اليها شيئا اخر كما في الفج او الخ فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى اخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا
التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضع
فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة المحض في حق العوام والمجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا بقوله
الا هو هذا مثال الوقف او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف

الفج بالكسر راي في غيني باخوي
لاحي وسيني ع او قيل كسكة
لساني آخر وركيك اوله

وبه قال بعض المشايخ فلو وقف عمدا
بدون انقطاع نفس او نسيان
فالاتفاق بالفساد والولى سواء اخر
الباقي او انتقل الى كلمة اخرى عليه

اي يوجب فسادا ان لم يكن ذكرها
مشروعا في الصلوة

اي وان لم يكن ذكرها موجبا للفساد
لم يوجبه بعضها ايضا

اي في صورة عدم الانقطاع
والنسيان على الاحتياط
في محله

وابتدا بقوله وايا كم ان تقولوا الله واقرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا
وايا كم ان تؤمنوا بالله ربكم ثم ذكر ذلك من الاستئناف كان يقف على وقالت
اليهود وابتدا عزير ابن الله او يبدا لله معاوية او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتدا ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فانه يصير
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من احد كلمة اخرى
بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرا انا اعطيناك كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا ذا جاء
نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان واختاره ذلك وفي شرح الهداية
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية
قال في فتاوى المجتبى المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر
مراد هذا القائل انما هو عند التلكم على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم في الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ) فصلوا وقالوا ثم
القارئ ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
لانه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك اي ان الكاف من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان
ما قرأه ليس بقران نظرا الى ارادته والصحيح قول العامة لان هذه كلمات
تكلفات بادرة واذا اتى بالنظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا
في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد
وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الا يبلغ
على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة
او قرا فساد صباح المذدرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعوذ

بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى ربك الفلق ولان صباح
المنذرين الى الرسل بمعنى تعبيرهم قومهم لمكذبين وكذا لو قرا يعود
برجال بالمهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي
تعبيرهم على قومهم الكافرين ولو قرا الا يلتئم بالتاء مكان يلتئم بالراء لا
يفسد بالثاء المثلثة بعد اللام من الثلم وهو الكسر وهو للثغة بضم اللام
وسكون ثم وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء ومن حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه
بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا يطاوعه لسانه فان
لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يجتنبه تجوز صلاته به وان لا يوجد غير فهو
بمنزلة الاخرس في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتدا وهو بمن يحسنه
لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي يجتنبه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فبعدم الضرورة هذا هو الصحيح في حكم
الانتفاع ومن بعضهم من تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذا بلى بربهيم
ربه بضم الميم وفتح الباء وقرا الخالق البارى المصور بفتح اللام وقرا وهو
يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان
المراد بالبلى دعاء وبالضمير فيه وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارى
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان اراد القارئ
في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الف في اللفظ وقرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا والقران الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لستقى ونحو ذلك فقد
قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه لا يتغير
فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد كما لو قرا وما رزقناهم يخذفون بالراء والزاي وقرا وليقولوا درست بغير الف

كما قيل ان بالضاد بدل الظاء والاولى بالهمزة بدل العين وبالالف بدل العين وقيل بالهمزة بدل العين والسراط بالسين بدل الصاد والاولى بالصاد بالهمزة بدل العين حلبي

قال الشيخ اسمعيل ان الابتلاء يجب عليهم الجهد والقاء وصلاتهم جائزة ماداموا على الجزم والكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصح الحرف الذي عجزوا عنه ولا يجوز صلاة من يصح المصحح بهم ولا يجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به على قدرتهم حلبي

الباري بمعنى الخالق

لان اعتقاده كفر وان قرا وسكت لم تفسد لاحتمال النصب على غيره فلا تفسد بالشك عند الباقي هو الاولى لعدم المعنى المناسب في هذا المحل حلبي

لان هذا مما يعسر الاحتراز عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطا حلبي

لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان اتا واحدها والكعبة وحدها لا معنى لها

اي اعتقده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم يكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد حلبي

فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان التركي ليس له تمييز بين حاء مهملة واتا وبين الفهم حاء مهملة واتا فاذا قرا ترك مكان الحاء المهملة حاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه الغلطة وكذا كل من كان الحجي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى حلبي

ان تبع كلام ابن الكمال في هذه المسئلة فالصواب ان يحرر هذا اصلا لفظه ولا تفسد صلاته حاء وام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغير الاقتدا به فافهم تعميما لقاعدة الحكم في كل ما يعسر به الاحتراز عنه لا يكلف الخلق على ما حققناه حلبي

او خلقنا خبرا وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا ومن الآيات التي من الأمور وكل حادثة توجد
الى ما اعتقده كفر بأن حذف الواو من وما خلق الذكر والأنثى قصد به الواو فيصير
كأن الحذف على وجه التخفيف بأن يقال يحذف الكاف فلا تفيد اجماعا وكذا
ألم نكن من أصحاب الحد بأن قرأ الواو فتصير بها ألم من الآلام وهم يتغير المعنى
بأن قرأ تعالى جد ربنا بفتح الجيم فتصير بها فعل ماض من الجدة وهو الغنى
الدين أبي سعيد اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي وعمدته فيما
تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد
العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلذلك رسما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين من ظهر قرأ
اذا جاء فسراقه بالسين أو بالزاي فصار بالصاد لا تفسد السمد بالسين
قال شمس الأئمة الترجمي لا تفسد اما طير بالصاد مكان السين لا تفسد خانية
وهو حصر بالصاد لا تفسد لأن انقام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل
عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد
للخانية بي خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سيدد ناكم مكان صددناكم
لا تفسد يسطيعون بالسين مكان الصاد لا تفسد بمن بخص مكان بخسا لا تفسد
ضربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا لا تفسد بسخرة مكان الصخرة تفسد
بخسفان مكان بخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط مكان سوط
سوط تفسد من صورة مكان قسورة تفسد فسح منى لسانا مكان افسح
لا تفسد لسان الناد فيى عن سد قهم مكان الصاد فيى عن صد قهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون على الحث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات بسبحا مكان صبحا لا تفسد وتواصوا بالصبر تفسد حاصداذا صفد
مكان حاسدا ذا حسد لا تفسد عمودكم مكان صعودكم لا تفسد نصفا بالنون
ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا نصفا مكان نسفا حصوصا

او خلقنا خبرا وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا ومن الآيات التي من الأمور وكل حادثة توجد
الى ما اعتقده كفر بأن حذف الواو من وما خلق الذكر والأنثى قصد به الواو فيصير
كأن الحذف على وجه التخفيف بأن يقال يحذف الكاف فلا تفيد اجماعا وكذا
ألم نكن من أصحاب الحد بأن قرأ الواو فتصير بها ألم من الآلام وهم يتغير المعنى
بأن قرأ تعالى جد ربنا بفتح الجيم فتصير بها فعل ماض من الجدة وهو الغنى
الدين أبي سعيد اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي وعمدته فيما
تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد
العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلذلك رسما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين من ظهر قرأ
اذا جاء فسراقه بالسين أو بالزاي فصار بالصاد لا تفسد السمد بالسين
قال شمس الأئمة الترجمي لا تفسد اما طير بالصاد مكان السين لا تفسد خانية
وهو حصر بالصاد لا تفسد لأن انقام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل
عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد
للخانية بي خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سيدد ناكم مكان صددناكم
لا تفسد يسطيعون بالسين مكان الصاد لا تفسد بمن بخص مكان بخسا لا تفسد
ضربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا لا تفسد بسخرة مكان الصخرة تفسد
بخسفان مكان بخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط مكان سوط
سوط تفسد من صورة مكان قسورة تفسد فسح منى لسانا مكان افسح
لا تفسد لسان الناد فيى عن سد قهم مكان الصاد فيى عن صد قهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون على الحث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات بسبحا مكان صبحا لا تفسد وتواصوا بالصبر تفسد حاصداذا صفد
مكان حاسدا ذا حسد لا تفسد عمودكم مكان صعودكم لا تفسد نصفا بالنون
ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا نصفا مكان نسفا حصوصا

نكاحا حسوما تفسد لبنا بالجا لسا مكان حالها لا تفسد وكذا صابغا
مكان سابغا وفيه نظر قال متأخرو فرشوا بالسين فيهما كان الفساد
تفسد صحا مكان صحفا بينة تفسد والله اعلم ولو قرأ حتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لأنه لغة فيها ولو قال يوم الله الحد بالدال مكان الذون
يرجحان لا تفسد لغرب المعنى والله اعلم وان حكم حاكم الا بتغ ولو قرأ يدع اليتيم
بتشكيس الذال وبضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تشكيس الذال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما غير
حكم الله على احد الفريقين بصنده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ
به غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم بالصد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك والجصاص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من
المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس النداء المنادى لا تفسد صلاته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر لما مر بيدي قال قاضيخان
هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان انه فساد لان اعتقده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة وجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا
سندرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المتزلين
بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح
الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين
لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتشكيس الدال تفسد
صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يخلون بالتاء مكان الدال في

نكاحا حسوما تفسد لبنا بالجا لسا مكان حالها لا تفسد وكذا صابغا
مكان سابغا وفيه نظر قال متأخرو فرشوا بالسين فيهما كان الفساد
تفسد صحا مكان صحفا بينة تفسد والله اعلم ولو قرأ حتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لأنه لغة فيها ولو قال يوم الله الحد بالدال مكان الذون
يرجحان لا تفسد لغرب المعنى والله اعلم وان حكم حاكم الا بتغ ولو قرأ يدع اليتيم
بتشكيس الذال وبضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تشكيس الذال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما غير
حكم الله على احد الفريقين بصنده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ
به غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم بالصد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك والجصاص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من
المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس النداء المنادى لا تفسد صلاته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر لما مر بيدي قال قاضيخان
هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان انه فساد لان اعتقده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة وجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا
سندرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المتزلين
بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح
الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين
لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتشكيس الدال تفسد
صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يخلون بالتاء مكان الدال في

يدخلون تقيد ولو قرأ من خافنا في عناقهم غالا لا مكان انا بعثنا
او قرأ اياك تعبد بترك التشديد لا تفد صلاة عند النحاة بين هذا
فصلا لا لانهم ذكروا كلمة والاصل انه ان تقاربا لكليتان معنى ومثلا في القرا
لا تفد وان تقاربا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن يوسف
روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفد على قياس قوله مما لا قول
ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفد
اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفد عند
عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفد وتصحيح انها تفد
اتفاقا مثال الاول الحالم مكان الحاكم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني
آياه مكان اذاه والشابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان قصبت
وبالعكس وخلقت مكان دفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان الفاعلين الفصل الثاني تخفيف
المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه اذا لا يتغير المعنى كان قرأ وقتلوا
تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدركم
الموت وداروه اليك ونحوه لا تفد وان تغير المعنى بان ترك التشديد في وقر
الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامازة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفد وقال ابو علي النسفي لا تفد بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم
تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فصيدبا بالتشديد لا
تفد اهدنا الصراط باظهار الدال لا تفد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف
لا تفد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن نفر
تفد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفد على
قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن نفر ولو قرأ عيسى
ابن سارة تفد وكذا لو قرأ مريم بنت عيسى ومن جميع هذا يخرج على ما تقدم
من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال مكان الضاد

قد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفد ولو قرأ لا من خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيها تفد لعدم المعنى وهذا فصل خروهو
ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والذال والظاء بعضها من بعض فلنورد ما
ذكره فاضي خان من ذلك قرأ الطيبات والذبحات مكان النجيات قال ابو علي
السغدي لا تفد بدل ما اشتق من الغنوط بما اشتق من الفنوت وبالعكس
تفد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفد لانه اشد وهبطا بالظاء
مكان التاء لا تفد نبئس لبئسما الكبرى بالتاء مكان الظاء فيها تفد
اظلم واتغى مكان واطغى لا تفد الضران مكان الضراط تفد بترا مكان
بطرا لا تفد تلغها هضيم مكان طلعها لا تفد مترنا عليهم مكان امطرنا
مترا مكان مطرا تفد والتور مكان والطور تفد مستور مكان مسطور
لا تفد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفد لوت مكان لوط لا تفد وما ينطق
مكان ينطق لا تفد كصاحب خوط مكان الحوت لا تفد لم يجئك مكان يجدك
تفد ولا يسطغون مكان يستثنون لا تفد حالة الحب مكان الحطب تفد
رحلة الشطاء مكان الشتاء تفد آمنط طايفة مكان امنت لا تفد ولو قرأ انا
مكان طآيفة تفد كاذبة خاتنة مكان خاطئة لا تفد هل ترا مكان ترى من فتور
مكان فطور لا تفد والطين مكان والتين تفد تعلى اتلع مكان اطلع لا تفد
فتاف عليها تايف مكان فطاف عليها طايف تفد يتخلون مكان يدخلون تفد
ولو قرأ هبل عسيتم بالضاد لا تفد وقد تقدم ولو قرأ الشيطا بالتا مكان الظاء
لا تفد وقد تقدم ايضا ولو قرأ فهو اتاحد بالتاء مكان الدال تفد لوجود المعنى
وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الذال ولو قال لهم سل علي محمد بالتاء
مكان الضاد لا تفد لصحة كونه من السؤال وعلى معنى ابال او سيتابحمد عن جميع
من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد في الرب تفد وقد تقدم ولو قرأ لم يجعل كيدهم في تضليل
بالظاء مكان الضاد تفد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانا لا تفد للبعد الفاحش
في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حالة الحطب بالتاء مكان الظاء تفد وقد

تعدم ولو قرأ من آخرة والناس من سورة الفيل إلى آخرها لا تفسد لكن يكره هذا واحد

والله أعلم **فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كما لو قدم الصاد على الحاء في الصمد أو شرح مكان حسيب فيه لله غير المعنى وإن تركه كله من آية فإن لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ما تكسب غدا أو قرأ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من أو قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن تغير المعنى بأن قرأ لا يؤمنون وتركه لا أو قرأ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك الفاء تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والأول هو الصحيح وإن زاد كلمة في آية فإن كانت الزيادة في القرآن ولا تتغير المعنى بأن قرأ لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وبذي القربى أو قرأ إن الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وإن تغير المعنى لكنه في القرآن بأن قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم أو قرأ وإذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون وإن لم يكن في القرآن وتغير المعنى أما إن لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بأن قرأ من ثمره إذا أثمر واستحصد وقرأ بها فاكهة ونخلا ورمانا فلا تفسد صلاته لكن من فتاوى قاضي خان **تتمات** في ما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف لكن عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن مجانبة بعض والمستحب قراءة المفصل والأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها ركعة قيل يكره والصحيح أنه لا يكره وإذا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين أو سورة تامة فالأفضل هما وإن أراد أن يقرأ آية طويلة وثلث آيات فالصحيح أن الثلث إذا بلغت مقدارا قصيرا سورة فالأفضل أن قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية والصحيح أنه لا يكره قالوا وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من آخرها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الصحيح أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان أو أكثر لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره إلا أن تكون السورة أطول من التي قرأها لم يجب بترك الفاتحة

الثانية

الثانية على الأولى إطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا إذا ترك بينهما سورة أو أكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات لا ضرورة فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وإن كرر آية واحدة مرارا إن كان في تطوع يصلي وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق ما قرأها في الأولى يكره إلا أن يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن أحمد عمن قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد فلما بلغ الله الصمد تذكر أن عليه أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فقال يتم سورة الإخلاص ثم في الحال افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التي أراد ها يكره وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس ينبغي أن يقرأها في الثانية أيضا قال البزازي لأن التكرار هون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة إذا قرأ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة وفي فتاوى لجة القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل لا بأس بعد أن يقرأ كما يشتهي والقراءة بالروايات التسع كلها جائزة لكن الأولى أن لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لأن بعض السفهاء ربما يتعون في الأمر فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون أو يضحكون وإن كان كلها صحيحة فيتبع طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الجنة **أما** القراءة خارج الصلاة فالواجب أن حفظ ما يجوز به الصلاة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف أفضل لأنه تجمع بين عبادة في القراءة والنظر في المصحف ويستحب أن يقرأ على

القارئ من المصحف

القراءة

وقيل لا بأس به لكل في الصلاة ولا بأس بقيام الا ستماع للقارئ وقعوده كما حققناه في الشرح رجل يقرأ والناس حوله رجل يدرس ويكرر وقد لا يمكنهم الا ستماع للقارئ فالاثم على القاعد لا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في الغنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغول بما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعليمها لانه صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لم يمس المصحف الا بغسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويخطئ يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يمنع بسبب ذلك عداوة وضغينة والا فيوسعه ان يتركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بالاجماع ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش واعلاه على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا تنقيطه وتعشيره ووضع المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ويجوز ان يجلد بالقرآن وقيل ان كان غلاف الاجناب يجوز استعمالها لمالك المصحف وكتب العقه دون كتب النحو ويكره توسيد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز النوم على جوالق فيه الفرد ودرة وفيها سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة او سمعها من قارئ في احد عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه بشرائط الصلاة الا الفورية سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج فرض ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست فرضا وعند الائمة الثلثة كلها ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع فان لم يسمعها الامام لا يسمع المؤتم وان سمعها الامام ولم يسمعها المؤتم لا تجب عليه

هذا ما قرئ على الشيخ الامام الاجل العالم العامل الكامل الفاضل الحاوي لفنون الفضائل ذي الفضل والمجد والاصالة والسؤدد والسخاء والمروة والنجدة والشجاعة والحلم والوقار والسكينة والتواضع والتقوى والورع والزهد والعبادة والانابة والخشية والاخبات والتبتل والتضرع والتوكل والتفويض والتسليم والرضا والصبر والشكر والحياء والمراقبة والمحاسبة والخوف والرجاء والمحبة والشوق والانس والهيبة والتعظيم والمراقبة والمشاهدة والفناء والبقاء والتوحيد والتفريد والتجريد والتفرد والتمكين والصحو والسكر والغيبة والحضور والجمع والتفرقة والاتصال والانفصال والقبض والبسط والهيبة والانس والغربة والوحشة والاستيناس والطمأنينة والسكينة والوقار والحلم والعلم والفهم والحكمة والفراسة والذكاء والفطنة والكياسة والظرف والمروة والفتوة والسخاء والجود والايثار والمواساة والحلم والاناة والرفق والحياء والعفة والصيانة والقناعة والزهد والورع والتقوى والعبادة والاجتهاد والمجاهدة والمرابطة والمحافظة على الاوراد والمداومة على الاذكار والمواظبة على الطاعات والمحافظة على الجماعات والمسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الصالحات والمسابقة الى الحسنات والمسارعة الى الجنات والمسابقة الى الدرجات والمسارعة الى المغفرة والمسابقة الى الرحمة والمسارعة الى الرضوان والمسابقة الى الجنة والمسارعة الى النار والمسابقة الى الدرك الاسفل والمسارعة الى الهاوية والمسابقة الى الجحيم والمسارعة الى السعير والمسابقة الى الزقوم والمسارعة الى الحميم والمسابقة الى الغساق والمسارعة الى الصديد والمسابقة الى الغسلين والمسارعة الى العذاب والمسابقة الى الخزي والمسارعة الى الهوان والمسابقة الى الذل والمسارعة الى الصغار والمسابقة الى الخسران والمسارعة الى الخسار والمسابقة الى الهلاك والمسارعة الى الدمار والمسابقة الى البوار والمسارعة الى الثبور والمسابقة الى الويل والمسارعة الى الحسرة والمسابقة الى الندامة والمسارعة الى الخيبة والمسابقة الى الحرمان والمسارعة الى الخذلان والمسابقة الى الطرد والمسارعة الى اللعن والمسابقة الى الغضب والمسارعة الى السخط والمسابقة الى المقت والمسارعة الى الكراهة والمسابقة الى الاستخفاف والمسارعة الى الاستهزاء والمسابقة الى السخرية والمسارعة الى الاستهتار والمسابقة الى الاستكبار والمسارعة الى الاستعلاء والمسابقة الى الاستطالة والمسارعة الى الاستيلاء والمسابقة الى الاستحواذ والمسارعة الى الاستغلاب والمسابقة الى الاستعباد والمسارعة الى الاستذلال والمسابقة الى الاستخدام والمسارعة الى الاستعمال والمسابقة الى الاستثمار والمسارعة الى الاستغلال والمسابقة الى الاستعمار والمسارعة الى الاستيطان والمسابقة الى الاستيلاء والمسارعة الى الاستحواذ والمسابقة الى الاستغلاب والمسارعة الى الاستعباد والمسابقة الى الاستذلال والمسارعة الى الاستخدام والمسابقة الى الاستعمال والمسارعة الى الاستثمار والمسابقة الى الاستغلال والمسارعة الى الاستعمار والمسابقة الى الاستيطان

هذا ما قرئ على الشيخ الامام الاجل العالم العامل الكامل الفاضل الحاوي لفنون الفضائل ذي الفضل والمجد والاصالة والسؤدد والسخاء والمروة والنجدة والشجاعة والحلم والوقار والسكينة والتواضع والتقوى والورع والزهد والعبادة والانابة والخشية والاخبات والتبتل والتضرع والتوكل والتفويض والتسليم والرضا والصبر والشكر والحياء والمراقبة والمحاسبة والخوف والرجاء والمحبة والشوق والانس والهيبة والتعظيم والمراقبة والمشاهدة والفناء والبقاء والتوحيد والتفريد والتجريد والتفرد والتمكين والصحو والسكر والغيبة والحضور والجمع والتفرقة والاتصال والانفصال والقبض والبسط والهيبة والانس والغربة والوحشة والاستيناس والطمأنينة والسكينة والوقار والحلم والعلم والفهم والحكمة والفراسة والذكاء والفطنة والكياسة والظرف والمروة والفتوة والسخاء والجود والايثار والمواساة والحلم والاناة والرفق والحياء والعفة والصيانة والقناعة والزهد والورع والتقوى والعبادة والاجتهاد والمجاهدة والمرابطة والمحافظة على الاوراد والمداومة على الاذكار والمواظبة على الطاعات والمحافظة على الجماعات والمسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الصالحات والمسابقة الى الحسنات والمسارعة الى الجنات والمسابقة الى الدرجات والمسارعة الى المغفرة والمسابقة الى الرحمة والمسارعة الى الرضوان والمسابقة الى الجنة والمسارعة الى النار والمسابقة الى الدرك الاسفل والمسارعة الى الهاوية والمسابقة الى الجحيم والمسارعة الى السعير والمسابقة الى الزقوم والمسارعة الى الحميم والمسابقة الى الغساق والمسارعة الى الصديد والمسابقة الى الغسلين والمسارعة الى العذاب والمسابقة الى الخزي والمسارعة الى الهوان والمسابقة الى الذل والمسارعة الى الصغار والمسابقة الى الخسران والمسارعة الى الخسار والمسابقة الى الهلاك والمسارعة الى الدمار والمسابقة الى البوار والمسارعة الى الثبور والمسابقة الى الويل والمسارعة الى الحسرة والمسابقة الى الندامة والمسارعة الى الخيبة والمسابقة الى الحرمان والمسارعة الى الخذلان والمسابقة الى الطرد والمسارعة الى اللعن والمسابقة الى الغضب والمسارعة الى السخط والمسابقة الى المقت والمسارعة الى الكراهة والمسابقة الى الاستخفاف والمسارعة الى الاستهزاء والمسابقة الى السخرية والمسارعة الى الاستهتار والمسابقة الى الاستكبار والمسارعة الى الاستعلاء والمسابقة الى الاستطالة والمسارعة الى الاستيلاء والمسابقة الى الاستحواذ والمسارعة الى الاستغلاب والمسابقة الى الاستعباد والمسارعة الى الاستذلال والمسابقة الى الاستخدام والمسارعة الى الاستعمال والمسابقة الى الاستثمار والمسارعة الى الاستغلال والمسابقة الى الاستعمار والمسابقة الى الاستيطان

هذا ما قرئ على الشيخ الامام الاجل العالم العامل الكامل الفاضل الحاوي لفنون الفضائل ذي الفضل والمجد والاصالة والسؤدد والسخاء والمروة والنجدة والشجاعة والحلم والوقار والسكينة والتواضع والتقوى والورع والزهد والعبادة والانابة والخشية والاخبات والتبتل والتضرع والتوكل والتفويض والتسليم والرضا والصبر والشكر والحياء والمراقبة والمحاسبة والخوف والرجاء والمحبة والشوق والانس والهيبة والتعظيم والمراقبة والمشاهدة والفناء والبقاء والتوحيد والتفريد والتجريد والتفرد والتمكين والصحو والسكر والغيبة والحضور والجمع والتفرقة والاتصال والانفصال والقبض والبسط والهيبة والانس والغربة والوحشة والاستيناس والطمأنينة والسكينة والوقار والحلم والعلم والفهم والحكمة والفراسة والذكاء والفطنة والكياسة والظرف والمروة والفتوة والسخاء والجود والايثار والمواساة والحلم والاناة والرفق والحياء والعفة والصيانة والقناعة والزهد والورع والتقوى والعبادة والاجتهاد والمجاهدة والمرابطة والمحافظة على الاوراد والمداومة على الاذكار والمواظبة على الطاعات والمحافظة على الجماعات والمسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الصالحات والمسابقة الى الحسنات والمسارعة الى الجنات والمسابقة الى الدرجات والمسارعة الى المغفرة والمسابقة الى الرحمة والمسارعة الى الرضوان والمسابقة الى الجنة والمسارعة الى النار والمسابقة الى الدرك الاسفل والمسارعة الى الهاوية والمسابقة الى الجحيم والمسارعة الى السعير والمسابقة الى الزقوم والمسارعة الى الحميم والمسابقة الى الغساق والمسارعة الى الصديد والمسابقة الى الغسلين والمسارعة الى العذاب والمسابقة الى الخزي والمسارعة الى الهوان والمسابقة الى الذل والمسارعة الى الصغار والمسابقة الى الخسران والمسارعة الى الخسار والمسابقة الى الهلاك والمسارعة الى الدمار والمسابقة الى البوار والمسارعة الى الثبور والمسابقة الى الويل والمسارعة الى الحسرة والمسابقة الى الندامة والمسارعة الى الخيبة والمسابقة الى الحرمان والمسارعة الى الخذلان والمسابقة الى الطرد والمسارعة الى اللعن والمسابقة الى الغضب والمسارعة الى السخط والمسابقة الى المقت والمسارعة الى الكراهة والمسابقة الى الاستخفاف والمسارعة الى الاستهزاء والمسابقة الى السخرية والمسارعة الى الاستهتار والمسابقة الى الاستكبار والمسارعة الى الاستعلاء والمسابقة الى الاستطالة والمسارعة الى الاستيلاء والمسابقة الى الاستحواذ والمسارعة الى الاستغلاب والمسابقة الى الاستعباد والمسارعة الى الاستذلال والمسابقة الى الاستخدام والمسارعة الى الاستعمال والمسابقة الى الاستثمار والمسارعة الى الاستغلال والمسابقة الى الاستعمار والمسابقة الى الاستيطان

هذا ما قرئ على الشيخ الامام الاجل العالم العامل الكامل الفاضل الحاوي لفنون الفضائل ذي الفضل والمجد والاصالة والسؤدد والسخاء والمروة والنجدة والشجاعة والحلم والوقار والسكينة والتواضع والتقوى والورع والزهد والعبادة والانابة والخشية والاخبات والتبتل والتضرع والتوكل والتفويض والتسليم والرضا والصبر والشكر والحياء والمراقبة والمحاسبة والخوف والرجاء والمحبة والشوق والانس والهيبة والتعظيم والمراقبة والمشاهدة والفناء والبقاء والتوحيد والتفريد والتجريد والتفرد والتمكين والصحو والسكر والغيبة والحضور والجمع والتفرقة والاتصال والانفصال والقبض والبسط والهيبة والانس والغربة والوحشة والاستيناس والطمأنينة والسكينة والوقار والحلم والعلم والفهم والحكمة والفراسة والذكاء والفطنة والكياسة والظرف والمروة والفتوة والسخاء والجود والايثار والمواساة والحلم والاناة والرفق والحياء والعفة والصيانة والقناعة والزهد والورع والتقوى والعبادة والاجتهاد والمجاهدة والمرابطة والمحافظة على الاوراد والمداومة على الاذكار والمواظبة على الطاعات والمحافظة على الجماعات والمسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الصالحات والمسابقة الى الحسنات والمسارعة الى الجنات والمسابقة الى الدرجات والمسارعة الى المغفرة والمسابقة الى الرحمة والمسارعة الى الرضوان والمسابقة الى الجنة والمسارعة الى النار والمسابقة الى الدرك الاسفل والمسارعة الى الهاوية والمسابقة الى الجحيم والمسارعة الى السعير والمسابقة الى الزقوم والمسارعة الى الحميم والمسابقة الى الغساق والمسارعة الى الصديد والمسابقة الى الغسلين والمسارعة الى العذاب والمسابقة الى الخزي والمسارعة الى الهوان والمسابقة الى الذل والمسارعة الى الصغار والمسابقة الى الخسران والمسارعة الى الخسار والمسابقة الى الهلاك والمسارعة الى الدمار والمسابقة الى البوار والمسارعة الى الثبور والمسابقة الى الويل والمسارعة الى الحسرة والمسابقة الى الندامة والمسارعة الى الخيبة والمسابقة الى الحرمان والمسارعة الى الخذلان والمسابقة الى الطرد والمسارعة الى اللعن والمسابقة الى الغضب والمسارعة الى السخط والمسابقة الى المقت والمسارعة الى الكراهة والمسابقة الى الاستخفاف والمسارعة الى الاستهزاء والمسابقة الى السخرية والمسارعة الى الاستهتار والمسابقة الى الاستكبار والمسارعة الى الاستعلاء والمسابقة الى الاستطالة والمسارعة الى الاستيلاء والمسابقة الى الاستحواذ والمسارعة الى الاستغلاب والمسابقة الى الاستعباد والمسارعة الى الاستذلال والمسابقة الى الاستخدام والمسارعة الى الاستعمال والمسابقة الى الاستثمار والمسارعة الى الاستغلال والمسابقة الى الاستعمار والمسابقة الى الاستيطان

ولا على من سمعها منه من هو معه في تلك الصلاة وعند محمد يسجد وما بعدل
من الصلاة وجب على من سمعها منه من ليس في صلاته بجماعة ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في الصلاة ولو سجد
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة ويجب على من سمعها من حائض ونفساء
وكافر وصبي ومجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من لطا والنقر
لا يجب ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة والتقر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها
وسمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يسجد في الفرض ولو
تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجدها من
القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعين
خلفه ولا بأس بفعلها قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو قدم
او يسجدوا او بعضهم قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب
للتالي اخفاؤها فان لم يكن السامع منتبها للسجود وان كان منتبها يستحب جهرها
ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء الا ان تغيب حتى يكره
تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا نية القضاء حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل
واقتدى به قبل ان يسجد مصلى لها يجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها سجد لها
فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك مع الركوع
والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلاة كما لو اقتدى به وكل سجدة وجبت
في الصلاة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلاة فركع ونواها
فيها ولم يؤد فسجد للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات
وفيما اذا قرأ اقل خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا

ولا تتأدى بحالة الركوع ولا بسجود الصلاة ولو تليت بالعكس يجب على من
سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم من سمعها
ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان
في مجلس التلاوة او يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة هو الاصح وقيل يقول بلسانه
ربنا لك سجدت ولك عدت بنا ومفعولا ولخاتمه بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا
لم يكن في صلاة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء
كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او لا يتكرر السجود
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه الى اخر او ما هو في حكمه بان تلبث خطوة
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل لقمات او شرب ثلث جرعات او
تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا
اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند اداية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او
لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كرر ها كفته سجدة واحدة بخلاف تسبيحة
الثوب والدابة والكوب والانتقال من عصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
ولو طال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود
ولو كرر ها كسائر ما يتكرر والوجوب ان لم يكن في الصلاة فان كرر ها في الصلاة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد
ان كرر ها في ركعة اخرى يتكرر والتسبيحة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع لا يتكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي
الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها حكم السجدة في عدم تكرر

عند ابتداء الجلوس لكن يندب تكرارها حينئذ دون تكرار التشهد والصلاة
ان الصلاة عليه [illegible] ولم يقعد فيها وقرأ آية بحدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير الصلاة وفي التشهد
يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان يتبدل المجلس وقراءتها فيها وتجدد لها تكبيرة
هذه التجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك التجدة عن التلاوتين
وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا وفي النوادر ان لا
لا تسقط الا الاولى ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم
قبل ان يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرأها
تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة
اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمع في ذلك المكان
من آخر ثم من آخر وعلم جركفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة او لا على
الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع امام يسجد اتفاقا واذا تلا التجدة
في الصلاة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان
سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة بقرأ ايات من سورة اخرى
وان بقي منها اية او ثلث كسورة يخلي سبيل الركوع والانشقاق فلا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ اية التجدة
في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث
تؤدي بركوع الصلاة او سجودها وبينهما حينئذ ان لا يقوم في الركوع لتؤدي
بالتجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية التجدة لانه يشبه الفرار
من التجود ولا يكره ان يقرأ التجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم

الملحقات

هذا مباحث الامامة الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع يجب

قولها في سجدة مستقلة من غير الصلاة وقد لغا بها اثم لانها بدعة ظهرت منه والواجب عليه سجدة الشكر فانها مشروعة لشكر نعمة الله تعالى حقه

الى لو جمع تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وان كان بعضها يسبب اشتماله على ذكر صفات اعلى تقتضي زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر

سنة ابي الكبير

على احد قولي الشافعي لاحراز الفاضلين على جماعة [illegible] شيء
والاولى ان يقتدي على ما ذكرناه في [illegible] والى جميع المخالف عنها
فرض [illegible] كالبيع النجم ومثله كون يده مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
او [illegible] الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاخفاء
من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع منعه واعمى وفي التاتارخانية
الامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم اي كثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق العلم
والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل صبيحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند ما للاجر
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد
الزنى والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة والمتنع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز
اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او يحبه او يسب الشيخين وكالمجسمة والقدرية والمشبهة القائلين بانه
تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر والكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم حق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم
الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة
كفر خصم ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة
اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ

بالاتي ولا العكس ولا مسبوقة بمثلها ولا لاحق بمثله ولا
ولا الموحى قاعد بالموحى مستلقيا او بجنبه ولا الظاهر بصاحب العذر
ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز
المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء النادر بالنادر الا اذا قال بعد ندرها
نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف والبار
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالنادرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالنادر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل
اقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي البدية قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند
محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب
الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا
(ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان يقفن بحيث يراهن الامام عليه من يكتفي وسطهن
كما اذا قام العاري لعارية ويجوز اقتداء الاخرس بالاخي دون العكس والامي
مع الامي لقارئ وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد ويجوز
المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في
صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ الامام
بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة
فقد ذكر ابو سعد عدم الجواز على قول ابي حنيفة ومحمد وانه الجواز والاول
بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة
وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم الموتم على امامه خلافا لمالك

مثل ان يصلي احدهما الظهر والآخر العصر او احدهما ظهر الامس والآخر ظهر اليوم

ولو نوى الامام منفردة في حق نفسه فهو بنية الاصح

لكن يشترط ان لم يكن معه ما يكفيه الوضوء

والامي في المسجد

والمعتبر

والمعتبر في الصلوات الخمس بالنظر الى ما يتحقق به طويق بوفاء وسنة اطوار والكعب في الرمي طويق وقال بعضهم القديم

ان كانت صلوة الظهر مشتركة وقع الاقتصار على احدهما فهو افضل

فرض عليه فلو تقرر صورة صحيحة

الصلوة الاتمام

والمعتبر في الصلوات الخمس بالنظر الى ما يتحقق به طويق بوفاء وسنة اطوار والكعب في الرمي طويق وقال بعضهم القديم

والمعتبر وضع القدم حتى لو كان المقتدي اصبعه على عقب الامام
لكن قدمه غير ملصقة عليه جاز ولو المتقدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تتبع اصابع قدمه اصابع قدم الامام
صح ولو احد يقيم عن يمينه وان صلى مع الاثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو
قام الواحد خلفه وعن يساره كره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وقيل
لا كثير يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين
النساء فرض عند ناحية لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه
قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة وادا واتحد المكان والجهة بلا حائل
ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا
الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا
كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها
تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن
عند محمد وادناه الركن معها شبر عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد لمحاذاة صلوة لجنازة وسجدة التلاوة الخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تنوي المرأة تحريمها على تحريمة الرجل او
ينويا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد لمحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردة
او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث
الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين
او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد لمحاذاة اذا كانا مسبوقين
فاما الى بقضاء ما سبقا التتابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان
قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان
كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد لمحاذاة
التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد

والمعتبر في الصلوات الخمس بالنظر الى ما يتحقق به طويق بوفاء وسنة اطوار والكعب في الرمي طويق وقال بعضهم القديم

والفرجة التي تسع فيها الخاشع ان يسع الامام اما اذا لم تسع فانه ان لم يتبعه حتى فتحوها فسدت صلاته لانه مجاوز حد الاقتداء وان تبعه صحت صلاته لانه لم يجاوز حد الاقتداء وهو غير صحيح او بشر وقت صحت لانه اقتداء اتحاد مكانا مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة لم يضر عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان فيه باب وكوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان لباب مسدود والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتد عليه حال الامام بروية او سماع لا يمنع على اختيار صاحب الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا وليس فيه شيء يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان قدر ما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل بهم اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه في الاحكام في المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عند نا

بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزمه المتابعة في القراءة مطلقا الا في الخافتة بفوت الزيادة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال محمد في السير الكبير وعند ابي بكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه على ما بيناه والمقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير بذلك رافعا ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فانه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والسلام يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى والسجود للتلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرة او زاد على الاربع في تكبيرة الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره فاذا قام عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهدا ولا سهوا وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء وما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبيرة الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد

والسلام وتكبيرة التشريق فضاء في قضاء الفوائت من شرط الصلوة لانه
قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير عذر ساقط او بغير عذر ويقدم على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا
ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فساد موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عند هما
ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل
صحيحا مثاله فانه صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا
معنى قولهم صلاة نصح خمسا وصلاة تفسد خمسا الى تصح هي ظهر اليوم الثاني
اذا ادى قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني و
والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان
الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج فيه تمام الوقتية
مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها
مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي
من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم
يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكره ها الى ان تطلع الشمس وفرضه
ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء وان طلعت قبل الشروع صحت
فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه
يأثم ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في وقت المكروه
يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية وفي رواية
المستحب ما لا يسع الظهر تمام اسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر وقد

ولو كانت وترا فقد فاتت في الصحيح
عن جابر رضي الله عنه انه صلى النبي
عليه وسلم صلى العصر يعني يوم الخندق
بعد ما غربت الشمس ثم صلى
المغرب بعدها حلية

وقوله يقدر
هو المختار

وقالا اذا صلى
الامام صحت
وبقي
الخمس على
فسادها
والله اعلم

وقوله بقي من الوقت ما لا يسع ست
ركعات لا بد ان يقضي العشاء و
ثم يصلي الفجر ثم يقضي الوتر
بعد ارتفاع الشمس

اي وسعة صحت الفجر ويقضي العشاء
بعد ارتفاع الشمس منه

اي فلا تصح الفجر على تعليل وتصح
هذه العشاء حلية

الظهر الى بعد الغروب فاجتمع في العصر والشمس حمراء الى ان الظهر ثم غربت
وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطع ثم يرتب ثم العصر وقت الاختيار حتى لو
افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق وخرج لا
تفسد قال الزاهدي وبراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتحريمة
تفسد القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الشادسة وعن محمد انه اعتبر خروج
وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفوا القديمة كمن ترك
صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز البعض وجعل الباقي من الفوائت كالتي
لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زال الكثرة
عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا للباقي لم يجز عند هولاء ولا صح الجواز كان الباقي اقل لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء بعينه صلوة يوم وليلة
يخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمر رضي الله عنه
سئلت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد خمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي رواية محمد بن الحسن سئل ابو حنيفة
فاجاب بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة فقضاها في المرض بحاله من
تيمم وقعود واياء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاحوط قضاء الفائتة
في البيت ستر الذمة شك فصلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان
خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بما له يعتبر من
الكفارة صلوة لزمه ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم

لو كان بعد الافتتاح وقت لا يسع
الفائتة سقط الوقتية فالضيق ثابت
والترتيب ساقط وان كان بعده
وقت يسعها فلا يثبت الضيق
فالترتيب ثابت حلية

كون شروعه على سعة الوقت يقيد
ثم يقع صحيحا واما الوجوب بالشروع
عند التضيق فح حلية

يعني لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى
ترك صلوة اخرى الخ

فلم يكن الترتيب ساقطا بل كان ثابتا
كما اذا لم يترك صلوة العطاء حلية

لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها
وبهذه الصورة اشارت الكثرة
فيما كان السقوط حلية

علة العلة هي الكثرة وهي لم تتحقق
حلية

والاخرى من يوم آخر الا انه لا يرى
وقت كل واحدة منهما بعينه

وكذا في غير العشاء وكذا في الصبية التي
بلغت بغير الدم فان اعاد الصبي
العشاء في الوقت فهو اداء وان بعده
فهو قضاء والمعتبر محمد فيعتبر ما يظن قضاءه في
ولو قال فيها قضيت سابقه بعد الوقت
حلية

الا عن عيني الظاهر سواء كان الوقت
يتغير او يتغير فان قلت اظهار
الذنب ذنب فاسد واجب فلزم ان
يحظر الواجب بدل الاولى فلت قد يستعمل
لفظ الاولى بمعنى الواجب والله اعلم حلية

احتقر وقرب الى الوقت يجزيه فاوحى

الاولى ان يقال ان الترتيب ساقط
عن الظاهر في الوقت المكروه
فلا يجوز ادائها

117

والتأخير بتقديمها من الثلث وان لم يوس فتبرع به بعض احد ورثته جاز وان كانت الصلوات كثيرة والتركة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مولد مثلا لفقير ثم يدفع الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يتوجب الصلوات وعجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة

ومن اراد ان يقضى الصلوات التى صلاها فان كان لا يعلم قضاها دخلها الخسة الا قليل كره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فضل وفى صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال الرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال الرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر فى الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بخلفه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اتفاقا فان كان بينه وبينها اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم المسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر رباعيات الاربع من الصلوات فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر عندنا لا رخصة كما يزعمه الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد جازت والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير الذى ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرض كما فى الفجر وجمعة وكذا لو تركه القراءة فى احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر

حتى ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بينهما دون ما كان يقول غدا اخرج وبعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة وفى الخانية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا يصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع ونووا وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدة ثم صاروا مضيقين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر فى دار الحرب اذا اسلم ونوى اقامة ولو خاف فقرهم يريد سفر ثلثة ايام تصح نيته ويصير مسافرا فى الصحيح والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امروا السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد او من حمل حملا ظلما ولا يدرى المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره ثم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ان يتبعى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم فصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمذيون ان حبسه غريمه ان مكث مسيرة يقصران لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه ولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف انه ان كان يتم وكذا ان كان موسرا الان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان نزلا بنيا حد منه يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الاخر وان لم ينزلا بنيا

سواء دخلها اولم يقم

يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين وينم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له
الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا في خارجه وخالفه نغير في انه ان طاف
في ولايته بلا نية سفر ثم وان قصد مسافة السفر وانقصر هو المعتمد خلافا
لما ذكره العلامة لانه ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كما قرر ح فاصل مدة السفر فاسلم في الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران وحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتا باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير
حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في ذمته على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله اداء
وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اقلوا قتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتغير فرض الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسد صلاته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او انى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم
فسافر فقضاها ركعتين او مسافر فاته صلوة وهو مسافر فاقام فقضاها ركعتين لما تقدم
والوطن اما اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تأهله به وتأبد تعيشه به لا لاجل حاجة ما وكذا البلد الذي تأهل فيه بالتوطن
وهو بالغ ولم يتأهل بمثل ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او
توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتأهل وكوتزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فعليه الاتمام وقيل

فيه وجوه الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فاتخذهما دخل صار مقيما فان مات
في احدهما او بقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن
الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل
ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن التعيش
ويتحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره وخرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه
الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة
اخرا وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لانشاء السفر فوصل الى قرية
ونوى اقامة خمسة عشر يوما بالقصر وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فصل الظهر
مدة اقام بقرية لا تقصر وطن اقامة له وعليها هو الرواية تقصر في الصورتين ويترخص
للمسافر ترك السنن وقيلا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير لاستة الفجر والقاعد والمطيع في سفره
في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة الطيب للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع
الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين
في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر او المطر فقدما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر
المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على ما يستجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زايدة على شروط سايرالصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زايدة على شروط
سايرالصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب

على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل يجب عليه وقيل يتخير والمكاتب يجب عليه
وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها ولا
صحة لها لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر ما شغله ان كان بعيد
وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب
على المريض اذ خاف زيادة المرض او بطؤ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن النمو الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا
وعندهما اذا وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمريض كالمريض ان يقدر
ضابطا يذهب به على الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فيها
الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزت
عن فرض الوقت كالفقير اذا حج وانما شرط فيما ذكر ايضا الاذن الاول المصر وفنا
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحد وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون
الموضع المذكور ذا سكك وسائق صرح به فيها ايضا لان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض خيل
وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة جنازة ونحوه لذلك ويجوز
اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحاج خلافا لمحمد بخلاف
ما اذا لم يكن امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يطلق بها العيد اتفاقا
ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقولهما انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين

الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو فقد ت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الاشتباه فصلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بتنية اخر
ظهرا ادركت وقته ولم يسقط عنه بعد حتى لو صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه
النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت جمعة يكون قد ادى سنتها على
وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع الثنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر
وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو اطراف المصر ليس بينه وبين
المصر فرجة بل ابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء
فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقت الزسنه
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها لزمه وقال
الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها
السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وهكذا
صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي
فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي اخر صح وكذا لو صلى
القاضي وصاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
الجمعة لانهم لم يعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر اخر مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة

يجوز امرها بانفسها ولا اقامتها ولا مور الجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له في الاستخلاف في خلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها
وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر
ولا ينبني عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع للخطبة وعليه الجمهور ونظرا
كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة جماعة فلو خطب وحده ثم حضر
الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضور هم عند ها لا حاضرهم ما بعد
ان تكون جمرة حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وقد كر بمطلق ذكر الشيء
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة واجبا كونها مع الطهارة و
القيام وستر العورة وسننا كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان
على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو وعظ محمد لجلبة فانه لا يجزئ
عنه ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فبصر من
كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ
في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيها وجامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح
الهداية للشرنبلالي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي
يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون جماعة رجالا عقلا احرارا
تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا فا

لو قهقه لا تصح امامة من لا يجمع عليه فيها ويشترط بقاء جماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **السادس** الاذن العام حتى
لو امن السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشم لا تجوز جمعة وان فتحه
واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التكبير للجمعة
والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن ثيابه ويجب السعي وترك الاكل
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي
المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب
يخطب قرأ القرآن ورد السلام وشمت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل
عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة
ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس محمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو القصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا
لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه القصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب لا انصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا
ذهب بعضهم الى ان القعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن القصحيح
ان القرب افضل والبعد يجب عليه الانصات في القصحيح وقيل يجوز للقراءة
ونحوها وعن ابي يوسف انه كان يقطع في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام
على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للشرنبلالي وحي واذا فرغ من خطبته اقام
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل المتفرقة**
ومن ادرك الامام فيما صلى معه بما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادرك ركعة في التشهد في

سجود السهو وقال لمحمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان اوقع فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي ولحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف فكة والا فلا اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي التتابع الجهر في الخطبة الثانية وفي الجهر في الاولى وكيفه اشد الكراهة وصف الشلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك توجه اليها قبل الفراغ منها فان صلى الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك توجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بتحرد السعي سواء ادرك الامام او لا حتى يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة وبدا لابي يوسف رجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة وفي رواية مالم يتم الجمعة ولو كان صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة بطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين العذر وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينبغي والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض وكره للعذر وربي والمجنون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الامن خطب او يصلي غير مجاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى وبد من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة اكمل يشق ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدم مكان خال فلا بد ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبة على سورة من طوال المفصل لاسيما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم

لاسيما في الجامع الشريف وفي الوقت الشريف وفي مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه

فلو كان مصلى الظهر في المسجد لم يبطل الا بالشروع في الجمعة حقيقة

فلو اخره حتى قبل ان يتمها لم يعد

قبل سلام الامام من سورة الجمعة ١٢

عند الرجل الذي صلى الظهر لهم ولم يشرع لم يعد الظهر

فرعان

الجمعة الاولان آدم يعني حسن وبلال

فاما الكراهة لكبير صلوة صحيحة شرع ايلبس الابيض اولا ان الكل ظهر مستقص او مقصر

واما في القرى التي لا يصلي فيها الجمعة فلا يكره حقه

على الاذان الصلوة والخطبة كذا في واحد اذ قصر الجمعة كان الخطبة فلا يتصور الا ثنان

محمد التخطي اذا لم يوجد شرط الجواز بان وجد في الورى مكانا خاليا حقه

تنبيه

الدعوات مستجابة يوم الجمعة وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان في الجمعة لساعة مطيبة لا يوافقها مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه متفق عليه اتفق الشيخان وعن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول في شان ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وقد سئل الباقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو منهي عن الكلام فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلعم التمسوا الساعة التي ترجى اي يطلب فيها الاجابة الدعاء فيها يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي وهذا مختار فاطمة الزهراء رضي

كذا في شرح مسلم للصابوني

لعلى القاري

بشرة قوتيرة وتكميل العدة اي ويريد به العدة الصوم والتكبيرات الواردة فيه في يوم العيد وقوله فلا فصل لبدء والخيرة في الفطر والاضحى

ما روى انه صلعم يطعم يوم الفطر قبل الخروج الى العيد من اضحيته

لا بأس بقراءة سجدة الم

فلا يؤدي الا بفصل الا ثلاثة على الجماعة البعيدة عن الامام

نية

اي قوله وهو اي ذلك القول الظاهر قول مالك ايضا بكراهة

جلسة قدر الخطبة

احكام الاضحية

وقوله خطبتها صحيح لكنه اساء لتركه السنة كذا نقل عن الدر

في خطبة العيد

الذي صلى الجمعة ظهر مستحب كذا روى ابو حنيفة عن طريقين في طريق يرجع في جوازه يوم العيد كذا في الكبرى

طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يقض بعد ذلك الا ضحى فانها تقضى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **خروج** الخروج الى المصلى وهو سنة وان كان يسع الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في ظاهر الرواية والكفر وتجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره اذا لم يكن للامام عذر كما كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويتبع الامام في تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتابعه في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لان جاوز القول للقهقاني وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز القول لكن يأتي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الفطر في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة او يذبح ان اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر فوقه تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس

بقول رجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف بفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتضرعون باهل عرفة ليس بشئ قيل اذا ليس بشئ مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر **تكبير** التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعندهما ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد سلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فلم يرجع من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يسمع اكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو ترك في غيرها فقضى فيها او بالعكس كبر كذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر **حدث** عمدا سقط التكبير وبسبقه بركن ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو **اكل** في الكافي الله اعلم **نحر** في الجنازة يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ولا يسرط بل يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة باب تذكر عنده ليتذكر ويقال ان يؤمن لا يؤمنا التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وغمض اطراؤه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره

اى مسائل متعلقة بصلوة العيد

فائدة ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه

اى رأى المقتدي الامام يأتي بالتكبيرات حتى ان الامام زاد التكبيرات حتى يأتي المقتدي جاز لان المقتدي جعل الامام متبوعا على المذهب الراجح

ظرف خلف الامام حكما لوجوب الانصات الى خطبته الوضوء حقه

ما قدره

قال وورد في صحيح مسلم عن النبي صلعم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهو محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع كذا في الكبير

يقول الفقير

يكون هضبة ديلا

صيغة الامر بضم الام وهنا قضاء لان وقت الاداء الضحوة اليوم الاول

وهي الفقراء والقصراء

خروج جماعة النساء والعراة

وهذه المسئلة مختلف فيها بين الصحابة فعند ابي حنيفة كما روي عن ابن مسعود و ابن عباس وغيرهما وعند ابي يوسف ومحمد وزفر وابن مسعود فعل بقول الجماعة في جميع الامصار لانه احوط فان الصلوة واجب صلى بالتكبير لورود الامر بالتكبير بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات سمى هذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا ثبت ان كل صلوة فالتكبير عقيبها فانه اذا جهد في الدعاء والذكر فربما سئل غيره كذا في تفسير ابي السعود

لبقاء حرمة الصلوة

جمع جنازة بالفتح وهو الميت

محتضر هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره الموت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلامته استرخاء قدميه وانفراج منكبيه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة الخصية وانخساف الصفاق بالكلية كذا في البدائع

بالتشديد

قال عليه السلام الروح اذا قبض تبعه البصر

وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه من دنياه
وبجعل على سريرا ولوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد ولا
يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل
في شرح الهداية للشرنبلالي وحتى في المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت
واذا اراد واغسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي دير الجنازة بالبخور
بخوره وتر ثلثا او خمسا او سبعا او يوضع على قفاه ويجلاه الى القبلة ان لم يكن
والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي انه يغسل في قميصه ستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة
الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به او يلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه
وقال ابو يوسف لا ينجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض
ولا يشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه وتخرق
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا
ولا يوضع غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي اعم اتى من غير
تسريح ثم يفيض عليه ماء معتدلا يسدرا وحطمي او اشنان قيل يحنه وهو الاصح
او بصابون ان تيسر شئ من ذلك والا فيمسخن فراح ويغسل شقه ايمن
كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تخته ثم على شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه يغسل ظهره ثم بعده بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره بيده او ركبته ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شئ اذاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء
السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشئ من الكافور ولا يوخذ شئ
من شعر الميت ولا من ظفره ولا يجمع وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه
وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فيه وسامعه به ويوضع على مقعده
وقيل يحشى بخارته كما نفذه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا

قالوا التجمير يعني اذا شق قوري الميت بخور اوقى
ثلثا او خمسا مواضع عند موته وفي كفنه
وفي سريره ولا يجمر خلف الجنازة ولا
في القبر كذا في الخلاصة

ولا يغسل به اولا بل عند غسل الرابعة
لان غسل الميت في الحجر الكوز هو الآلة
المطهرة وقد صرحا الآن عن الآلية
والصحيح الآن به اغسل غسل جنب
فائدة في شرحها اولا

فائدة من الخبر لكن لو كان الميت
جنبا او حائضا او نفساء
يغتفر ويستحق الثواب
تتميما للطهارة منه

لعله بعد آخره اولان الحدث معلقة كما
في الجنب ويدل
وفعل ابن عباس رضي الله عنهما الجنب على الصحيح
مبني على ان وجوب غسل الميت هل هو
وجوب الصلاة او وجوب الاستناف وعدم
الصحة والاستناف وعدم
تأخير غسل الرجل

وفي الخلاصة الكوز
تقريبا كبير وآلة الكوز
الجمر

الفراح بالفتح نسمة
فارسية في صوفها
خالد كبي وشول فرغوك
بنا واجمع اولها جمع
فراغ كما لو اقرن

هذا الترتيب مروي عن ابن مسعود ويفعل هكذا
الملائكة ما دام عم وروى جماعة عن ام عطية
رضي الله عنها رسول الله صلعم ونحن نغسل ابنته يعني زينب
فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا وذل هذا
على جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة بعد ان يكون وترا كبير

قاله قاضيخان

الحنوط

واختلف في غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة
لانه يتجسى بالموت كسائر الحيوانات وله ان يتجسى البئر
بموته فيها ولا يجوز عليه الصلوة قبل الغسل

كذا في الكنز

قاله قاضيخان وقالا ان تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته
وبكيه الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده
ومجامعه وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فروض كفاية ولو مات امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل محرم بتيمم
بيده ولا اجنبي خرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجوز الغرف عن الغسل
والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع ويبقى للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره
ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا
اذا كان مشهورا بسبب فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان
رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب
ان اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية
في حقها ان يقتصر على ازار ولفافة وقميص في حقها على ازار وخمار ولفافة والفرق
في حقها ثوب يستر البدن واللفافة من الفرق الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكف
وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب
ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب
الذي نشف فيه فيقص ويخيط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقص ثم تجعل ضفيرتين
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والاثمة كالخرقة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزأ وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن

الحنوط بالفتح وجمعه احناء
اشياء طيبة من بزعفران

العروس بالفتح بر اصل كرجاء
صار عروسا امرد ابرد قرنبل
يعني اولم يعرس ولا يستدن
كلوا بسوسم اوتي كبي آلوچه من
يد باقي فالوا آنده لقمه اكرلر

فالاولى ان لا يكره كما ورد اذا كرهوا موتاكم
بالخير
اشد ما يجب هذا البيت سنة اهدى
تعلى ما يجب هذا البيت سنة اهدى

ان يكفن في ما يكفن فيه البالغ وان يكفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا تغسل بل ييمم
والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان لبيا اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل
الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن
في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبسه في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في حيوته وفي المرغيناني اذا قل المال وكثرة
الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية او لجمع جواز كفن السنة
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا
جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان
لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف لو كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا وعند
وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان تترك مالا وهو الاوجه على ما حقق
في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير
امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض
كفاية كاملة وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول
على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها
شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يقضي
التكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحي

البر فليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان
هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من
الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي
اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب
الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي ولا ينبغي اعادة من صلى قولا واحدا صححها استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر
الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط ومن صيغة
الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين

ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل
يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة
ابرهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة الاحرام وقال ابو يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات بعده وعليه الفتوى وعنه
فاتته الصلوة ولو ذكر في المحيط ان محمدا مع ابو يوسف في هذه الصورة وينتظر
المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء لئلا يرفع قبل قراءته
فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل قراءته يقطع التكبير لانه بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي
في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ
اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر
الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط
المراة وكذا للرجل في رواية ويختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصف ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف لجنازة اخرها خلافا لسائر الصلوات ولو
اخطا فاني الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان
تعمدوه فقد اساؤا وجازت وكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحد لا باس به ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم
معه والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا بكره ولو منعت على باب المسجة

والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل
عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق
اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل
حكم قاطع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل قصاصا
عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال
او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه
وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكذا يعقل الاسلام
والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا
بمقدمها فيضعه على عينه ثم مؤخرها كذلك ثم يمقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل
واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو
ضرب من العدو ودون العنق وهو لخطو الفسيح والمراد الاسراع من
غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والاولى
ان يسير خلفها ولا ينقدمها الا اذا بعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا
لا يرجع الا باذنه وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه ان يرجع بغير اذنهم وهو لاء
والاولى وينبغي لمتبع ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وما

قال في صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلعم باتباع الجنازة
قال علي رفض الاتباع لا يقع الا على التابع ولو سبق المتقدم تابعا بعد ما قبل هو
متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وقال علي بن ابي طالب
فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة
وروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد كذا في الكبير

ويجايصبر اليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك ويستحب ان يتخشع
رجلا يضحك في جنازة فقال له تضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا
ويكره ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم
وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يتبعن
معرا بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
والطم ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق جيبه وخمش الخدود
ودعا بدعوى جاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي
المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع جنازة صاحبة ونائحة
تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع جنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق
ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يعمل لسقف الميت قال في المنافع اتخاذ
الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ويستحب في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش في القبر ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني وتوهم تكن الارض رخوة (ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف
قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا
مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمام او يوضع الميت في
قبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند

رجل القبر ثم يسل من قبل راسه محدورا خلافا للشافعي واحمد ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يعيبن في عدد الواضعين بن وتر او شفع
بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكر كان الميت او انثى
ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا
تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي (ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي السابع السنة ان يفرش في القبر التراب
يخف في الارض الرقة قال الشرنبلالي وفي كتب الشافعية وحبذا لو يجعل تحت رأسه لبنة
او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند
الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد ويقيم اللبن
عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا يتزل عليه التراب مزا ولا بأس بالقصب قال
الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البواري
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن
محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم
القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع
او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما
روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطأ وفي سنية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه
بناء من بيت او قبة ونحو ذلك وكذا يكره وطيه والجلوس عليه وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا لانوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع تخصيص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاغتسال
الا الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما ولم يجب عنه

يغسل غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير
مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل ذمته جاز وان كان له ولي وطن
المكان ولا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من
بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه
(مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان
فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بمنزلة الميت وهو مرجح كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او فرش البيت سرج فالكفن له لان
الميت لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شئ عندنا
(يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج
زوجته عندنا خلافا للثلثة ولان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة
خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده
او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا
للشافعي ولم الولد لا تغسل سيد هذا وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن
ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان
كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجزء
وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا
ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم بذلك قبل التكفين غسل ثانيا ولو دفن
بثوب او دراهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وضع

ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فيدخل فيه كل من قتله اهل
الحرب او البغي باي شئ كان وباي سبب كان ومن قتله غيرهم اذا لم يجب بقتله
القتل مال سواء لم يجب صلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعار من كقتل الاب ابنه والقصاص عن احد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم يقتلون ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير الجند
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء
وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب يسقط القتل
وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا
لهما وخرج بما اذا رتث باتفاقهما والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام
او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يوصى بحاجة او نحوها او هو حي او يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل وقوله او وصي بشئ فان بامور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف
بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري ويتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان
بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم • ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يدفن في بدنه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن
السنة يزاد عليه بان لم يكن فيما ازاد لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه
ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل في الفتح مسائل
مسائل المقبرة من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي
لغيره فيها نصا وقد بعض المشايخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب كافر ليس له ولي من اقاربه

فانه يكون شهيدا فان الوجوب
الحالي فيه ليس بنفس القتل بل
لسقوط القصاص بشبهة الاشتباه
حكم

القسامة هي الايمان تقسم على
اولياء المقتول اذا ادعوا قتله
احمد

على من مات في المعركة حتف انفه سواء وصل
حيا او مات على الايدي

وقيل بكلمة وكل ما ذكر ينقض معنى
الشهادة فصل لانه لا يكون مرتثا
في معنى شهداء احد لانهم ماتوا
عطاشا والحال ان كلا من
يدار عليهم خوفا من نقصان
الشهداء وزر

قوله عليه الصلوة والسلام في
شهداء احد زملوهم بكلومهم
ودمائهم رواه احمد كبير
وفي رواية زملوهم بكلومهم ودمائهم
لا تغسلوهم فان كل جارحة تفوح
مسك يوم القيمة موطن

فقد مر عليه الصلوة والسلام بشرح الحديث
والجهاد من الشهداء
ان كان مسلما وبه قال ابن الهمام سما
اذا كان الميت ممن يتبرك به ويتبع
الميت بكثرتهم فهي صحيح مسلم
وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة
انه عليه السلام قال ما من ميت يصلي عليه امة
من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له
الا شفعوا فيه كذا في المرقاة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير
ما ذكر مات فلم يجد واما ان فيجمعوه وصلوا عليه ثم وجد واما غسلوا
عليه ثانيا وقيل لا يعاد الصلوة والحق اولى بالثوب المشترك بينه وبين
او المودوع ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالمشتري
اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل
بينهما حاجز من التراب* اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان
يتقدم الا برضى الاولياء* وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز* وسقط
بها الفرض* ويستحب ان يصلي اثنان منفردان معا ويجوز جماعة* ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجال مما يلي الامام* ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء وان شاء اجعلهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل
واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة مجئ باخرى بكمال الاولى
ويستقبل الاخرى* واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجد
علامة على بعضهم قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب وليس
التسوار لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود وانما ليس التسوار
فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب ولو
لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل
لا واما الدفن فيفعل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر
على حدة وتسوى قبورهم ولا تنبش واصل الاختلاف في كتابة عمر سلم
مات حبشي لا يصلي عليه الا باجماع واختلف الصحابة في دفنه قال بعضهم ندفن

في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر واثلة بن
الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد
مختتنا في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى
عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار (ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم مشى على الخطبة ولو حضرت الميت صبيحة الجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم انما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخروا دفنه واتباع الجائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل* ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز وا ذلك ايضا ويستحب
في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل
يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز
اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير
اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حفر الميت
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول
فلم يبق له عظم لا عند الضرورة بان لم يوجد لحد فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل
بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلى عليه وليقى في البحر ويكره قطع الشعر والظفر من اعلى القبر دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه لحد وان نخة قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر
وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارة القبور
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله

بكم لاختلون امسال للقبلي ولكم العافية واختلف في اجلاس الغاسل
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها لعلهم
يبلغ لؤلؤة اوما لا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الرمام وهذا لو
ولا تكسر عظام اليهود اذا دفنت في قبورهم فالدفن فيها كما وتستحب زيارة القبور
للرجال ونكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته على السلام وفي القنية قال ابو الليث
لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال نجم
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا سند انه بدعة لانه
فيه عليه السلام ولا على احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقولوا اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت عليها قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقربا الابعد ثريته طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر
في المواسم واتخاذ الدعوة بقراة القران وجمع الصلحاء والقرا للختم اولقرا
سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراة القراء
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلوا عن نظر
جعل ارضه مقبرة فبنى فيها وجعل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في
الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر
قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز وينبغي ما
اتفق الاول وهذا اكمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان
المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويؤجر
عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تنزيها نحو الكفن لان حاجة الميت متحققة
غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي

ان حق الآدمي يقدم على حق الله تع
وعلى الظالم المتعدي هذا وانما لو
ماتت حامل وقد اتى على حملها
تسعة اشهر ويتحرك في بطنها
ودنت بلا شق ثم رؤيت في المنام
تقول ولدت في قبري لا ينبغي النبش
لان الظاهر انها لو ولدت
كان الولد
ميتا

وما ذكره في المناسك يستقبل القبر
الى وجه النبي صلعم والصحيح والصحيح وراجع

ولا من بعدهم من النقشات ولم يعهد
الاستلام في الاسلام الا في الحجر الاسود
والركن اليماني

٢ الرجال والنساء الا في لا يفتن
لقوله ع من عزى اخاه بمصيبة
كساه الله تع من حلل الكرامة
يوم القيمة رواه ابن ماجه ويروى
ان الخضر يعزي اهل البيت التي قوم
وفيه دليل على ان الخضر حي وهو
قول اكثر العلماء كذا في الكبير نقلا
عن السروجي في شرح الهداية

هذا تمهيد لقوله الآتي ولا يخفى نظر
فانه عليه السلام اجاب وابى امراة
مات زوجها وقد نهى عليه السلام اياها
مجلس شرع ع في الاكل فوضع يده
ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلعم
يلوك اللقمة في فيه والتفصيل في
الكبير

عن الصغار لو كتب على جبهة الميت وعامته او كفنه عهدنا به يرحمك الله يغفر
سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما
وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل**
في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله ع
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرا والانشاد الاضاع
واقامة الحدود ونشيد الضالة والمرور فيه لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال الجانين والصبيان الغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك
ورد النهي سنة على الصلوة والسلام ويباح البيع والشرا بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التوضو فيه الا ان كان في موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه كره الا اذا كان لفقير
حفظ عن الضياع ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان
حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السوال
فيه ويكره الاعطاء والوجه ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي
لا يكره الاعطاء والا اول احوط ولا يبرق على حيطان المسجد ولا على ارضه
ولا على البواري وكذا الحائط الكبير ياخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض فان
اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري خفية لانها ليست من اجزائه وكذا
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد واستوائه وان مسح
بتراب مجموع فيه وحشبه موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة
فيه لا يصلي عليها فلا باس بها الا ولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا ما وان كان قد يما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا ان كانت اشجارا نزهة لا تستغرق فيها الاساطين ولا باس ان
ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان نظر في المسجد بلا عذر ثم ندم

وهو ما روي عن ابن مسعود رض
ان النبي صلعم قال لاصحابه اتحبون
اهدكم الى قاطر السبيل والارض عالم
اللهم اني اشهدك اني اسالك بحق
الغيب والشهادة اني اشهد انك
فرد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم
الله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك واشهد
وان تكلني الى نفسي فتقربني من الشر
ان الخير وتباعدني من الخير واني لا اثق
برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا
قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش
فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين
كان لهم عهد عند الرحمن فيدخلون
الجنة كذا في الاطهري

واما بريح في اصابع فهو طيب في الشرع
اعلم كل طيب كما ورد كذا في حاشية
والكراث والثوم والبصل على الطهارة
والبقل القران فوق الحاجة
تحصول الثواب باعداد الله فتوضوا فاعبدوا
ان شر المرء كالريح فاجتهدوا

ان اعطاء السائل صدقة اذا سئل
في المسجد سواء كان الاعطاء في
المسجد او في خارجه اذا كان السوال
فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم
وقد قال اصح ولا تعاونوا على الاثم

يكره
ان القاعدة فوق الحصير ان احضر
اليه العهون من دفنه في تراب
المسجد لان الحصير وان كان
لحكم المسجد ظاهرا لكنه ليس
من حقيقته

شيما اذا كان الحاضر غير البالغ فانه
لم يبن ولم يتف الا للصلوة وغيرها
من العبادات ولانه لا يؤمن عن دخول
النار والصبيان فتنجب حرمة
المساجد حتى

فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين يابس ويصلح فيه بدهن ورد
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس به
ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويجتنب فيه من خروج
شئ من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره
وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استووا في القدم فالاكثر
فان استووا فقوم احدهما اكثر فان كان فيما يقتدى به يذهب الى الذي جماعته
اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد
حيه فان لي مسجدا آخر يزيد ركبا فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى فضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويكفيه ادراكها في غير الا يذهب يذهب اليه وان كان امام
يصلي العشاء قبل غياب الشفق فالافضل ان يصلي وحده بعد الشفق وفي
النظم ومسجد استادة المدرسة او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي ذا نيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر
وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تنفر عن الامامة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل
فيه الصلوة الا اذا كان ينتظر به امر جماعة اخرى بان كان اماما او
مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا تنفل
في الاقامة في الظهر والعشاء ليلا لانه يتم بالفرض مع ان الاقتداء متنفلا جائز
في هذين الوقتين ويصلي العيد وجنازة ان لم يكن المسجد عند الفقيه في البيت

والاصح عدمه عند الكرخي ووفق قاضيخان بان الحكم عند اداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لحكم
في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحايض ونفاء المسجد لحكم حتى
لو اقتدى متصلا صح وان انفصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه ونفاؤه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها وارفيها مسجدان كانت لو غلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد
جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان لها جماعة فليس مسجد جماعة وان
كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة الطريق تثبت فيه الاحكام
سوى جواز الاعتكاف وتوخذ في بنية موضعا للصلوة فليس حكم المسجد
اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الضفيرة او بعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
ما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عند ابي حنيفة
ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعن
ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح واذا
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالتطوع
فيه ذكره في الاجناس وذكرة الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لان حق العامة فلم يخالص للتعالي كالمبني في ارض مغصوبة ضاق
المسجد على الناس وتجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره
في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله للتعالي فهو اخرق بمرمته وعمارته ويبسط
الحصر ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا

وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده
اولى من غيرهم وان تنازع الباني فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان كان من اختاروه واولى من الذى اختاره الباني فاختيارهم اولى وان
استووا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او
الحصير للمسجد ايتهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد
محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعهم
عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار
القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
للتقاضى كذا فى الغاية **فصل فى مسائل شتى** من كتاب الصلوة
وهى الخائنة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجه احدهم
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره
الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو قريب الى
الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لان كان فى جهته والصلوة
الى ظهر الامام مما يجوز عند نائم مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعى
واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدى فى شرح القدورى
السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة السهو وسجدة التلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف ومحمد
شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا اداء شيئا قال ابو بكر الرازى

معناه

معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهما قال
وكلما استحبها اذا تاه ما يستر من حصول تحمد او دفع لقمة ويه الشافعى فيكبر
مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه
انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا
مكروهة واما ما ذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة بين الى اخره ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه فى الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلى
على البساط والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل او ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه
فلا باس ولو صلى فى بيت رجل يوما باذنه من له السكنى رفع رأسه
من الركوع او السجود قبل الامام عادلة ذول المخالفة بالموافقة معه
ثوب دبيا ج ظاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر ما يمنع وليس له ما يزيلها
به صلى فى الديباج شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة بخافتة
ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر المنفرد
فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر
فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون
هناك من يخدشه او يغلبه النوم ويكره ذئ الذباب والبعوض الا عند
بعد قليل وفى الجهر الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة بخاف فيها فاضعافا
مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا
يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خلافا ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر فيما
تراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان فرج الوقت والا فظهران يراعى قدر الواجب
فى غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو

ان فرأمكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان اية او اكثران انتقل الحما فوقه والا فاله وقيل يعود
الى ترتيب قرأته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيق الاباسة
شئ في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قرأة ويعيد
سنك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد
السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان لدرأى عمل به تلا سجدة
وسجد فظروا المؤمنون اندركع فركعوا وسجدوا ولم تفسد صلاتهم وان سجد
اخرى فسدت الاستغال بالجماعة ليلا تفوته ركعة افضل من بلوغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالظانية لا يعيد
في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه ثم
فرغ رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت لا
يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام ترك الامامة لزيادة اقاربه في الترك
اسبوعا او نحوه او لمصيبة واستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بعد الممكن وقبل لا يجب خاف الخطي
سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يذكرها فلان يقتصر وكذا ترك الثنا والتعوذ ومثله
سنة الظهر اقام المؤذن وهو لم يصل الامام سنة الفجر يصلي او لا يعاد
لا فانه شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج لخطب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المقطوع الى
الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن اليزدوي انه لا يعود

وقيل هذا

وقبل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان
ترك نوى اربعا يعود ان قاما وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستر
للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل قبل الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدام لئلا يشتغل قلبه به
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الريا فالعبرة للسابق امكنه النظر في
العلم نهارا والصلوة في الليل تعلم بالاذان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فاذا لم يعف خصم يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قبل يجب
سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم النوافل لا
السنن المؤكدة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت
فيها الاخبار تلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى قاضيخان
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي في السجدة لم
يسجد وان قرأ حرف الذي في السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف
الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة وما
غير ما قبلها او بعدها ما ينوه مرارا بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد
وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا
اثم عليه وذكر الفقيه ابو الليث مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الخجندي يستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
وجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة ويصلي الرابعة
قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين

بغير طهارة فندوه باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء
ولو نذر ان يصلي ركعة فاحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه
ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا اوان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا
بلغ عشرا بهذا ورد الحديث وكذا من شرع في صوم يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح
كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد هما واجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تتنه عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن فاد رلا على
مهرها ولان يلقى الله وهو بها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال
الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ونسال الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا اجمعين
انه خير مسئول واكرم مامول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما متصلا
الى يوم الحشر والمآل ووقع الفراغ من تحريره بين
الصلوتين من يوم السبت الخامس
والعشرين من شعبان المكرم سنة احد
وثلثين وتسعمائة احسن الله
خاتمها بمحروسة قسطنطنية
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
اجمعين

ثم يعون الله الهادي الرشيد الوهاب الذي يوفق العباد الى جادة الصواب
ويغفر لهم عامة عنها وجميع ذنوب التائب على ايادي جرم العباد وحقرهم
واكسل العباد وافقرهم العبد الغريق في بحار المعاصي والمسكين الغريق
بنار الهجران الخائف من عذاب الله الجليل والراجي من ثواب
الجليل محمد بن صالح بن علي غفر الله له ولوالديه ولحسن اليهما و
اليه ومن علمه ومن احسن اليه وجميع اقاربه الاحياء منهم والاموات
ولكل المسلمين اجمعين ووقع الفراغ من تحريره وقت
الضحى من يوم الجمعة التاسع والعشرين
من شهر ذي القعدة الشريفة سنة اثنى
عشرة ومائة والف بقصبة دبره
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
اجمعين

ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي خطيب جامع
السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية كان الله من مدينة حلب وقرأ على علماء
عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول
والفروع ثم اتى بلاد الروم وتوطن بمدينة قسطنطينية وصار اماما بجوض الجوامع ثم
اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المزبورة وصار مدرسا بدار القراء التي
بناها المولى الفاضل سعد الدين الحلبي المفتي ومات على ذلك الحال في سنة ست وتسعين
وتسعمائة وقد جاوز السبعين من عمره كان رحمه الله عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث
وعلوم القراءة وكانت له يد طولى في الفقه والاصول وكان من مسائل الفروع نصب عينيه
وكان ورعا تقيا زاهدا متورعا عابدا ناسكا وكان يقرأ الطلبة وانتفع به
كثيرون وكان ملازما لبيته مشتغلا بالعلوم ولا يراه احد الا في المسجد واذا مشى
في الطريق يغض بصره عن الناس ولم يسمع منه احد انه ذكر واحدا من الناس بسوء
ولم يلتذ بشيء من الدنيا الا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة وله عدة مصنفات
من الرسايل والكتب منها كتاب الفقه سماه بملتقى الابحر وشرح على منية
المصلي وسماه بغنية المتملي في شرح منية المصلي ما يبتى شيئا
من مسايل الصلوة الا ورد حاشيه مع ما
فيها من الخلافيات على احسن وجوه
واللطف تقرير روح الله
روحه وزاد في اعلى
غرف الجنة فتوحه
امين ماكان
٩

لكنهم كسروا ان بني التمييز بالرفع على الفاعلية المجموع بالرفع على الوصفية ومفعولي محذوف وهو الثلث
واضافته او بالنصب على انه مفعولي بالالف والتاء بعد نصب على انه ظرف لبلي او كسروا
ما مصدرية تقدر مع باب التفعل بمعنى الاعتياد المجيء بالنصب على المفعولية او بالرفع على انه
قائم مقام الفاعل او بالجر على الاضافة وح يكون ما زائدة بعد مضموم على حذف المضاف اليه اي بعد
الثلث وما فوقه او منصوب مضاف الى ما بعده بيوفى صورة اه اي انهم استكروا ان يقع التمييز المجموع
بالالف والتاء بعد الثلث الى العشرة لاعتياد ما هو كالمجموع بالواو والنون للمجيء بعد الثلث
الى العشرة وان كان بطريق العطف مثلا يقال ثلثة وعشرون واربعة وعشرون الى التسعين
فكره ان يقال ثلثات او انهم استكروا ان يقع التمييز بعد المجموع بالالف والتاء الصيرورة مجيء
التمييز بعدها هو كالمجموع بالواو والنون عادة لهم مثلا لا يقال مات رجل لاعتياد مجيء هذا بعد
عشرين الى التسعين الذي هو كالاصل ويلزم منه ان يقال ثلثمائة رجل

للشيخ الفاضل محمد البركوي
وفضل نور الدين واحد

برفعل او زرید اسم تقدم ایلیسه مابعد فعل اولسه اسم دن اول
بر فعل
اولان فعله مضروبٌ اولسه مضروبٌ اولان فعل وجوباً مرفوع
اولتور مثل ضوربته زیدٌ ضوربته مثل شبه ضارب زیدا

137 Ut

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
II Н. Бр. 43654